تجاوز القانون

فشل تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية

يش دين
بيتسلم
YESH DIN

أيار 2015

تجاوز القانون

فشل تطبيق القانون
على المواطنين الإسرائيليين
في الضفة الغربية

أيار 2015

البحث والتأليف: زيف شتاهل
التحرير القانوني: المحامي ميخائيل سفرد
تركيز المعلومات: نوعا كوهين

استشارة قانونية: مكتب محاماة ميخائيل سفرد، المحامي يشاي شنايدور
تنفيذ الجرافيك: استوديو التصميم يهودا دري، شلوميت هيمان
تصميم الانفجرافيك: ياعيل شنكار
تحرير لغوي: ياسمين هليفي
تعريب: منال حزان
المجلس العام: عكيفا الدار، دان بافلي، المحامي ميخائيل بن يئير، البروفسورة أورنا بن نفتالي، البروفسورة نعومي حزان، روت حشين، يهوشوع سوبول، البروفسور عوزي سميلنسكي، المحامية يهوديت كريب، بول كدار، داني كرفان، يئير روتلوي، البروفسور زئيف شترنهال

متطوعو ييش دين: الدكتورة حانا أفيرام، الدكتورة يهوديت الكنا، راحيل أفيك، مايا بيلي، أسنات بن شاحر، حانا برا»غ، ميخال براك، المحامية د. أسنات بارتور، روني جلبواع، تامي غروس، دينا هيخت، أفنير هراري، روت فايس تسوكر، أيالا زوسمان، رحيلا حيوت، حين حكلاي، سارة طولدانو، البروفسورة حافا ييلونكا ليؤور يقنيه، دنيال كوهين، يورام لهمان، جودي لونس، أريهه مجال، سارة مرليس، أدي ساعر، داليا عميت، نيفا عنبر، نافة بولاك، أمير فيينسكي، نوعام بيليد، رنة بلسر، روت كدار، عدنا كلدور، البروفسورة روت كلينوف، الدكتور يوئيل كلمس، دفيد كاتسين، نوريت كرلين، مايا روتشيلد، يعيل روكني، الدكتورة نورا رش، الدكتورة هداس شينتال،
عيديت شلزينغر، مكي شبيرا، الدكتورة تسفيا شابيرا.

طاقم المنظمة: يوديت أفيدور، ميسون بدوي، عزمي بدير، بريتا برودكورف، ليؤورا غال، يوسي غوريفيتس، جلعاد غروسمان، إيال هرؤوفيني، المحامي شلومي زخاريا، نوعا كوهين، المحامية أنو دعوئيل لوسكي، سيلان دلال، الكسندرا ليفورت، المحامي
ميخائيل سفرد، فراس علمي، المحامية نوعا عمرامي، مهند عناتي، المحامية نيتاع بتريك، المحامي روني فلي، منير قادوس مي شبيطة، زيف شتاهل، موريا شلوموت، المحامية إميلي شيفر، المحامي محمد شقير

تم إنتاج هذه النشرة بدعم من .Norwegian Refugee Council

أصبح نشاط ييش خلال عام 2014 ممكنًا بفضل تبرعات الاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية النرويجية ووزارة الخارجية البريطانية وصندوق موريا وبرنامج التنمية للأمم المتحدة والناديق والجمعيات التالية: Oxfam-Novib, Irish Aid, the Catholic Agency for Overseas Development (CAFOD) (UK), EPER – HEKS Swiss Interchurch Aid, the Open Society Foundation, Human Rights/IHL Secretariat, the Spanish Agency for International Development Cooperation (AECID), **ومشاركون خصوصيون.**

تتحمل منظمة ييش دين المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة
"ييش دين" – منظمة متطوعين لحقوق الإنسان
هاتف/فاكس 03-5168563
info@yesh-din.org
www.yesh-din.org

جميع الحقوق محفوظة لـ (ييش دين) – منظمة متطوعين لحقوق إنسان، تل ابيب، 2005.

الاستنتاجات والتوصيات 5

المقدمة 8

الفصل الأول: خلفية عن تطبيق القانون في الضفة الغربية 11

واجبات المحقّل في حماية المدنيين القاطنين في المنطقة المحتلة 11

تطبيق القانون في الضفة الغربية 12

واجب التحقيق 13

مراحل مفصلية في مسيرة تطبيق القانون في الضفة الغربية 14

الفصل الثاني: تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين المعتدين على الفلسطينيين وممتلكاتهم 19

لواء يهودا والسامرة («شاي») 19

نتائج متابعة «ييش دين» لمعالجة الشكاوى التي يتقدم بها الفلسطينيون ضد المواطنين الإسرائيليين (معطيات) 22

الفصل الثالث: مواقع الخلل الرئيسية في التحقيقات التي يديرها لواء يهودا والسامرة في شرطة إسرائيل 28

جمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق 28

التجول في موقع الحدث وجمع الأدلّة 28

مواقع خلل إضافية في جمع الأدلّة 33

جمع الإفادات من الجنود والمواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين ممن كانوا شهوداً على الأحداث 36

التحقيق مع المشتبه بهم 42

استدعاء المشتبه بهم للتحقيق 42

الامتناع عن إجراء مواجهة للبتّ في قصة المشتكي وقصة المشتبه به 47

الامتناع عن التأكد من حجج الغياب وعدم مطالبة المشتبه بهم بتزويد حجة غياب 49

التعرف الى الجناة 54

عدم اجراء طابور تشخيص 54
الوصول إلى الجاني بواسطة ألبوم الصور الشرطي كبديل لطابور التشخيص للمشتبهين في حالات وجود مشتبه به محدّد 57
عدم محاولة الوصول الى الجاني من خلال تصفّح الصور حتى عندما يكون المشتكي مقتنعا ان بإمكانه التعرف على الجاني 59
إغلاق ملف التحقيق بدون القيام بأي عملية تحقيق أو بدون القيام بفعاليات تحقيق أساسية 61
إغلاق ملفات التحقيق رغم وجود ما يكفي من الأدلة اللازمة لتقديم لائحة اتهام 64
عدم المباشرة بالتحقيق في الحالات التي لم تقدّم بها شكوى 70

الفصل الرابع: المشاكل البنيوية في تطبيق القانون في الضفة الغربية 71
عدم التقدم بالشكاوي للشرطة لانعدام الثقة بمؤسسات القانون الإسرائيلية 71
عدم تواجد الشرطة في الميدان 76
ظاهرة «الوقوف مكتوفي الأيدي» والاتكال على التعاون مع جنود جيش الدفاع الإسرائيلي 78
العلاقة ما بين الشرطة والمواطنين الإسرائيليين الساكنين في الضفة الغربية 82
الاعتماد على الرأي المهني للمستشار القانوني لمنطقة يهودا والسامرة 85
رفض الشرطة معالجة مخالفات البناء غير القانوني على المستوى الجنائي 86

الفصل الخامس: الأوامر الأدارية كبديل لتطبيق القانون على الإسرائيليين المعتدين على الفلسطينيين وممتلكاتهم 90
إغلاق المناطق بواسطة أمر منطقة عسكرية مغلقة 90
الأوامر الإدارية الصادرة ضد مواطنين إسرائيليين 92

تلخيص 99
توصيات 101
ردود 105

الاستنتاجات والتوصيات

7.4% فقط من التحقيقات التي يقوم بها لواء يهودا والسامرة في الشرطة حول شكاوى قدّمها فلسطينيون عن اعتداءات مواطنين إسرائيليين عليهم أو على ممتلكاتهم تثمر لوائح اتهام. بقية التحقيقات، غالبيتها عملياً (نحو 85%) تغلق بسبب فشل المحققين في عملهم. ويكون هذا غالباً لأنهم لم يستطيعوا التوصل الى المشتبه فيهم أو جمع ما يكفي من الأدلة لتقديم لائحة اتهام. هذا ما يدل عليه استطلاع اشتمل على أكثر من ألف ملف تحقيق أدارها لواء شرطة يهودا والسامرة منذ عام 2005 وحتى منتصف عام 2014 والتي تابعتها «ييش دين» (لا يدور الحديث عن مجمل المخالفات التي ارتكبها مواطنون إسرائيليون ضد فلسطينيين في الضفة الغربية ولا حتى عن مجمل الشكاوى التي قدّمها فلسطينيون بهذا الشأن، بل عن ملفات وصلت منظمة «ييش دين» وموجودة تحت متابعتها).

في هذا التقرير حاولنا الوقوف عن كثب حول أسباب فشل تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية. لأجل ذلك درست مواد التحقيق الموجودة في ملفات التحقيق التي أدارها وأغلقها محققو لواء يهودا والسامرة في شرطة اسرائيل. تحليل المواد كشف عن تحقيقات متدنية المستوى تتميّز بالكثير من الفشل والخلل في جميع مراحل التحقيق.

دلّ البحث على أن محققو الشرطة لا يقومون دوماً بجولة الى مسرح الجريمة وأن مثل هذه الدوريات تعقد في الكثير من المرات بعد مرور زمن طويل على الجريمة، وبعد أن قلّت الى حدّ ملحوظ الاحتمالات لوجود الشيئ اليسير من الأدلة الجنائية التي قد تقود الى مشتبه فيهم. في الحالات التي تمت فيها زيارة مسرح الجريمة تصرّف المحققون مراراً بإهمال وعلى نحو غير مهني في الخطوات البسيطة من التحقيق مثل جمع الأدلة وتوثيق مسرح الجريمة. في العديد من المفات كان بين يدي المحققين معلوماتحول شهود عيان من شأنهم تسليط الضوء على الحادثة والمساعدة في تشخيص المشتبه فيهم، لكن المحققون لم يبذلوا أي جهد في التوصل اليهمأو استدعائهم الى التحقيق. يُلمس الفشل الجديّ أيضاً في كل ما يتعلق باستدعاء شهود العيان للتحقيق وفي طريقة التحقيق معهم وفي الأوجه المختلفة من تشخيص المشتبه فيهم على يد المشتكين أو الشهود. وأخيراً، أيضاً تحليل الأدلة التي جمعت واتخاذ القرار فيما إذا كانت هذه الأدلة كافية لتقديم لائحة اتهام أدى في الكثير من الأحيان الى قرار مغلوط برأينا هو إغلاق الملف بدون توجيه التهم، رغم وجود ما يكفي من الأدلة.

الجزء الأساسي من التقرير (الفصل الثالث) يمسح مواقع الفشل الرئيسية التي وجدت ويمسحها بتوسّع من خلال اعطاء أمثلة جمّة مستمدة من ملفات التحقيق ذاتها. **الاستنتاج الرئيسي الذي يمكن التوصل اليه من ملفات التحقيق التي أغلقت بدون توجيه تهم هو أم تحقيقات الشرطة تتسّم بالأهمال من جهة المحققين وبامتناعهم عن القيام بخطوات بسيطة للتحقيق. كما ذكرنا، فإن النتيجة هي أن قلة من الملفات تفضي الى تقديم لوائح اتهام.**

فيما عدا الفشل في التحقيق الشرطي فإن جهاز تطبيق القانون في الضفة الغربية يعاني من مشاكل هيكلية مصدرها الترتيبات الخاصة بهذه المنطقة، والتي يتناولها الفصل الرابع. بعض هذه المشاكل تعود الى عدم اكتمال تقسيم الصلاحيات بين الجيش والشرطة وإلى الخلل في التعاون بين هذين الجسمين. يتمثّل ذلك بعدم التواجد الدائم للشرطة في المناطق التي ترتكب فيها الجنايات وبالفشل الذريع في تصرف الجنود الذين يصلون الى مواقع الأحداث ويقفون في الكثير من الأحيان مكتوفي الأيدي ولا يحركون ساكناً لوقف الحوادث ولا يحتجزون المواطنين الأسرائيليين ولا يحافظون كما يجب على مسرح الجريمة الى حين وصول الشرطة.

مشكلة هيكلية أخرى بالغة الخطورة هي مشكلة عدم الثقة السائدة بين ضحايا الاعتداءات من الفلسطينيين في قدرة أو رغبة شرطة إسرائيل في مساعدتهم أو التحقيق في شكاويهم. انعدام الثقة هذا ينعكس في قرار الكثيرين منهم هدم تقديم

شكوى للشرطة، وهو قرار منطقي باعتبار أن النتيجة العملية من تقديم شكوى، والتي قد تتطلب تكريس قسط من الوقت من طرف المشتكي بل وقد تتسبّب له بالضرر النفسي – ستكون قريبة جداً من عدم تقديم الشكوى. بشكل طبيعي، عدم تقديم شكوى وعدم التعاون مع التحقيق الشرطي يمسّان بقدرة الشرطة على التحقيق في الجرائم بل وتحديد مدى اتساع رقعتها وتضعضع سيادة القانون في المنطقة.

تغيير الأساليب والأوامر المعمول بها قد يحل جزءاً من بعض أوجه المشاكل الهيكلية ويحسّن إلى حدّ ما من تطبيق القانون في المنطقة، لكن المشاكل في جوهرها تعود الى وجود احتلال عسكري طويل الأمد على مجموعة من المدنيين. نعتقد أن هذه المشاكل لن تحلّ بكاملها ما دام الاحتلال موجوداً.

على مدار السنوات، أدّى عدم فاعلية جهاز تطبيق القانون في الضفة الغربية بأذرع القانون الى تكريس الاستعمال الواسع بنوعين من الأوامر المدنية: أوامر إغلاق مناطق، تسري على منطقة أو مكان ما وتمنع الدخول إليه، وأوامر إدارية فردية تسري على شخص معيّن. الفصل الخامس يعنى بهذه القضية وبحيثياتها ومدى انتشارها.

استعمال الأوامر الإدارية هو أسلوب مرفوض لا يتماشى وسيادة القانون في دولة ديمقراطية، إذ أن هذه الآلية تهدف إلى تجاوز الضوابط والموازين التي ينص عليها الإجراء الجنائي، والذي هو من أسس الديمقراطية. **غياب نظام يعتمد على تطبيق القانون، من جهاز تحقيق سليم الى معلومات استخباراتية ناجعة وتواجد مكثّف في المناطق الساخنة يؤدي الى استعمال آليات غير ديمقراطية ، والتي تشكّل تعدياً على حقوق من تتعرض لهم هذه الأوامر واستعمالها في نظام تطبيق القانون الفاشل في الضفة.**

إن الصورة التي يرسمها التقرير تشير الى فشل ذريع لجهاز تطبيق القانون في الضفة الغربية وإلى عدم قدرة دولة إسرائيل على حماية الفلسطينيين الواقعين تحت حكم إسرائيلي عسكري، كما ينص عليه القانون الإسرائيلي والدولي سواء. على مدى التقرير ذكرت توصيات عملية ومحدّدة لمعالجة كلّ نوع من أنواع الفشل التي استعرضها التقرير. بالإضافة الى ذلك هناك توصيات عريضة قد يؤدي تطبيقها الى تحسن ملحوظ في حالة تطبيق القانون في الضفة الغربية.

التوصيات

يشكل وجود المستوطنات مساساً خطيرا وشاملا في حقوق الإنسان الفلسطيني في المناطق.[1] فك المستوطنات وإنهاء الاحتلال فقط من شأنه أن يضع حداً لمشكلة تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية. مع ذلك، وما دام الوضع الراهن قائماً ومن أجل تقليص ظاهرة الجرم الأيديولوجي والاعتداء على الفلسطينيين تدعو الحاجة الى إصلاحات جدية، تشمل تكريس الموارد وتغيير الجو السائد القيادي ووضع أهداف محددة وواضحة.

1. يجب تعريف حماية الفلسطينيين على أنها مهمة رئيسية لجيش الدفاع بصفته الجهة القيّمة على تطبيق القانون في الضفة الغربية وأبرز المتواجدين ميدانياً.
2. على جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة تكريس ما يكفي من القوات المتمرسة لتطبيق القانون، بما في ذلك عمليات الدفاع والردع والتحقيق.

1 «بيش دين» « تأثير المستوطنات على حقوق الإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية، ورقة موقف قدمت للجنة تقصي الحقائق الدولية حول المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية (تشرين ثاني- نوفمبر 2012)

3. يجب ضمان إدارة التحقيقات في لواء يهودا والسامرة للشرطة بشكل مهني وناجع بما في ذلك فعاليات التحقيق كجمع الأدلة في مسرح الجريمة واستدعاء الشهود للتحقيق معهم وأخذ إفادات من جميع الأشخص ذوي العلاقة وإجراء طابور التشخيص والتأكد من حجج الغياب والبراءة للمشتبه بهم وما ألى ذلك.

4. على النيابة العامة أن تخلق منظومة ناجعة تراقب عملية التحقيقات في شرطة يهودا والسامرة مع السعي الواضح نحو تحسين جودة التحقيقات ونتائجها.

5. يجب العمل على اجتثاث ظاهرة عدم الثقة بالشرطة والخوف الذي يعانيه الفلسطينيون ضحايا الجنايات الذي يمنعهم من تقديم شكاوى ضد الجناة. يجب التأكد من أن تقديم شكوى لدى الشرطة لا يؤدي الى خطوات انتقامية من طرف السلطات أو المشتكى عليهم. تجدر دراسة الخطوات لتعزيز الثقة في أوساط الجهات الفلسطينية تماما كالتي تنتهجها الشرطة مع المستوطنين.

6. يجب دمج القانون الدولي الإنساني في منظومة تأهيل الجيش على جميع المستويات. يجب التأكد من أن الجنود الذين يخدمون في الضفة الغربية يعون واجبهم بشأن حماية السكان الواقعين تحت الاحتلال وممتلكاتهم، ومنها واجب منع الجرائم أو الحد منها واحتجاز المشتبه بهم والمحافظة على مسرح الجريمة. يجب التأكد من أن الجنود يعون صلاحياتهم ويجب التحقيق مع الجنود وقادتهم ومقاضاتهم في حال تخاذلهم في أداء واجبهم بحماية الفلسطينيين وممتلكاتهم والوقوف موقف المتفرجين.

7. يجب رصد قوات ثابتة مدربة وكافية في مناطق الاحتكاك الثابتة والمعروفة لقوات الأمن. كما يجب وضع القوات المدربة والكافية في مناطق الاحتكاك المتوقعة على إثر وقوع حوادث عينية.

8. على النيابة العامة وشرطة يهودا والسامرة جمع المعطيات السنوية الكاملة ونشرها لكشف عدد لوائح الاتهام التي يقدمها الجسمان ضد مواطنين إسرائيليين عن الحاق الضرر بالفلسطينيين وممتلكاتهم. يجب وضع تعريف منفصل لنوع الجرائم هذا بحيث يمكن عزل المعطيات عن غيرها من لوائح الاتهام التي تقدمها بشأن مخالفات أخرى. يجب نشر المعطيات حول نسبة الإدانة ومستوى شدة العقوبات.

9. في الأوامر العسكرية، يجب دمج واجب الجنود والضباط الذين كانوا شهود عيان على مخالفات يرتكبها إسرائيليون بالتوجه بمبادرتهم الى الشرطة للإدلاء بإفاداتهم. بالإضافة الى ذلك على الجيش أن يساعد الشرطة قدر المستطاع وبدون تأجيل بالاهتداء إلى الجنود الذين كانوا شهود عيان على الجنايات المزعومة.

المقدمة

أصبحت اعتداءات المواطنين الإسرائيليين على الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية من واقع الحال. ومن المعتاد نسب مثل هذه الأعمال، ويشار إليها بالجنايات الأيديولوجية، الى ثلّة من المتطرفين إلاّ أنها في الواقع ظاهرة تحصل في جميع أرجاء الضفة الغربية يتورّط فيها الكثيرون. تحصل أعمال العنف والاعتداء على الممتلكات غالباً في الأراضي الزراعية الفلسطينية أو في أطراف القرى، وتهدف الى دب الرعب في قلوب الفلسطينيين وخلق تهديد ملموس يردعهم ويمنعهم من فلاحة أراضيهم. إن الدافع من وراء هذه الأعمال هو استراتيجية مدروسة تهدف إلى سلب الأراضي من الفلسطينيين وتقليص مساحة عيشهم.

إزاء هذه الظاهرة من الجنوح الأيديولوجي الموجّه ضد الفلسطينيين تبدي سلطات تطبيق القانون الإسرائيلية تقاعساً سافراً. من ضمن مجمل ملفات التحقيق التي أدارها لواء شرطة يهودا والسامرة التابعة لشرطة إسرائيل، والتي تدور حول مخالفات ارتكبها مواطنون اسرائيليون ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، قدمت لوائح اتهام في 7.4% من الملفات فقط – وذلك بموجب استطلاعٍ شمل أكثر من ألف ملف تحقيق أدارها قسم الشرطة في يهودا والسامرة منذ عام 2005 وحتى عام 2014 والتي تابعتها منظمة «ييش دين». بقية الملفات تم إغلاقها في نهاية التحقيق بدون تقديم لوائح اتهام، وتدل الظروف في غالبيتها (85% منها) على فشل التحقيق بسبب فشل المحققين في التوصل الى المشتبه بهم أو جمع ما يكفي من الأدلة لتقديم لوائح اتهام.

تعكس هذه المعطيات وضعاً من الفشل المستمر في تطبيق القانون في الضفة الغربية. وقد أشارت إلى ذلك على مدار السنوات مختلف التقارير الرسمية ومنها تقارير مراقب الدولة وتقارير ممثّلين عن الحكومات الإسرائيلية[2] وتقارير مؤسسات حقوق الإنسان وغيرها.

يعني تطبيق القانون استنفاذ القانون مع الجناة وخلق آلية منع وردع تهدف الى المحافظة على النظام العام وحماية المدنيين. أمّا التحقيقات الناجعة والمهنية التي تمكّن جهة الإدّعاء من تقديم لوائح اتهام واستنفاذ القانون مع الجناة فتشكّل حلقة هامة وضرورية في سلسلة تطبيق القانون. في غيابها تتلاشى القدرة على تطبيق القانون إذ لا يمكن تقديم شخص للقضاء وتجريمه دونما أرضية من الأدلة، المنبثقة عن تحقيق لائق.

مرادنا من هذا التقرير الوقوف على أسباب الفشل في تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية. جوهر التقرير يُعنى بتحليل مواقع الخلل الرئيسية والإشارة إليها في عمليات التحقيق التي تجريها شرطة يهودا والسامرة في مخالفات جنائية يرتكبها مواطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية. كذلك أردنا الإشارة إلى مشاكل هيكلية تميّز الضفة الغربية والتي تحدّ من قدرة الشرطة وأذرع تطبيق القانون الأخرى على العمل بنجاعة. يتطرّق التقرير في القسم الأخير منه إلى الاستعمال الواسع للأوامر الإدارية ضد المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، والتي تستخدم في العديد من الحالات كبديل للنهج السليم لتطبيق القانون. يشمل النهج السليم التحقيق الملائم الذي يفضي الى ما يكفي من أدلة تمكن من تقديم لائحة اتهام ومقاضاة الجناة.

2 تقرير «كارب» (1992)، تقرير «شمغار» (1994)، تقرير «ساسون» (2005)، وبعض من تقارير مراقب الدولة من 52أ (2001)، 54 ب (2003)، 56أ (2005). تقرير المراقب 63ب والذي نشر في 2013 تداول هو الآخر موضوع تطبيق القانون في المناطق، لكنه لم يتطرق الى معالجة الشرطة للأحداث ذات الخلفية الجنائية الأيديولوجية التي يرتكبها مواطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين.

إن غياب نظام ممنهج لتطبيق القانون يعتمد على نظام من التحقيق اللائق الذي بإمكانه أن يؤدي الى استنفاذ القانون مع الجناة، هو جزء لا يتجزأ من تهرّب دولة إسرائيل من واجباتها التي ينص عليها القانون الدولي بضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في المناطق الواقعة تحت احتلالها. يقوم هذا التقرير بتحليل حالة تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين الذين قاموا بارتكاب جنايات ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية في ظل القانون الإسرائيلي وواجبات دولة إسرائيل وفق القانون الدولي.

حول مشروع تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين ومنهجية التقرير

منذ عام 2005 تتابع «ييش دين» التحقيقات التي يقوم بها لواء يهودا والسامرة في الشرطة الإسرائيلية والتي تدور حول شبهات ارتكاب مواطنين إسرائيليين جناياتٍ ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. إن هدف هذه المتابعة هو فحص مدى التزام دولة إسرائيل بواجبها في حماية سكان المناطق المحتلة وممتلكاتهم، والإشارة إلى مواقع الضعف في القيام بهذا الواجب والعمل على تصحيحها.

من أجل متابعة نتائج التحقيقات وجودتها، يجري تدريب المتطوعين والمتطوعات خصيصاً لكي يقوموا بمرافقة الباحثين الميدانيين لمنظمتنا في زيارات إلى البلدات الفلسطينية التي ترِد منها تقاريرَ عن أذىً ألحقه المواطنون الإسرائيليون. حيث يقومون بجمع الإفادات من ضحايا الاعتداءات وشهود العيان، ويجمعون المستندات ويقومون بتصوير مسرح الجريمة طالما أمكنهم ذلك ويوثّقون الضرر. إذا كان بودّ المشتكين تقديم شكوى في الشرطة على إثر الحادثة يرافقهم ممثّلو منظّمتنا ويقدّمون لهم يد العون. أحياناً يوكّل المشتكين المستشار القانوني لـ«ييش دين» لمتابعة سير التحقيق في شكواهم.

في حالة إغلاق ملف التحقيق بدون تقديم لائحة اتهام ضد المشتبه بهم، تطلب «ييش دين» الحصول على نسخة من الملف لدراسة عمليات التحقيق التي اتُّخذت وإن اتخذت بناءً على ما في الملفّ من مواد. في حالة اتضح أنّ الملف أُغلق بدون استنفاذ التحقيق أو أن الملفّ قد أغلق رغم وجود ما يكفي من الأدلة في الملف لتقديم المشتبه بهم الى المحاكمة، تقوم «ييش دين» بتقديم استئناف على إغلاق الملف باسم المشتكي.

يطلب من «ييش دين» مراراً تقديم المساعدة لجهات التحقيق والأدعاء العام الذين يعالجون شكاوى تقوم المنظمة بتمثيل ضحاياها، وذلك لضمان معالجتها على أكمل وجه ممكن. هكذا تسهم «ييش دين» في تقديم مساعدة في مراحل تقديم الشكوى وتسليم المستندات الى يد المحققين (منها الصور وتسجيل الفيديو والشهادات الطبية وغيرها) كما تسهم في الوصول الى الشهود ومرافقة المتقدمين بإفاداتهم وما إلى ذلك. مما يعني أن نتائج هذه المتابعة منحازة بعض الشيء الى صالح جهات تطبيق القانون، ويمكننا الإفتراض ان نسبة فشل التحقيق في شكاوى قدّمها ضحايا فلسطينيين من الذين لم يتمكنوا من الاستعانة بمؤسسات حقوق الأنسان أو محامين من القطاع الخاص ستكون أعلى من نسبتها في هذا التقرير.

تعتمد المعطيات والتحاليل المبيّنة في هذا التقرير على قاعدة البيّنات التي تراكمت من خلال عمل المؤسسة على مدار السنوات التسع الأخيرة والتي تشمل الأبحاث التي قام بها متطوعات ومتطوعو المؤسسة والباحثون الميدانيون ومتابعة ملفات التحقيق التي فتحها قسم شرطة يهودا والسامرة.

في حزيران يونيو 2006 نشرت «ييش دين» تقريرها «**مظهر القانون: تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية**» ، والذي اعتمد على آلية عمل مشابهة وعيّنة من 92 ملف تحقيق. أشار التقرير إلى ظاهرة عامة من غياب تطبيق القانون المناسب في حالات الاعتداءات من طرف مواطنين إسرائيليين على الفلسطينيين، وكشف عن خلل بنيوي في جميع مراحل التحقيق بدءاً بعدم منع الجنايات ومروراً بتقديم الشكاوى في قسم الشرطة وانتهاءاً بالخلل المركزي وهو مرحلة التحقيق. في هذا التقرير عدنا لنفحص من جديد، وبالاستناد الى عيّنة أوسع عدداً، فيما إذا طرأ تغيير جذري على جودة التحقيق وما هي أوجه الخلل الرئيسية في إدارة التحقيقات في قسم الشرطة في لواء يهودا والسامرة.

يشتمل هذا التقرير على معطيات تتطرّق إلى عينة واسعة من 1،067 ملف تحقيق – وهي مجمل الملفات التي عالجها لواء يهودا والسامرة والتي تتابعها المنظمة منذ تأسيسها في 2005 وحتى نهاية شهر آب- أوغسطس 2014. يعتمد تحليل جودة التحقيقات ومواقع الخلل المركزية على فحص مواد التحقيق الموجودة في 204 ملفات تحقيق في شرطة يهودا والسامرة والتي تسلّمناها بعد إغلاقها.[3] غالبية الملفات تم فتحها على أثر اعتداءات ارتكبت في الفترة ما بين حزيران- يونيو 2009 وحتى أيار- مايو 2013. [4] شمل التقرير أيضاً معطيات حول استعمال الجيش للأوامر الإدارية ضد المواطنين الإسرائيليين، والتي حصلنا عليها من الناطق بلسان الجيش بموجب قانون حرية المعلومات، وأيضاً معلومات إضافية نقلاً عن المسؤول عن حرية المعلومات في شرطة إسرائيل.

3 ملفات التحقيق التي تم فحصها هي تلك الملفات التي حصلنا على كامل مواد التحقيق التي فيها أثناء إجرائنا للبحث بغرض كتابة التقرير

4 أيضاً شمل التقرير ملف تحقيق واحد فتح على إثر اعتداء خطير في شباط- فبراير 2014، رغم أن تاريخ ارتكاب الجريمة لا يقع ضمن فترة الفحص المذكورة سابقاً. أوردنا الملف كمثالٍ بسبب خطورة الخلل في التحقيق.

الفصل الأول

خلفية تطبيق القانون في الضفة الغربية

واجب دولة الاحتلال في حماية المدنيين القاطنين في الأراضي المحتلة

إسرائيل هي دولة الاحتلال في الضفة الغربية ويقع على عاتقها، بموجب القانون الدولي وتعليمات القانون الإداري الإسرائيلي، واجب تطبيق القانون في المناطق المحتلة. يعرّف القانون الإنساني الدولي (والمعروف ب»قوانين الحرب الدولية») واجبات دولة الاحتلال تجاه السكان في المناطق المحتلة. أحد القوانين المركزية هي معاهدة لاهاي من العام 1907 والتنظيمات التابعة لها، ومعاهدة جنيف الرابعة من العام 1949. [5]

يعتبر البند 43 لمعاهدة لاهاي القاعدة الأساسية لقوانين الاحتلال، وهو أشبه بدستور يحدد الإطار العام لنشاط دولة الاحتلال والعلاقة بين المواطن والسلطة الحاكمة في المناطق المحتلة. يمنح هذا البند جيش الاحتلال صلاحيات الحكم ويحدّد معالم الاعتبار الرئيسي الذي يحكم هذه الصلاحيات ألا وهي مصلحة السكان المحليين في المناطق المحتلة ومبدأ المحافظة على الوضع الراهن.

> *لدى انتقال صلاحيات الحكم الفعلية إلى المحتلّ يجب على الأخير اتخاذ شتى الوسائل المتوفرة لديه لاستعادة النظام والحياة العامة وضمانهما، ما كان ذلك ممكناً، من خلال احترام القوانين المعمول بها في الدولة، إلّا إذا تعذّر عليه ذلك كليّاً.* [6]

إلى جانب هذه القاعدة الأساسية في قوانين الاحتلال، والتي تحتّم بشكل واضح أن يعمل الاحتلال على رفاهية السكان الواقعين تحت الاحتلال، أضفت التفسيرات القانونية قطباً آخر يقضي بالمحافظة على المصالح الأمنيّة لدولة الاحتلال.[7] هذان القطبان – مصلحة السكان تحت الاحتلال وأمن المحتّل، يحرّكان قوانين الحرب ويخلقان نسيجاً من الاعتبارات تحكم ممارسات دولة الاحتلال لصلاحياتها وإدارتها للمنطقة المحتلّة.

إن مطالبة البند 43 بضمان «النظام والأمن» تشمل الواجب الملقى على عاتق دولة الاحتلال بتطبيق القانون، بمعنى تثبيط الجنايات وتطبيق القانون بعد ارتكابها من خلال إجراء التحقيقات والتقديم الجناة للمحاكمة بل واعادة الوضع الى سابق عهده، مثلاً في حالات البناء غير القانوني أو الاستيلاء على الأراضي.[8]

يفرض القانون الدولي الإنساني على الجهة العسكرية في المنطقة واجباً فاعلاً في حماية ممتلكات المدنيين المحميين أمام طرف ثالث، واتخاذ التدابير التي تضمن قدرة هؤلاء على التمتع بممتلكاتهم وممارسة حقوقهم الأساسية الأخرى. البند 46

---

5 تعتبر إسرائيل الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به، لكنها لا تعتبر معاهدة جنيف الرابعة جزء منه، وقد أقرّت محكمة العدل العليا هذا التوجه. في قرار محكمة عدل عليا 393/82 جمعية إسكان المعلمون ضد قائد قوات الجيش في يهودا والسامرة، من العام 1983

6 انظمة لاهاي رقم 43 بشأن سير الحرب في اليابسة (1907).

7 قرار محكمة عدل عليا 393/82 جمعية إسكان المعلمون ضد قائد قوات الجيش في يهودا والسامرة، من العام 1983

8 قرار العدل العليا 9593/04 مرار ضد قائد قوات الجيش في يهودا والسامرة، من سنة 2006، الفقرة 33 ص: 25

من معاهدة لاهاي يفرض على دولة الاحتلال واجب حماية الممتلكات الشخصية للمدنيين المحميين: «يجب احترام حرمة العائلة وحقوقها وحياة الإنسان والممتلكات الخاصة (...)».[9]

البند 27 لمعاهدة جنيف الرابعة ينص على حقّ المدنيين المحميين الساكنين في المنطقة المحتلة، وفي كل الظروف، بالتمتع «بمعاملة لائقة لجسدهم وكرامتهم (...) وحمايتهم بشكل خاص من أيٍّ من أعمال العنف أو التهديد بالعنف والإهانات (...).» [10]

تطبيق القانون في الضفة الغربية

كما ذكرنا آنفاً، تتحمّل دولة إسرائيل بصفتها صاحبة السيادة في المناطق المحتلة مسؤولية تطبيق القانون، حيث يتسلّم جيش الاحتلال طوال مدة الاحتلال الصلاحيات والمسؤوليات السيادية اللازمة للقيام بواجباته. وعليه فإن مسؤولية تطبيق القانون في الضفة الغربية تقع على عاتق قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية (قائد المنطقة المركزية)، والذي يحلّ محلّ الحاكم كمن استلم السيطرة الفعليّة في المنطقة.

إن المسئوليّة التي يفرضها القانون الدولي على جيش الدفاع الإسرائيلي بصفته قوة الاحتلال تتمثل بواجب الامتناع عن المساس بالسكان المحميين وممتلكاتهم، وتشمل أيضاً واجباً فعالاً لضمان سلامة هؤلاء وحمايتهم وممتلكاتهم في وجه أي اعتداء من طرف ثالث. يتمتع جيش الدفاع الإسرائيلي، بشكل مؤقت يستمر ما استمر الاحتلال، وبصفته صاحب المسؤولية لتثبيت النظام والأمن في المنطقة، بصلاحياتٍ تمكنه من القيام بواجباته تلك.

إذاً، فإن واجب تطبيق القانون يقع أولاً على عاتق جيش الدفاع الإسرائيلي بصفته جيش الاحتلال في المنطقة المحتلة. لكن يمكن للجيش أن ينقل من صلاحياته،كما يفعل فعلاً، الى جهات أخرى.[11] تماشياً مع هذه التعليمات خوّل جيش الدفاع الإسرائيلي شرطة إسرائيل بواسطة أمر عسكري أن تعمل على تطبيق القانون في أرجاء الضفة الغربية. «الأمر بشأن قوات الشرطة العاملة بالتعاون مع جيش الدفاع الإسرائيلي (منطقة الضفة الغربية) (رقم 52) 1967» منح قوات الشرطة الصلاحيات الممنوحة لأي جنديٍّ في المناطق، وأيضاً الصلاحيات الممنوحة للشرطيين في الضفة الغربية عشية احتلالها بأيدي إسرائيل. هذا الأمر التغى في عام 2009 عند سنّ «الأمر بشأن تعليمات الأمن (النص الشامل) (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، 2009».[12] كسابقه، البند 4 في الأمر الجديد، ومحوره «صلاحيات الشرطي» يخوّل كل شرطي بالصلاحيات الممنوحة لأي جندي بموجب قوانين الأمن وكذلك الصلاحيات التي كانت ممنوحة للشرطيين بموجب القوانين التي كانت سارية هناك يوم احتلال الضفة الغربية (7 حزيران 1967).

9 انظمة لاهاي رقم 46 بشأن سير الحرب في اليابسة (1907) .

10 البند 27 لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 1949

11 الأمر بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 378) 1970، البند 2 (ب). الأمر يحدد أن قائد قوات الجيش في المنطقة مخّول بنقل صلاحياته جميعها أو بعضها (تم تعديل الأمر بشأن تعليمات الأمن مرات عدة وفي 1970 سنَ منفصلاً على صيغة أمر عسكري وليس منشوراً)

12 في 1 تشرين ثاني- نوفمبر 2009 تم توقيع الأمر بشأن تعليمات الأمن – النص الشامل ، والمفصود منه خلق جسم من التشريعات الجنائية الذي يركّز الأوامر العسكرية المتعلقة بالأمن التي تعنى بالجانب الجنائي –الأمني، وعلى رأسها الأمر بشأن تعليمات الأمن (يهوداوالسامرة) (رقم 378) – 1970، والذي تم تعديله أكثر من 110 مرة وألحق به نحو عشرون أمراعسكرياً إضافياً.

بما أن جيش الدفاع الاسرائيلي هو صاحب السيادة في المنطقة، فإن الأمر بشأن تعليمات الأمن يُخضِع الشرطة ورجالها لقائد قوات الجيش في المنطقة. «بهذا الشأن، يعتبر كل شرطي وكل ضابط شرطة توظفه الشرطة الإسرائيلية في المنطقة كمن يخضع لقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة». [13]

تطبيق القانون فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها مواطنون إسرائيليون يكون في واحدٍ من مسارين اثنين: **المسار الإداري**، ويديره الجيش الإسرائيلي بواسطة الإدارة المدنية، ويسري هذا المسار على مخالفات كإخلاء المتسللين إلى أراضي وهدم المباني غير القانونية وإخلاء البؤر الاستيطانية وإخلاء الاعتداء على الأراضي الزراعية وما إلى ذلك. **والمسار الجنائي** والذي يشتمل على فتح الملفات الجنائية والشروع بالتحقيق وتقع هذه ضمن صلاحيات لواء يهودا والسامرة في شرطة إسرائيل. وبموجب نتائج التحقيق، يشمل المسار الجنائي أيضا صلاحية تقديم لوائح اتهام وتقديم الجناة للمحاكمة. أما الجهات الأخرى الضالعة في تطبيق القانون في الضفة الغربية فهي الجيش والإدارة المدنية وجهاز الأمن العام (لاحقاً: الشاباك).

بعد احتلال الضفة الغربية بفترة وجيزة استلمت شرطة إسرائيل صلاحيات وواجبات تطبيق القانون في أرجائها، وتعتبر الجسم المسؤول عن تطبيق القانون في المسار الجنائي والذي يتمحور حوله هذا التقرير. في الأقسام التالية سنفحص إلى أي مدى تؤدي دولة إسرائيل واجبها هذا وسنركز بالأخص على أداء لواء يهودا والسامرة في الشرطة، وهو اللواء المسؤول عن تطبيق القانون في المناطق المحتلة.

واجب التحقيق

إن منع الجرائم والتحقيق في الجرائم المرتكبة وتقديم الجناة الى المحاكمة تشكّل كلّها أسس النظام المبني على مبدأ سيادة القانون. تقع مسؤولية منع الجرائم والتحقيق في الجرائم المرتكبة وتقديم الجناة الى المحاكمة على عاتق جهات تطبيق القانون ومن ضمنها الشرطة. فبدون التحقيق اللائق لا توجد محاكمة ولا عقاب، وبدون هذه لا يوجد ردعٌ ولا أمانٌ ولا نظامٌ عام.

ينص الأمر الصادر عن القيادة الرئيسية لشرطة إسرائيل على واجب كل شرطي باستقبال شكوى عن مخالفةٍ ما، سواءً كانت تثير شكاً بارتكاب جناية أم لم تكن.[14] ثمة أربعة طرق لاستقبال شكوى عن مخالفة: على لسان مقدّم الشكوى الذي يقدمها لشرطي خارج مخفرالشرطة، أو على لسان مقدّم شكوى يحضر إلى مخفر الشرطة، أو بواسطة شكوى خطية موجهة إلى مخفر الشرطة أو بواسطة مكالمة هاتفية إلى مخفر الشرطة. [15]

أشير إلى واجب التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية وفي أوامر الشرطة. البند 3 لأمر الشرطة (النص الجديد) لسنة 1971 يحدّد أنّ «على شرطة إسرائيل أن تعمل على منع الجنايات واكتشافها، وعلى القبض على الجناة وتقديمهم للمحاكمة (...) والحفاظ على النظام العام وأمن الناس والممتلكات. أما البند 59 من قانون الإجراءات الجنائية (النص الشامل) للعام 1982 فينصّ على أنه في «حال علمت الشرطة بارتكاب جناية، سواء كان ذلك عن طريق شكوى قدمت أو بطريقة أخرى، ينبغي عليها الشروع بالتحقيق». لقد تطرقت قرارات المحاكم إلى واجب الشرطة في الشروع بالتحقيق الناجع فقالت:» يجب على جهات التحقيق أن تقوم بكل العمليات اللازمة للتحقيق (...) كجزء من واجبها للوصول الى الجناة والتوصل الى ما يكفي من الأدلة ضدهم لأجل تقديمهم للمحاكمة وتجريمهم.» [16]

13 الأمر بشأن تعليمات الأمن (النص الشامل) (يهودا والسامرة) (رقم 1651) 2009، الفصل أ – تعليمات عامة، تعريفات البند 1.

14 أمر مخفر الشرطة الرئيسي، رقم 14.01.01 (نشر بتاريخ 1.08.1994)، البند 2:» معالجة الشكوى وملف التحقيق». http://www.police.gov.il/Doc/sug_2_pdf.1_140101/pkodotDoc

15 هناك

16 تفاصيل حادث (القدس) 102\99 دولة اسرائيل ضد أسامة سالم، نك-م ح 99 (3)، 104.

زد على ذلك أن أمر الشرطة ينص على ثمانية حالات يسمح فيها للشرطة باتخاذ قرار بعدم تقديم مشتبه به الى المحاكمة هي: عدم وجود ذنب جنائي، الجاني غير معروف، عدم وجود أدلة كافية، موت المشتبه به أو الجاني، تقادم الجناية، الجاني أو المشتبه به ليس أهلاً للعقاب (بسبب سنّه أو سلامته العقلية)، ثمة جهة أخرى مخولة بالتحقيق أو أن ليس للأمر أهمية لدى الجمهور. [17]

ينص القانون الدولي الإنساني أيضاً على واجب التحقيق. كما ذكرنا آنفاً، فإن البند 43 ينص على واجب الحفاظ على «النظام والأمن» الذي يشمل في طيّاته واجب دولة الاحتلال في تطبيق القانون وبضمنه واجب تطبيق القانون بأثرٍ رجعي بواسطة التحقيق والتقديم للمحاكمة. [18]

إلاّ أن القانون الدولي الإنساني لا يعرّف المبادئ لتطبيق واجب التحقيق، ولذلك يعتمد تفسير مضمون هذا الواجب على مصادر أخرى منها تعليمات قوانين حقوق الإنسان الدولية التي تسري مباشرة على واجب التحقيق وتفسره على أنه يضمن استقلالية التحقيق وعدم المحاباة [19] ونجاعة ومهنية التحقيق، وواجب الجهة التي تتولى التحقيق أن تكون قادرة على جمع الأدلة التي تصل الى الحقيقة ومن شأنها أن تضمن تعويض ضحايا التصرف غير القانوني المنوي التحقيق فيه [20]، سرعة التحقيق – يجب ألا تؤثر وتيرة التحقيق على نجاعته أو على مقدرته بأن يوفر المساعدة للضحايا ويردع الجناة العتيدين[21]، الشفافية والرقابة الجماهيرية على التحقيق – يجب أن يسنح التحقيق للجمهور بمتابعة عملية اتخاذ القرارات والرقابة الجماهيرية ويمكّن الضحايا وأبناء عائلاتهم ومحاميهم وممثّليهم من تفحّص جودة التحقيق ومعقولية نتائجه. هذا المطلب يشكل جزءاً لا يتجزّأ من مطالب النجاعة والمهنية في التحقيق. بدون مشاركة الجمهور ومشاركة الضحايا وممثليهم، وبدون الرقابة على عملية التحقيق يكون قد قدّر لهذه العملية الفشل والتشويه. [22]

مراحل مفصلية في مسيرة تطبيق القانون في الضفة الغربية

تقرير «كارب» (1982)

في نهاية أبريل 1981 عيّن المستشار القانوني للحكومة حينها، يتسحاق زمير، طاقم مراقبة خاص للنظر في التحقيقات مع الإسرائيليين في الضفة الغربية ترأسّته نائبة المستشار القانوني، يهوديت كارب.[23] أما بقية أعضاء الطاقم فقد كانوا المدعي العام للواء القدس والمستشار القانوني لقيادة يهودا والسامرة ورئيس قسم الدعاوى في شرطة إسرائيل.

سبقت تشكيل الطاقم حادثتان أُثارتا انتقاداً لاذعاً حول تصرف الشرطة فيما يتعلق بالتحقيق في جنايات ارتكبها مستوطنون ضد فلسطينيين. الأولى كانت رسالة عامّة عبّر فيها محاضرون للقانون من الجامعة العبرية وجامعة تل أبيب عن قلقهم إزاء سلطة القانون في إسرائيل. وقد عدّدت الرسالة سلسلة من الحوادث خرق فيها مستوطنون القانون وألحقوا الأذى بسكّانٍ فلسطينيين، لكن لم تشرع الشرطة بالتحقيق معهم، أو أن التحقيق لم يكن شاملاً، أمّا الحادثة الثانية فتمحورت حول

17 هناك، البند 5.

18 قرار محكمة العدل العليا 04/953 مرار ضد قائد ثوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة. قرار من سنة 2006ط الفقرة 33، صفحة 25.

19 انظروا مثلًا: الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، البنود 2 و- 7، ميثاق مناهضة التعذيب، البند 12.

20 انظروا مثلًا: الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، البنود 2 (ب) و 2 (ج) – «الجهات المخنصة»، التعويض المناسب»

21 انظروا مثلًا: الملاحظة العامة 31 للجنة حقوق الأنسان بشأن خروقات الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، البند -15 «السرعة»، والملاحظة العامة 20 للجنة حقوق الأنسان لميثاق مناهضة التعذيب والمعاملة غير الأنسانية والعقاب القاسي، الفقرة 14 – «يجب التحقيق في الشكاوى بسرعة (...) لكي نسنح المجال للتعويض المناسب.»

22 انظروا مثلًا قرار الأمم المتحدة: المبدأ 16 لمبادئ المنع الناجع والتحقيق في الإعدام العشوائي، المنافي للقانون وبدون محاكمة، من تسجيلات اللجنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1989 .E.S.C/1989/65، U.N. Doc. at 52 (no. 1) Supp. ESCOR U.N. 1989 .annex/89 (1989).

23 يهوديت كارب هي عضوة في المجلس العام لمؤسسة «بيش دين».

قضية «بيت هداسا» والالتماس الذي تلاها إلى محكمة العدل العليا.[24] حيث وجهّت المحكمة انتقاداً لاذعاً لتقاعس الشرطة في التحقيق في الشكاوى في منطقة الخليل وعلى إثر ذلك تعهدت الدولة بالعمل على منع الشغب والتحقيق بعمق في الشكاوى والشبهات في هذا الصدد.
اعتبر تقرير «كارب» الذي قدّم للمستشار القانوني للحكومة في مايو- أيار 1982 انطلاقة نوعية حيث كانت هذه المرة الأولى التي تتطرق فيها جهة رسمية إلى إجراء فحص معمق في عمل أذرع تطبيق القانون في المناطق من حيث تعاملها مع جنوح الإسرائيليين ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية – والتي اعتبرتها كارب ظاهرة مختلفة عن الجنوح الجنائي «العادي» وصنّفتها على أنها جنايات ذات خلفية أيديولوجية.[25] إن الصورة القاتمة التي كشفها التقرير والاستنتاجات الحادة التي توصّل إليها طاقم البحث فيما يتعلّق بفشل عمل الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون في المناطق كانت بمثابة المرة الأولى التي يوّجه فيها انتقاد سافر ولاذع بهذا الشكل وهذا المضمون.

اشتمل عمل طاقم البحث برئاسة كارب على تعقّب التحقيقات في الأحداث التي توّرط فيها مواطنون إسرائيليين ضد فلسطينيين من سكان الضفة الغربية. درس طاقم البحث نتائج التحقيقات وأسباب إغلاق ملفات التحقيق ومدة التحقيق وجودته. إعتماداً إلى نتائج البحث استخلص طاقم البحث أن فعالية الشرطة اتّسمت بخللٍ بحت.[26] استخلصت كارب أن طبيعة المخالفات التي تدور حولها الشكاوى تشكّل بحد ذاتها عاملاً يؤثر سلبيّاً على إجراء تحقيق ناجع ، كما أن حقيقة أن مرتكبي هذه الأعمال ليسوا «جناة» بالمفهوم العادي للكلمة لها أثر سلبي هي الأخرى. كان انطباع طاقم البحث بأن الشرطة تحقّق في هذه الجنايات بشكل متقلّب وأن هذا الأمر يبدو جليّاً في نتائج التحقيق. [27]

كما أنّ الطاقم قد استخلص بأنه لا يمكن تفسير نتائج البحث القاسية على أنّها تخضع لظروف عامة قاسية وأن الصورة تكشف بوضوحٍ عن «صفاتٍ وخلفيةٍ مميزة وإشكالية كبرى» مشتقة من مشاكل محدّدة مثل نقص في الموارد البشرية ومستوى المحقّقين وسلّم الأولويات وصعوبات لغويّة وغيرها، التي من شأنها أن تفسّر بطء وتيرة التحقيق وفشله وإغلاق الملفات التي لم يكتمل فيها التحقيق بعد.[28]

بالإضافة إلى ذلك، ارتأت كارب بشكل استثنائي أن تضع مسؤولية الفشل في في تطبيق القانون وتقاعس جهات تطبيقه على المستوى السياسي أيضاً بحيث أشارت إلى أن مواقع الفشل ما هي إلاّ دلالة على مشكلة أعمق بكثير. هذه المشكلة تحتّم تدخلاً سريعاً وحازماً لاجتثاثها من جذورها والحدّ من الضرر اللاحق بمبادئ سيادة القانون.[29]

> *« ... يبدو أن الخلل المذكور وإن كان يتحتّم اجتثاثه من جذوره بحدّ ذاته، ما هو إلاّ دلالة على مشكلة أعمق، قد تؤدي الى منزلق خطير لا تحمد عقباه. ولذلك لا يجدر بنا التركيز على تعامل الشرطة أو شرطة التحقيق العسكرية وفعاليتها فحسب، بل يجب العمل دون هوادة على طرح هذا الواقع وأبعاده الصعبة للبحث على المستوى السياسي، وذلك من أجل التوصل إلى حلّ سريع لهذا الوضع وبلورة موقفٍ حكوميٍّ مسؤول تتبناه جميع الجهات الحكومية لمنع تدهور الوضع والمساس بمبدأ سيادة القانون.»*[30]

24 قرار العدل العليا 175/81 مصطفى عنابي النتشة ضد وزير الأمن، قرارات عليا ل.ه (3). بشأن قضية «بيت هداسا» زشكاولى الفلسطينيين من سكان الخليل حول المضايقات والتنكيل الذي يتعرضون له بسبب مستوطني بيت عداسا والذي يهدف الى تخويف وإبعاد الفلسطينيين من مكان سكناهم بهدف وضع اليد عليه.
25 يهوديت كارب (رئيسة)، **التحقيق في الشبهات ضد الإسرائيليين في يهودا والسامرة** – تقرير طاقم المتابعة، وزارة العدل، 1982، ص 24.
26 هناك، ص 31.
27 هناك ص 25،28
28 هناك ص 7-8
29 يهوديت كارب (رئيسة)، **التحقيق في الشبهات ضد الإسرائيليين في يهودا والسامرة – تقرير طاقم المتابعة**، وزارة العدل، 1982، ص 31
30 هناك،هناك

بعد نشر تقرير كارب بثمانية أشهر توجّهت كارب إلى وزير القضاء في رسالة داخلية حذّرت فيها بأنه لم يطرأ أيّ تحسّن على حالة تطبيق القانون في المناطق بل وقد تفاقم الوضع في بعض المجالات.[31] وبعد سنة من نشر التقرير توّجهت كارب برسالة الى المستشار القانوني للحكومة نوّهت فيها الى أنه «لم تتّخذ أية خطوة حقيقية لاستخلاص العبر من التقرير، وأن التقرير ما زال جاثماً كالصخرة التي لم يحركها أحد.»[32] أدّت هذه الرسائل إلى سلسلة من المراسلات والنقاشات بين الجهات السياسية والقضائية المختلفة استمرت على مدار سنين لكنها لم تؤدّ إلى تغيير جذري في تطبيق القانون في الضفة الغربية.

تقرير شمغار (1994)

في العام 1994، وبمرور اثني عشر عاماً على نشر تقرير كارب. قدمّت لجنة شمغار تقريرها الملخص. كانت لجنة شمغار لجنة تحقيق رسمية أقيمت على إثرمذبحة الحرم الأبراهيميّ التي نفذها باروخ غولدشتاين، ترأسها رئيس المحكمة العليا السابق القاضي مئير شمغار. وصف هذا التقرير فشل أذرع تطبيق القانون في تطبيق توصيات لجنة كارب وأوصى بسلسلة من الإصلاحات في مجال فرض القانون في الضفة، وعلى رأسها تركيز الصلاحيات ومسئولية القيام بالتحقيقات بيد شرطة إسرائيل. أوصت اللجنة كذلك بتخصيص كوادر لتلبية احتياجات الشرطة وتحديد نظم داخلية لتنسيق وتوزيع الصلاحيات بين الشرطة والجيش بغرض مرافقة الشرطة في مهامها وتبادل المعلومات بين الجسمين، كما أوصت بتفعيل قوات الشرطة بدل الجيش في أعمال الشغب التي يقوم بها يهود. أيضاً، أوصى التقرير بفتح مخافر شرطة في البلدات اليهودية الرئيسية في الضفة.[33] أدّت استنتاجات تقرير شمغار الى تأسيس دائرة شرطة السامرة ويهودا (شرطة «شاي») التابع لشرطة إسرائيل وتحديد نظمٍ مناسبة لتطبيق القانون على الإسرائيليين في الضفة.

تأسيس دائرة شرطة يهودا والسامرة (1994)

كما ذكر آنفاً، على إثر توصيات لجنة شمغار واستجابة للنقد المتواصل فيما يتعلق بإشكالية تطبيق القانون في المناطق، أُسّست في سنة 1994 دائرة شرطة يهودا والسامرة. ويخدم فيها اليوم حوالي ألف شرطي، وهي مكوّنة من أربعة ألوية ومحطات: لواء الخليل في كريات أربع ولواء شومرون في أريئيل (وفي منطقة نفوذه وحدتان فرعيتان هما – نقطة معاليه إفرايم ونقطة قدّوم في كدوميم)، محطة بنيامين في محانوت بيت إيل ومحطة معاليه أدوميم المتواجدة على مدخل معاليه أدوميم. كما أن هناك رجال شرطة متمركزين في مكاتب الارتباط المجاورة للمدن الفلسطينية ومنها نابلس وقلقيلية وجنين وطولكرم.[34]

نظم فرض القانون والنظام على الإسرائيليين الجانحين في الضفة الغربية – تقسيم مجالات المسؤولية بين الشرطة والجيش (1998)

في أيلول- سبتمبر 1998، وبعد مرور أربعة أعوام على نشر تقرير شمغار وتأسيس دائرة يهودا والسامرة في الشرطة، وعلى إثر النقد اللاذع الذي أبداه رؤساء المستوطنين تجاه بعض من التوصيات العمليّة الواردة في التقرير، نشر المستشار القانوني للحكومة عندها، إلياكيم روبينشطاين، نظم «تطبيق القانون على الإسرائيليين الذين يخرقون القانون في يهودا والسامرة ومنطقة قطاع غزة».[35] عرّف هذا المستند ضمن ما عرّفه مجالات المسئولية الواقعة على عاتق كلٍّ من الشرطة والجيش، وحدّدت أن تقسيم المسئوليات بين الجهات المسئولة عن أية حادثة تتطلب تطبيق القانون في المناطق يكون بموجب معيارين:

31 باروخ مئيري، «وضع تطبيق القانون في يهودا والسامرة في تفاقم»، معاريف، 5 كانون ثاني- يناير 1984

32 مقتبس من **تقرير لجنة التحقيق في مجزرة الحرم الإبراهيمي في الخليل** (تقرير لجنة شمغار)، تقرير، 1994. القدس، ص: 173.

33 هناك

34 موقع ألكتروني لشرطة إسرائيل لواء يهودا والسامرة ، http://www.police.gov.il/contentPage.aspx?pid=301&mid=6، **شرطة إسرائيل – التقرير السنوي للعام 2013**، بموجب قانون حرية المعلومات، 1998، ص: 132.

35 بدأ العمل على التعليمات في الأشهر التي سبقت المجزرة التي ارتكبها باروخ غولدشتاين في الحرم الإبراهيمي، بإشراف المستشار القانوني للحكومة آنذاك، ميخائيل بن يائير. المستند المعروف باسم «التعليمات الخاصة»، أدى الى ممارسة قيادات المستوطنين ضغوطاً بادعائهم أنه يشكّل تمييزاً ضد المستوطنين ويصمهم بوصمة الجناة. الضغوطات أدّت إلى تعيين طاقم وزاري برئاسة وزير العدل لفحص التعليمات الخاصة. في مهاية الأمر وفي الثاني من أيلول – سبتمبر 1999 نشر المستشار القانوني أليا كيم روبنشتاين التعليمات المعدّلة – «تعلميات تطبيق القانون والنظام على الإسرائيليين ممن يخرقون القانون في يهودا والسامرة وقطاع غزة».

الأول هو مكان الحدث (داخل المستوطنات أو خارجها)، والثاني هو وجود معلومات مسبقة حول الحدث أو غيابها. بموجب المنظومة، يقع جلّ مسئولية تطبيق القانون في مناطق الضفة الغربية على عاتق شرطة إسرائيل، لكن هذا لا يعفي جنود جيش الدفاع الإسرائيلي من معالجة الحدث فوراً واعتقال المشتبه بهم.[36]

تقرير ساسون (2005)

كانت المرة التالية التي تطرّقت فيها جهة رسميّة للعمل بشكل جذري على قضية تطبيق القانون في المتاطق قي العام 2004، عندما عيّن أريئيل شارون المحامية طاليه ساسون لفحص قضية البؤر الاستيطانية غير المرخصة. اشتمل التقرير الذي قدّمته ساسون إلى رئيس الحكومة في شتاء 2005 على فصل كامل يتطرق إلى قضية تطبيق القانون في الضفة الغربية، وإلى شرطة يهودا والسامرة.[37]

أشارت ساسون إلى عدة مشاكل هيكلية في أداء دائرة شرطة يهودا والسامرة، منها: 1) شحة الموارد البشرية بما لا يسد الاحتياجات، 2) اتكالية أفراد شرطة يهودا والسامرة على التعاون مع الجيش، والناجم عن التشابه بين حادثة أمنية وحادثة جنائية للوهلة الأولى، 3) التواجد الميداني المكثّف هو للجنود وليس لأفراد الشرطة. لا يوجد استعداد في صفوف الجيش للتقدم بشكاوى للشرطة حول الحوادث التي تقع. وفي غياب التبليغ الفوري عن أيّ حدثٍ تصل الشرطة في وقت متأخر مما يمسّ بقدرتها على على جمع الأدلّة، 4) عدم استعداد الجنود الذين كانوا شهوداً على مخالفة ارتكبها مواطنون إسرائيليون نقل المعلومات التي قد تساعد في جمع الأدلّة والتحقيق في الجنايات.

بالإضافة إلى هذه المشاكل، يواجه أفراد شرطة يهودا والسامرة مشاكل تتعلّق في التعامل مع المستوطنين، الذين يرى بعضٌ منهم شرطة يهودا والسامرة على أنها «حكم أجنبي تقريباً»، كما أوردت ساسون في تقريرها.[38]

صعوبة أخرى نلمسها في العمل مع السكان الفلسطينيين، الذين لا يبدون دوماً استعداداً للتعاون مع الشرطة الإسرائيلية، بل ويعزفون في الكثير من الأحيان عن التقدم ببلاغ عن الجنايات.

إلاّ أنّ الصعوبة المركزية التي أشارت إليها ساسون هي المعايير المزدوجة التي تنتهجها حكومات إسرائيل على مدار السنوات على جميع المستويات التنفيذية والأمنية والمدنية. حيث وجدت ساسون أنه فيما يتعلق بتطبيق القانون في الضفة فإن الرسالة التي يبثها المستوى السياسي تعني عدم تطبيق القانون.» الأمر يتعدّى عدم محاسبة الجاني، بل أن الصورة العامة تحتم التوصل الى استنتاج أن أحداً لا يقصد تطبيق القانون بجدية». لقد وصفت ساسون الحالة السائدة في الضفة على أنها خرق سافر للقانون «من خلال التظاهر بوجود نظام ممأسس ومرتب يعمل وفقاً للقانون».[39] تؤكّد ساسون أن هذه الرسالة مزدوجة المعايير، تتغلغل إلى صفوف الجيش، جنوداً وقادةً على حدٍ سواء، وإلى صفوف الشرطة وأفرادها، وإلى جمهور المستوطنين والجمهور الإسرائيلي عامة.[40]

36 المستشار القانوني للحكومة، تعليمات تطبيق القانون والنظام على الإسرائيليين ممن يخرفون الفانون في يهودا والسامرة وقطاع غزة، البند 11(أ)(5)(ج)

37 المحامية طاليا ساسون، الرأي الاستشاري بشأن البؤر الاستيطانية غير المرخصة، القدس، شباط- فبراير 2005،الفصل 10.

38 هناك ص: 266

39 هناك ص: 43-47

40 هناك ص: 268

تقرير ساسون هذا، وتماماً كسابقيه، اشتمل على جملة من الإصلاحات والتوصيات لتحسين مؤسسة تطبيق القانون في الضفة الغربية. ورغم تطبيق جزء من هذه التوصيات إلاّ أنّ تطبيق القانون الهزيل على المواطنين الإسرائيليين في المناطق ما زال على حاله.

الفصل الثاني

تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين المعتدين على الفلسطينيين وممتلكاتهم

لواء يهودا والسامرة («شاي»)

ان الجهات المسئولة عن تطبيق القانون في المخالفات التي يرتكبها مواطنون إسرائيليين في الضفة الغربية هي لواء يهودا والسامرة في شرطة إسرائيل وجيش الدفاع الإسرائيلي وجهاز المخابرات العام (الشاباك) والإدارة المدنية. قسم الشرطة في يهودا والسامرة مسئول عن تطبيق القانون الجنائي والذي يشمل مراحل فتح الملف الجنائي والشروع في التحقيق. وإذا اقتضت الحاجة، بموجب نتائج التحقيق يتولى القسم أيضاً تقديم الجاني الى القضاء في الجنايات البسيطة نسبياً ومساعدة النيابة العامة في بلورة لوائح الاتهام والتقديم للمحاكمة.

أسّس لواء يهودا والسامرة في العام 1994 على إثر نشر تقرير لجنة شمغار. تمتد منطقة نفوذه من حاجز «بيزك» شمالاً (بالقرب من بيسان) وحتى مفترق «شوكيت» جنوباً (بالقرب من بئر السبع) وهو أكبر قسم في شرطة إسرائيل من حيث منطقة نفوذه. في اللواء منطقتين: الأولى منطقة السامرة والثانية منطقة الخليل، وفيهما بضعة نقاط للشرطة وبعض المحطات. كما أنه يشتمل على وحدتين لوائيتين: وحدة الدوريات الخاصة (اختصارها بالعبرية «يسام») والوحدة المركزية (اختصارها بالعبرية «يمار») وهي المسؤولة عن التحقيقات المعقدة. بموجب معطيات شرطة إسرائيل يخدم اللواء نحو ثلاثة ملايين نسمة منهم 327 الف إسرائيلي يعيشون متوزعين في 229 مستوطنة ونحو 2،632،000 فلسطيني يعيشون في 510 قرية. [41]

بموجب معطيات شرطة إسرائيل، كان عدد أفراد الشرطة الذين يخدمون في اللواء نحو ألف شرطي في العام 2013[42] (عشية تأسيسه خدم في اللواء 580 شرطي وفي العام 1995 ارتفع عددهم إلى 1،175. في السنوات الأخيرة تقلص عدد الكوادر في اللواء).[43] على مدار السنوات وجه انتقاد نحو جودة نوعية المحققين والشرطيين في لواء يهودا والسامرة والتي تعتبر متدنّية مقارنة ببقية المناطق. رغم علاوة المخاطرة التي يحصل عليها الشرطي الذي يخدم في هذا اللواء في معاشه، والتي قد تبلغ 2000 شيكل شهرياً، تجد الشرطة صعوبة في تجنيد أفراد الشرطة للخدمة فيه. حتى عند تأسيسه عارضت اللواءات الأخرى الاستغناء عن محققين وشرطيين متميزين من كواردها لصالح اللواء الجديد، وحتى اليوم يعتبره رجال الشرطة وضباط الدرجات المرتفعة لواءاً مثقلاً بالعمل الشرطي الروتيني والمملّ من جهة، وفقيراً في الحالات التي تشكّل تحديّاً لعمل الشرطي من الجرم الخطير من جهة أخرى. لذلك يشغل المناصب فيه ضباط شرطة مبتدئين نسبياً أو من يعتبرونه محطة انتقالية.[44]

أحد ضباط الشرطة الذين خدموا في الماضي في اللواء يدّعي في مقالة نشرتها جريدة «هآرتس» أن ثمة تغيير للأفضل طرأ في السنوات الأخيرة: «لواء يهودا والسامرة هو بمثابة ملجأ لأفراد الشرطة المثيرين للمشاكل، وفي السابق كان فيه محققون سيئين. لكني ألمس تحسّناً ما في السنوات الأخيرة ومحاولات للفت الاهتمام الى هذا اللواء»، كما قال. « قيادات اللواء الأخيرة من النوع الذي يبذل جهداً ويحفّزون طواقمهم. لكن التغيير يستغرق وقتاً وبالأخص على ضوء صعوبة استقطاب الضباط

41 شرطة إسرائيل – التقرير السنوي للعام 2013، بموجب قانون حرية المعلومات للعام 1998، صفحة 132.
42 151.5 شرطي، 411 ضابط و 11 من عساكر الخدمة العسكرية في الشرطة وأربعة من متطوعي الخدمة الوطنية، هناك في ص 132.
43 المعلومات مستفاة من موقع الشرطة في الأنترنت www.police.gov.il/contentPage.aspx?pid=24&mid=6
44 حاييم لفينسون، «عشرات ملفات التحقيق تغلق بسبب اهمال شرطة لواء يهودا والسامرة»، «هآرتس»، 9.12.2011

الجدد»[45] وفي المقالة ذاتها ادعى ضابط آخر خدم في لواء يهودا والسامرة أن المشاكل لم تصبح في عداد الماضي. على حد تعبير هذا الضابط فإن خصوصية اللواء وتأثيرها على هوية الضباط اللذين يصلون إليه تخلق دائرة مفرغة. «هذا مكان عمل مريح لأي شرطي كسول، فبحجة البعد والترتيبات الأمنية وتواجد الجيش يكون العمل أسهل. هكذا نجد أن الكثيرين من أفراد الشرطة في لواء يهودا والسامرة يهتمون بالأساس في زيادة المعاش»، كما يدعي. «ففي اللواء اوجدوا نظرية الأرجل الأربعة (أربعة أرجل لتطبيق القانون في المناطق وهي: الشرطة وجيش الدفاع الإسرائيلي وجهاز الأمن العام والإدارة المدنية)، وتحت شعار الأرجل الأربعة يتوانون عن معالجة المشاكل.»[46]

في مطلع عام 2013 تأسس في الوحدة المركزية في لواء يهودا والسامرة **فرع الإجرام القومي** ويهدف الى معالجة الإجرام الأيديولوجي لليهود ضد الفلسطينيين. في موقع الانترنت لشرطة اسرائيل مكتوب «أن الارتفاع المقلق في عدد الحوادث الجنائية على خلفية قومية أدى الى اتخاذ قرار بإنشاء قوة شرطية ملحوظة لمعالجة مثل هذه الظواهر في المسارات المختلفة». بدأ العمل على إنشاء هذه القوة في القيادة في نهاية عام 2011 على إثر حادثة اقتحم فيها نشطاء اليمين قاعدة في الكتيبة اللوائية إفرايم، وألحقوا الأذى بالسيارات وضربوا نائب قائد الكتيبة. الوحدة تشتمل على 80 ملاك عملٍ لشرطيين، غالبيتهم من المحققين والتحريين، وتهدف الى خلق وضع خلال عام أو اثنين يمكنها فيه معالجة الاجرام على خلفية قومية (والتي تعالجها وحدات الشغب) في اللواءات والمحطات المختلفة.

بالإضافة الى انشاء الوحدة تم تعريف الإجرام على خلفية قومية وتحديد مجمل المخالفات التي يشملها التعريف:

> *«تعرف أحداث الإجرام على خلفية قومية على انها احداث جنائية تشمل إلحاق الأذى بالأوراح والممتلكات أو احداهما، والتي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد (ويكون منفذها يهودياً (يسارا يمين)، أو عربياً (إسرائيلياً أو فلسطينياً) أو أجنبياً، والتي تم تنفيذها أو التخطيط لها بهدف التأثير على شأن سياسي أو أيديولوجي أو ديني (...) تشمل هذه الرزمة من الجرائم مخالفات كثيرة ومتنوعة موجودة في كتب القانون: مخالفات تمس بالجسد أو الحرية أو الممتلكات أو التهديدات أو الابتزاز أو البلطجية أو المضايقة العامة وغيرها والتي تكون بدافع العنصرية أو الكراهية كما هو معرّفٌ في كتب القانون...»*[47]

يتعامل لواء يهودا والسامرة في الشرطة مع تعريف واسع جداً لمفهوم «الإجرام على خلفية قومية» – فكل مخالفة يشتم منها أدنى شك بعلاقة بهذا النوع من الإجرام يتم نقلها الى الوحدة، بالأخص عندما تقع في مواقع الاحتكاك المألوفة في المنطقة.[48] بحسب جريدة «هآرتس» فإن المبرر لهذه السياسة هو التحقيق المكثّف في كل مخالفة لخلق حالة من الردع، كما انه ورغم الفشل في انزال عقوبة السجن بالمعتقلين يسود الاعتقاد بأن الاعتقالات قصيرة الأمد والحبس المنزلي وأوامر الإبعاد من شأنها أن تبعد العناصر المسببة للمشاكل عن المنطقة.[49]

ان الاستثمار الرئيسي للقسم الجديد هو القدرة على التحري والعمل الاستخباراتي، ولكن رغم الموارد التي رصدت له والنوايا الحسنة، لم تؤدّ إقامته حتى اليوم الى مواجهة نقطة الضعف الرئيسية للواء يهودا والسامرة وهي عدم القيام بخطوات أساسية من التحقيق. إذ يبدو أنه لم يطرأ أي تغيّر ملحوظ نتيجة لعمل القسم حتى الآن، لا من حيث عدد لوائح الاتهام المقدمّة ولا من حيث مستوى النشاط الإجرامي ميدانياً.

---

45 هناك.

46 http://www.police.gov.il/contentPage.aspx?pid=469&mid=14

47 في كتاب أرسله الرقيب المحامي حموتال صاباغ، المسؤول عن حرية المعلومات، إلى وحدة شكاوى الجمهور في شرطة إسرائيل 18.3.2014 رداً على طلب «ييش دين» بموجب قانون حرية المعلومات.

48 لقاء مع العماد كوبي كوهين، قائد شرطة يهودا والسامرة ، بتاريخ 25.8.2013

49 حاييم لفينسون،«قسم الإجرام على خلفية قومية يتعامل مع المخالفات الصغيرة»، «هآرتس»، 5.8.2013

دفع الثمن

عادة ما يشير مصطلح «دفع الثمن» إلى المخالفات التي ترتكب بهدف ردع صناع القرار والجمهور عن عمليات إخلاء المباني غير القانونية في البؤر الاستيطانية والمستوطنات، وقد دخل هذا المصطلح الى الوعيَ العام في سنة 2008 وهو يسيطر منفرداً منذئذٍ على الخطاب الذي يتطرق الى إجرام الإسرائيليين الأيديولوجي في الضفة الغربية.

في تقرير الشرطة للعام 2009 تم تعريف عمليات «دفع الثمن» كما يلي: «دفع الثمن» يعني الثمن الذي ستدفعه قوات الأمن على كلّ نشاطٍ يقومون به لإخلاء بؤرة استيطانية. وتأتي هذه العمليات على شكل سدّ المفترقات ورمي الحجارة على سيارات فلسطينية وسيارات قوات الأمن وأعمال الشغب ضد المحليين والمساس بالمقدسات الدينية وعمليات ضد قوات الأمن.»[50]

ان الاهتمام الإسرائيلي والعالمي الذي حظيت به هذه الظاهرة خلق ضغطاً على دولة اسرائيل وعلى عناصر فرض القانون بأن تبرز أنها تتخذ تدابير لتقليص الحد من الظاهرة. إزاء الفشل المدوّي في تقديم لوائح الاتهام ضد المتورطين في هذه العمليات طرأ تزايد على اللجوء الى الأوامر الإدارية.[51]

لتحسين معالجة هذه المخالفات تأسس في 2013 قسم الإجرام على خلفية قومية في الوحدة المركزية ليهودا والسامرة للتعامل مع الاجرام اليهودي الأيديولوجي ضد الفلسطينيين. فيما يلي، في حزيران –يونيو 2013، قرر المجلس الوزاري المصغّر للشؤون السياسية والأمنية تفويضَ وزير الدفاع الإعلان عن نشاط «دفع الثمن» «اتحاداً غير مسموح به» – وهي صلاحية مستقاة من تنظيمات الطوارئ من العام 1945. هذا الإعلان يمكن جهاز الامن العام والشرطة والنيابة من اعتقال المشبوه بهم على ذمة التحقيق وحجز ممتلكاتهم، المنقولة وغير المنقولة، وحساباتهم البنكية ولجوء جهات الأمن الى استخدام وسائل أقسى وتفعيل المحاكم لعقوبات أقسى.[52]

موقف "ييش دين" هو ألا فرق جوهري بين العمليات المسماة دفع الثمن ومخالفات أيديولوجية أخرى ينفّذها مواطنون إسرائيليون في أرجاء الضفة الغربية ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وأنه علينا أن نتعامل مع جميعها على محمل الجدّ. ان متابعة "ييش دين" تظهر أن النشاط الإجرامي الأساسي للإسرائيليين في الضفة هو السيطرة على الأراضي ومنع الوصول أليها، وهو ما لا يقع تحت عمليات دفع الثمن، ولكن تأثيره على حقوق الفلسطينيين بالغ الشدة.

50 شرطة إسرائيل, التقرير السنوي للعام 2009, ص 179.

51 انظروا مثلًا: يهوشوع براينر, «تفاقم النضال ضد دفع الثمن: ناشط يميني ممنوع من مغادرة بلدته», موقع «واللا» الإخباري, 26 حزيران يونيو 2013. حاييم لفينسون, «12 ناشطاً في دفع الثمن أبعدوا عن الضفة الغربية لمدة عام واحد», «هآرتس», 2.8.2011. يائير ألتمان,«12 مستوطن أبعدواعن يهودا والسامرة: شكلوا خطراً على حياة أنسان», «واي-نت», 5.1.2012.

52 اتخذ هذا القرار بعد تجاهل توصية تقدم بها كل من جهاز الأمن العام ووزيرة العدل تسيبي ليفني ووزير الأمن الداخلي, يتسحاك أهرونوفيتش وساندها المستشار القضائي للحكومة بالإعلان عن نشطاء دفع الثمن نشطاء في منظمة إرهابية, بموجب أمر منع الإرهاب من العام 1948. أنظروا براك رافيد, «نتنياهو يلطق توصية الشاباك: دفع الثمن ليس إرهاباً , بل اتحاداً غير قانوني», «هآرتس», 16.6.2013. براك رافيد وجيلي كوهين, «وزير الدفاع أقرّ تعريفاً يسمح باتخاذ تدابير تطبيق قانون أقسى على نشطاء دفع الثمن», «هآرتس», 1.7.2013.

نتائج مواكبة «ييش دين» لمعالجة الشكاوى التي يتقدم بها الفلسطينيون ضد المواطنين الإسرائيليين (المعطيات)

يتضمن عمل «ييش دين» متابعة الطاقم القانوني للمؤسسة لسيرورة التحقيق في شكاوى ضحايا الإجرام الفلسطينيين الذين تزودهم المؤسسة بالتمثيل القانوني، والذين تحقق شرطة يهودا والسامرة في شكاويهم.[53]
المعطيات المعروضة أمامكم تعتمد على عينة واسعة مؤلفة من 1،067 ملف تحقيق موجودة تحت متابعة مؤسسة «ييش دين» منذ تأسيسها في مارس 2005.

أنواع المخالفات

تقسم «ييش دين» الشكاوي التي يتم التحقيق بأمرها الى أربعة أنواع أساسية من المخالفات :العنف، الأذى للممتلكات، وضع اليد على أراضٍ فلسطينية وغيرها من المخالفات.

34% من الملفات (وعددها 366 ملف) موضوعها أعمال عنف اقترفها مواطنون إسرائيليون ضد فلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك حوادث إطلاق نار وضرب ورمي حجارة والاعتداء بواسطة مضرب أو سكين أو كعب بندقية أو دهس أو تهديدات وغيرها.

47% من الملفات (501) موضوعها شكوى بشأن ارتكاب مخالفة الحاق الأذى بممتلكات الفلسطينيين على يد مواطنين إسرائيليين، بما في ذلك مخالفات إضرام النار، السرقة والتسبب بالضرر للمعدات الزراعية وقطع الأشجار أو التسبب بالضرر للمزروعات او حرق السيارات او البيوت او سرقة الحيوانات وغيرها.

14% من الملفات (149) موضوعها شكاوى حول وضع اليد على الأراضي الفلسطينية بواسطة تسييجها أو فلاحتها أو وضع المباني فيها أو الكرفانات أو الدفيئات أو طرد الفلسطينيين من أراضيهم ومنع وصولهم إليها والتسلل الى الأراضي وغيرها.

5% من الملفات (51) شأنها شكاوى حول مخالفات أخرى لا تقع في التصنيفات الثلاث الواردة أعلاه. وهي تتنوع، من قتل الحيوانات إلى تدنيس المساجد والمقابر وسكب المياه العادمة والنفايات في أراضٍ فلسطينية وغيرها التي ثمة شك بأن مرتكبيها كانوا من المواطنين الإسرائيليين.

53 كما سبق وذكرنا فإن نتائج المتابعة المنشورة هنا منحازة بعض الشيء لصالح قوات فرض القانون لأن «ييش دين» تحاول مساعدة جهات التحقيق والأدعاءالذين يعالجون شكاوى ضحايا المخالفات الذين تمثلهم المؤسسة. من الطبيعي أن هذا الدعم يؤثر ايجاباً على نتائج التحقيق وأن نسبة الفشل في التحقيق أعلى في شكاوى الضحايا الفلسطينيين غير الممثلين من قبل مؤسسات حقوق الإنسان أو محامي القطاع الخاص.

ملفات التحقيق حسب تصنيف المخالفات, 2014-2015

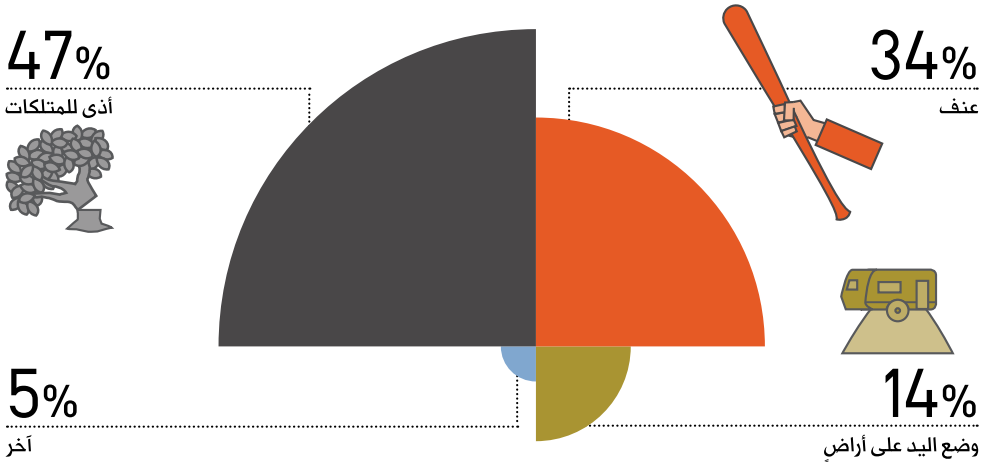

نتائج تحقيق الشرطة

لدى كتابة هذا التقرير كان هناك 1,067 ملف تحقيق تحت المتابعة في «ييش دين» ، ملفات تدير التحقيق فيها لواء يهودا والسامرة على إثر شكاوى تقدم بها فلسطينيون متضررون. وقد انهت جهات التحقيق والادعاء العمل في 996 منها.[54] ومن هذه الملفات التي أنهت جهات التحقيق والنيابة العمل عليها قدمت لوائح اتهام في 74 ملفاً فقط، تشكّل 7.4% من مجمل الملفات.[55] السواد الأعظم من الملفات أغلق بسبب فشل محققي الشرطة بالتوصل الى الجناة أو جمع ما يكفي من الأدلة لتقديم المشتبه به للمحاكمة، وبعضها أغلق بسبب فقدان الشرطة للشكاوى أو أغلق لسبب غير مبرّر مثل «لا يوجد ذنب جنائي».

- 605 ملف تم إغلافها بحجة «الجاني غير معروف»، الأمر الذي يدل على فشل الشرطة بالتوصل الى المشتبه بهم في اقتراف الجرم،
- 204 ملف تم إغلاقه بحجة «عدم وجود ما يكفي من الأدلة»، بسبب فشل المحققين في جمع وبلورة الأدلة الكافية لمحاكمة المشتبه بهم الموجودين،
- 77 ملف تم إغلاقه بحجة «عدم وجود ذنب جنائي»، مما يعني أنه لم يتم اقتراف أي جرم جنائي أو أي صلة للمشتبه به بالجرم الذي اقترف، تقدمت «ييش دين» باستئناف على القرار في 26 ملف منها، لأن الطاقم القانوني الذي درس الملفات يرى أن قرار إغلاق الملف بهذه الحجة غير معقول وغير مقبول،
- 11 ملف ضاع ولم يتم التحقيق فيه أبداً،
- 18 ملف تم إغلاقه بحجة «ليس للأمر أهمية للشأن العام»،
- ملفان أغلقا بحجة «عدم الأهلية الجنائية»،
- ملف واحد أغلق بحجة وجود جسم آخر مخوّل بالتحقيق،
- أربعة ملفات أخرى لم تحصل فيها «ييش دين» على معلومات تشير الى سبب إغلاق الملف. [56]

54 71 ملف إضافي موجودة في مراحل مختلفة من الفحص أو التحقيق أو لدى المدّعي.

55 الملفات التي تشير الى فشل التحقيق هي الملفات التي تغلق بحجة «الجاني غير معروف» أو «خدم وجود أدلة كافية» أو الملفات التي تضيعها الشرطة أو المغلقة بحجة « لا يوجد ذنب جنائي»أو أن فحصنا للموضوع بيّن ان التحقيق لم يستنفذ. في هذه الحالات تقدمنا باستئناف على القرار.

56 الرسم لا يشمل هذين الملفين الذين لم تفسر الشرطة سبب اغلاقهما.

علل إغلاق ملفات التحقيق، 2005-2014

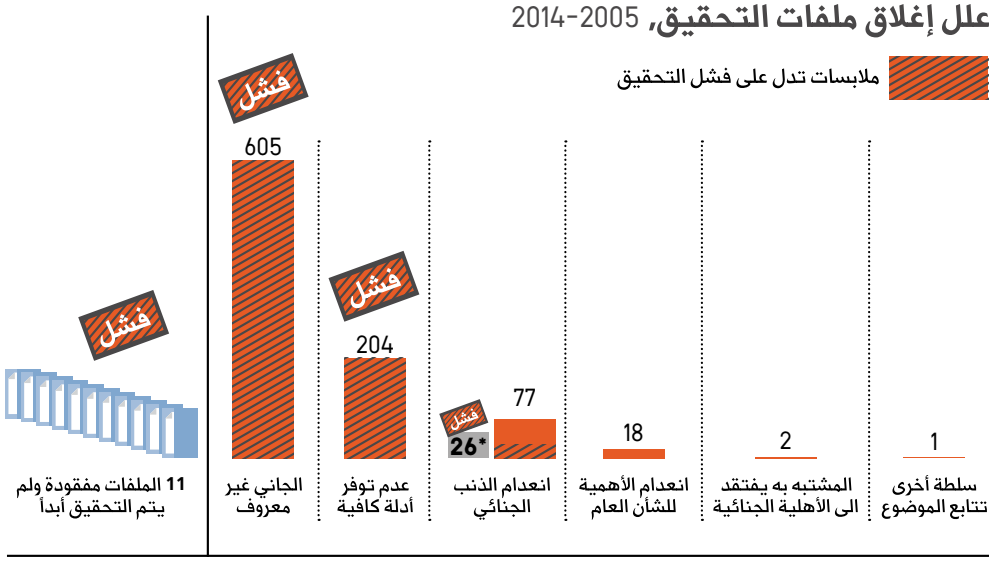

* تقدم استئناف على قرار إغلاق الملف

من الجدير بالذكر أنه لا يمكن الحصول على معطيات رسمية تفيد بعدد الملفات التي تقدمت فيها لوائح اتهام على أعمال المساس بالفلسطينيين أو ممتلكاتهم على يد إسرائيليين. لوائح الاتهام ترفعها وحدات الإدعاء في شرطة يهودا والسامرة أو النيابة العامة في الدولة. الشرطة الإسرائيلية تزود «بيتسيلم» بالمعطيات السنوية (بحسب طلب المؤسسة بموجب قانون حرية المعلومات) حول عدد لوائح الاتهام التي تقدمها وحدة الأدعاء في لواء يهودا والسامرة، لكن المسؤول عن قانون حرية المعلومات يفيد بأن معطيات النيابة العامة في الدولة غير متوفرة لدى الشرطة.[57] يُشتمّ من هذه الأقوال أن الشرطة لا تعرف عدد لوائح الاتهام التي تقدّم سنوياً، وهكذا لا توجد لديها وسيلة لتقدير مدى نجاح التحقيقات التي تديرها.

بالإضافة إلى ذلك نفهم مما سبق أن الشرطة لم تضع تعريفاً منفصلاً للجنايات التي يقترفها مواطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم وعليه فإن المعطيات التي استلمتها «بيتسيلم» حول عدد لوائح الاتهام التي قدّمت تشمل أيضاً لوائح اتهام بتهمة «إهانة موظف دولة» وأيضاً «إعاقة عمل الشرطة» وغيرها. على سبيل المثال، من ضمن المعطيات التي صرّحت بها الشرطة عبر الناطقة بلسانها حول العام 2013 يتضح أنّ الشرطة تقدمت بثلاثين لائحة اتهام فقط في جنايات الإخلال بالنظام في منطقة يهودا والسامرة، لكن فحص المعطيات يدل على أن ستة منها فقط كانت على خلفية الاعتداء على فلسطينيين والبقية على خلفية أمور أخرى مثل الاعتداء على أفراد قوات الأمن.

تبين نتائج الإجراءات القضائية التي اتخذت عقب قرار تقديم لوائح اتهام في ملفات تتابعها منظمة (بيتسيلم) أنه حتى في الحالات القليلة التي تقدّم فيها لوائح اتهام ضد مواطنين إسرائيليين يشتبه فيهم بالاعتداء على فلسطينيين إلا أن احتمالات الإدانة (سواء كانت كاملة أو جزئية) وتطبيق القانون بصرامة تبقى ضئيلة.

57 رسالة من المحامية النقيبة حموتال صباغ، المسؤولة عن حرية المعلومات ، في وحدة شكاوى الجمهور، شرطة اسرائيل 18.3.2014 ردأ على طلب «بيتسيلم» بموجب قانون حرية المعلومات بالحصول على معطيات حول التحقيقات والدعاوى المرفوعة ضد مواطنين إسرائيليين يشتبه بأنهم ألحقوا الضرر بالفلسطينيين أو ممتلكاتهم.

من مجموع 57 ملفًا أُتمت فيها الإجراءات القضائية:

- انتهت ستة إجراءات قضائية (أي 10.5) إلى إدانة كاملة
- انتهى 13 إجراء قضائيًا (أي 22.8) إلى إدانة جزئية بمعنى إدانة بعض المتهمين أو إدانة بعدد من بنود الاتهام أو الإدانة بتهم أقلّ خطورة من تلك المتضمنة في لائحة الاتهام الأصلية.
- انتهى 14 إجراء بإقرار التهمة بدون إدانة أي قرار المحكمة بأن المتهم ارتكب فعلاً الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه مع امتناعها عن تجريمه قانونيًا لتفادي الانعكاسات المترتبة على الإدانة الجنائية
- انتهت 5 إجراءات بالتبرئة
- انتهت 13 إجراء قضائيًا (أي 22.8) بإلغاء أو شطب لائحة الإدانة
- انتهى إجراءان قضائيان بنتائج أخرى
- نتائج أربعة إجراءات قضائية أخرى غير معروفة لدى (بيش دين).

لا تتفق نتائج هذه الإجراءات القضائية مع التصريحات العلنية الصادرة عن جهاز تطبيق القانون حول التزامه بمحاربة مظاهر اعتداء مواطنين إسرائيليين على سكان فلسطينيين وبضمان أمن الفلسطينيين وفقًا لما ينص عليه القانون الدولي باعتبارهم مدنيين محميين. صحيح أن 58 بالمائة من الإجراءات القضائية انتهت إلى الإقرار بتهمة المشتبه فيهم ولكن في حوالي نصف عدد هذه الحالات (42.4) لم تتم إلى إدانة المتهمين بل الاكتفاء بتأكيد ذنبهم. تعتبر هذه المعطيات كبيرة جدًا أخذًا بالاعتبار أنها لا تتفق مع نسبة المتهمين الذين كانوا يعدون قاصرين عندما وقعت الجريمة. كما وتلاحظ نسبة كبيرة بشكل استثنائي في الإجراءات التي انتهت إلى إلغاء أو شطب لائحة الاتهام إذ تقارب خمسة وعشرين بالمائة.

موقع ارتكاب الجنايات

ان تحليل الجنايات التي وثّقتها «بيش دين» في العام 2013 بحسب موقعها الجغرافي يشير إلى أن 38% منها وقعت في منطقة مستوطنة «يتسهار» وضواحيها (منطقة نابلس) وفي وادي «شيله» (الى الشمال من رام الله)، كلتا المنطقتان معروفتان للجيش والشرطة على أنها «مناطق احتكاك».

يتطرق مصطلح «مناطق احتكاك» إلى تلك المناطق التي تكثر فيها الحوادث بين المواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين، وعليه تتعامل معها قوات تطبيق القانون على أنها مناطق ذات احتمال انفجار كبير. منطقة أخرى كهذه هي منطقة جنوب جبل الخليل.

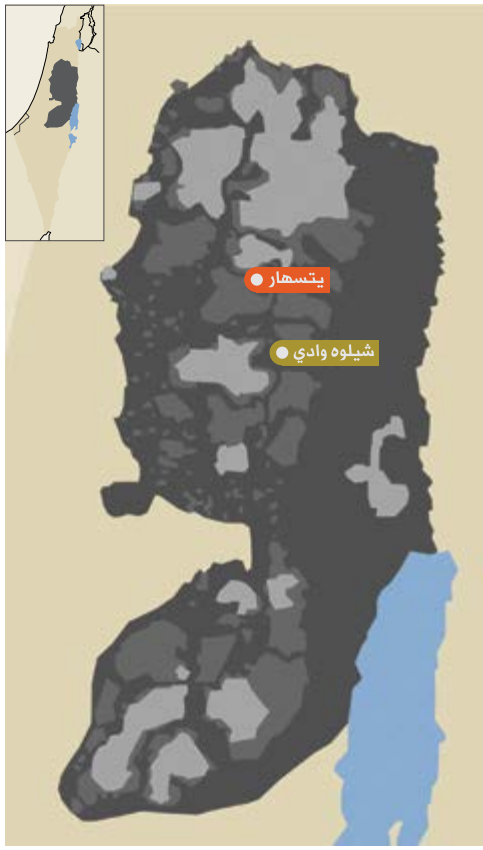

مناطق الاحتكاك:
ملفات «يش دين» في 2013 حسب التوزيع الجغرافي

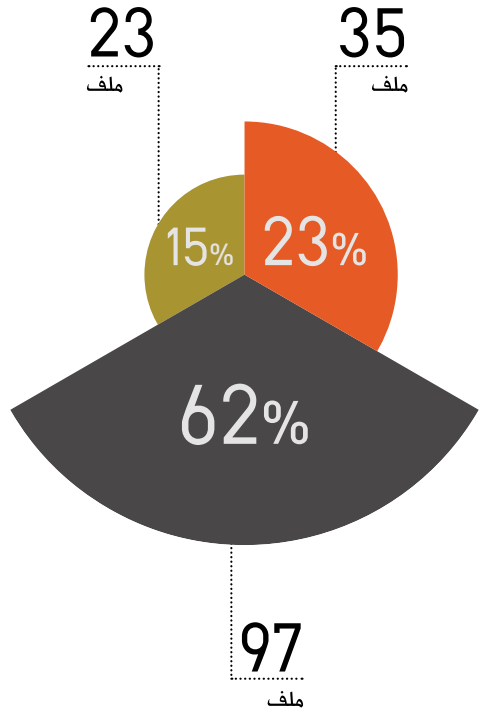

في المواقع المعروفة على أنها الأكثر عرضةً للشغب كان من المتوقع أن تكون كمية المخالفات أقل، وأن يكون النشاط البوليسي المؤدي الى تقليص هذه الجرائم أكبر.

تحذّر «ييش دين» وغيرها من المؤسسات منذ سنوات عديدة بوجود هذين الموقعين الأساسيين من النشاط الإجرامي في الضفة الغربية. وأنه من واجب الشرطة والجيش، المسؤولان عن فرض القانون بشكل مكثّف في هذه المناطق، أن يعملا بشكل مكثّف بما يشمل نشاطاً وقائياً لمنع الجرائم ودرئها. ومع ذلك فإن عدد الجرائم المتركّزة في هذه المناطق، 58 جناية من أصل 155 تمّ توثيقها في العام 2013، يدل على عدم بذل ما يكفي من الجهود، على ما يبدو، لاجتثاث ظاهرة الأجرام في مناطق الاحتكاك رغم التواجد وجهود تطبيق القانون المكثّفة.

توزيع آخر بموجب مكان وقوع الجريمة وثّقته «ييش دين» في العام 2013 وحتى أوغسطس- آب 2014 يشير إلى أن ما يزيد عن ربع الحوادث (28.3%)[58] وقعت في قلب القرى الفلسطينية، بالقرب من منازل السكان وفي ساحاتهم، وأحياناً خلال تواجد أصحابها داخلها. إذاً، لتنفيذ هذه الجرائم كان على المواطنين الإسرائيليين الذين اقترفوها المبادرة الى الدخول الى القرى مع سبق التخطيط. كان من الجدير إذاً، وعلى ضوء هذا العدد الكبير من الجرائم التي تقع داخل القرى الفلسطينية، أن توفّر أذرع القانون حماية جديّة أكثر لسكان القرى، كما تفعل في المستوطنات الإسرائيلية. بقية الجرائم ارتكبت في الأراضي الزراعية والمراعي، الكثير منها بملكية فلسطينية خاصة وموجود في الأحواض الطبيعية للقرى وفي الشوارع والطرقات وما إلى ذلك.

58 من ضمن 101 ملف تحقيق فتحته شرطة يهودا والسامرة في 2013 ويتابعها «ييش دين»، 32 شكوى (31.6%) كانت عن حوادث وقعت في داخل مناطق نفوذ القرى، ومن ضمن 58 ملف تحقيق فتحته شرطة يهودا والسامرة حتى أوغسطس آب 2014 كان هناك 13 ملف (22.4%) تناولت حوادث وقعت داخل القرية.

الفصل الثالث

مواقع الخلل الرئيسية في التحقيقات التي يديرها لواء يهودا والسامرة في شرطة إسرائيل

على ضوء المعلومات التي استعرضناها في الفصل السابق والمتعلقة بفشل التحقيق في منطقة شرطة يهودا والسامرة، سنتطرق في هذا الفصل إلى الأسباب.

يحصل المستشار القانوني لمؤسسة «بيتش دين»، والذي يمثّل المشتكين في الملفات التي تتابعها المنظمة، على نسخٍ من ملفات التحقيق التي تقرر الشرطة إغلاقها لكي يفحص امكانية الاستئناف على القرار. من شأن هذا أن يفسح المجال أمام تفحص المواد في الملفات للوقوف عن كثب على جودة التحقيقات وماهيتها. هكذا تتبيّن الخطوات التي لم يتخذها المحققون.

لأغراض هذا التقرير درسنا 204 ملفات تحقيق أغلقتها شرطة يهودا والسامرة. كشفت دراسة الملفات عن مواقع خلل وتقاعس مختلفة في التحقيق. يشتمل هذا الفصل على محاولة للتعرف إلى مواقع الخلل البارزة في التحقيقات وتفسيرها وإعطاء الأمثلة التي تشكل حالات بارزة من شأنها أن تلقي الضوء على مواقع الخلل والتقاعس الأساسية.

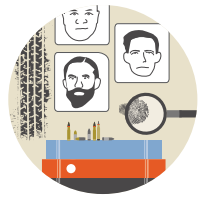

جمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق

---

1. التجول في موقع الحدث بغرض جمع الأدلّة

احدى الخطوات الأساسية والأولية التي تتبع خلال التحقيق الجنائي هي زيارة موقع الجريمة. يكون هدف الزيارة عادةً توثيق الموقع الذي وقعت فيه الأحداث، جمع الأدلة والأدلة التي قد تشير الى المشتبه فيهم، وأيضاً التوصل الى شهودٍ قد يسهمون في محاكمة المشتبه بهم. كلما وصل المحققون على موقع الجريمة بشكل أسرع كانت احتمالات الحصول على طرف خيط لحل الملف أكبر.

في صفحة الأنترنت التابعة لقسم الأدلة الجنائية في شرطة إسرائيل كتب أن «الأدلة الملموسة» في الأدلة التي يتم جمعها من موقع الجريمة، وبمساعدتها يمكن الربط بين مواقع الجرائم المختلفة أو بين موقع الجريمة والمشتبه به. عادة ما يجمع

الأدلة الملموسة محققو مسرح الجرائم وخبراء المختبرات المتنقلة الذين يصلون الى مسرح الجريمة ويفتشون عن الأدلة أو الأشارات أو بقايا خلّفها المجرمون. «يبحث محققو مسرح الجرائم عن بصمات الأصابع أو آثار الأحذية أو علامات الأدوات أو العجلات التي بقيت في الموقع. ويفتشون عن آثار دخول وخروج المشتبه بهم من الموقع بحثا عن سوائل الجسد أو الشعر أو الألياف التي قد تكون سقطت من الملابس. يتم استنفار المختبرات المتنقلة الى مواقع الجرائم الخطيرة أو المختبرات التي تحلّل بصمات الأصابع الخفية عن العين ويستدعى مختبر تحليل الحرائق الى مواقع الحريق.» [59]

رغم أهمية مسرح الجريمة والأدلة التي تجمع منه، تدلّ دراسة ملفات التحقيق الشُرطيّة على مواقع خلل مختلفة في هذه المرحلة المفصلية من زيارة مسرح الجريمة بغرض جمع الأدلة.

- عدم زيارة مسرح الجريمة

رغم أهمية زيارة مسرح الجريمة كما ذكر، لم نجد في قسم من ملفات التحقيق توثيق لزيارة مسرح الجريمة. من المعروف أن هناك قرار اتخذ مؤخراً بالتوقف عن دفع علاوة المخاطرة الشهرية لنحو مئة من المحققين في قسم يهودا والسامرة. تفيد الأخبار بأن أحد المبررات لهذا القرار هو «وجود المحققين في المكاتب أكثر من تواجدهم في الميدان مما لا يبرر تلقيهم علاوة المخاطرة». [60]

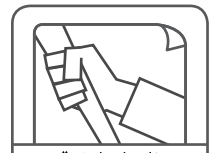
تفاصيل حادث رقم
34629/09-1
ملف يش دين 1912/09

اعتداء أربعة شباب على شاب في الـ 19 من العمر. لم يقم المحققون بزيارة موقع الجرم أو محاولة العثور على أدلة تشير الى المعتدين

في السادس عشر من أيلول سبتمبر 2009، في حوالي الساعة 20:00، كان أشرف عيسى يمشي على الشارع بالقرب من مفترق يتسهار. فجأة توقفت سيارة بجانبه خرج منها أربعة مواطنون إسرائيليون مسلحين بالبنادق والهراوات.
بدأ الأربعة بضربه بالهراوات وقبضاتهم، ركلوه في جميع أنحاء جسمه وواصلوا ضربه على وجهه وذراعه حتى بعد سقوطه. استمر الاعتداء نحو عشرة دقائق، بعدها رفع المعتدون أشرف عن الشارع، جرّوه وألقوه على الشوك على حافة الشارع وبصقوا عليه. بعد مغادرتهم المكان جرّ أشرف نفسه الى الشارع. بعد مرور نصف ساعة استوقف سيارة فلسطينية مارة، قام سائقها باستدعاء سيارة إسعاف الهلال الأحمر، وأُقلّ أشرف الى مستشفى رفيديا في نابلس.

59 موقع انترنت شرطة إسرائيل، صفحة قسم التشخيص الجنائي.
http://www.police.gov.il/contentPage.aspx?pid=344&mid=9.

60 هداس شطايف، «الغاء علاوة المخاطرة لمحققي فسم يهودا والسامرة في الشرطة، الزوجات تناضلن ضد القرار»، إذاعة «غالي تساهل»، 22.10.2014،
http://glz.co.il/1064-51991-he/Galatz.aspx.

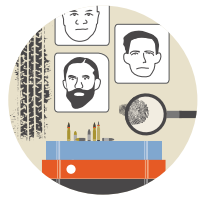

في 21 أيلول سبتمبر 2009 أعطى أشرف إفادته في الشرطة. رغم خطورة الحادثة لم يجد المحققون مكاناً لزيارة موقع الاعتداء لكي يحاولوا أن يجدوا شيئاً يلقي الضوء على هوية الجناة (مثل أغراض قد تكون وقعت منهم وقت الاعتداء). في 31 كانون أول- ديسمبر 2009 أغلق ملف التحقيق بحجة «الجاني غير معروف».

- جولة متأخرة في مسرح الجريمة

في حالات أخرى يقوم المحققون **بجولة** متأخرة بعد مرور وقت طويل على الجريمة، عندما تكون احتمالات التوصل إلى أدلة جنائية قد تشير إلى الجناة شبه معدومة. كما قيل فإن عقد جولة في الموقع يجب أن يتم في أقرب وقت ممكن من وقوع الحدث، لكي تزيد احتمالات العثور على أدلة.

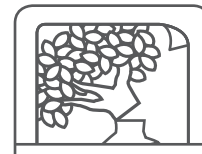

تفاصيل حادث رقم 4352/10
ملف يش دين 2117/10

جولة في كرم اقتلعت منه كرمات يانعة وتضرر الكثير منها، بعد مرور شهرين من الحدث

في 25 نيسان- أبريل 2010 سمع عماد خليل من فتى راعٍ من قرية حلحول أنه شاهد ثلاثة شبان إسرائيليين في أرضه. في الغداة ذهب عماد الى أرضه ووجد جميع كرمات العنب الصغيرة، وعددها 250 كرمة، مقلوعة ومحطمة. في اليوم التالي في 26 نيسان- أبريل 2010، تقدم عماد بشكوى في شرطة الخليل.

في مواد التحقيق مذكرة بتاريخ 16 حزيران- يونيو-2010 أي بعد قرابة شهرين من تقديم شكوى للشرطة – توثّق زيارة محقق الشرطة ومركّز التفتيش والمشتكي إلى قسيمة الأرض. يفيد المحقق سلومون دستا أنه بسبب مرور الزمن من الحادثة لم يجد في الميدان أي إثبات على الضرر، ولذلك لم يتم توثيق الموقع. من نافل القول أن مرور شهرين على الحادثة لا يترك مكاناً لوجود أية أدلة في الميدان يمكنها أن تدل على المشتبه بهم. في الثامن عشر من تشرين ثاني- نوفمبر 2010 أصدرت شرطة الخليل قرارها بإغلاق الملفّ بحجة «الجاني غير معروف».

- مواقع خلل إضافية في جمع الأدلّة والتوصل أليها ميدانياً

في العديد من الحالات التي تمت فيها زيارة الموقع، تصرفّ المحققون بقدر من الإهمال وعدم المهنية في عملية جمع الأدلة وتوثيق مسرح الجريمة. هكذا مثلاً، لم يتم مسح الموقع للبحث عن أدلة، مثل أغراض قد تكون بقيت في الموقع أو آثار أقدام تشير الى مسار الهروب وغيرها، ولم تنفذ عملية التشخيص الجنائي الأساسية، مثل البحث عن بصمات الأصابع أو بقايا المواد المشتعلة، ولم يتم توثيق مسرح الجريمة على يد المحققين وغيرها.

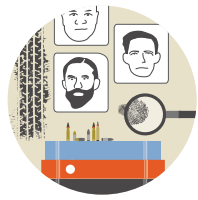

تفاصيل حادث رقم 34186/09
ملف يش دين 1931/09

عدم رفع بصمات الأصابع عن أغراض موجودة في الموقع

أ.ن و ب.أ[61]، من سكان قرية حلحول، يملكان أرضاً زراعية تقع في «منطقة أمنية خاصة» تابعة لمستوطنة «كرمي تسور». لذا يفترض بهما تنسيق دخولهما الى الأرض مسبقاً مع الإدارة المدنية. في 21 تشرين أول- أكتوبر 2009، وبعد التنسيق مع الإدارة المدنية والحصول على التصريح المناسب، دخلا أرضيهما ولاحظا ضرراً: في قطعة أ.ن تم هدم الجدار واستخدمت أحجاره لبناء غرفة صغيرة، وفي كرم ب.أ قطفت غالبية قطوف العنب ما عدا الشيء اليسير من المحصول بقي على الأغصان. هكذا تبقّت أربعة صناديق فقط من محصول يدرّ نحو 170 صندوقاً.

في اليوم ذاته تقدم أصحاب الأرض الاثنين بشكوى لشرطة الخليل، وعلى إثر ذلك رافقهما محقق وتقني مختبر جنائي في جولة في الأراضي. خلال الجولة وثّق المحقق الأضرار التي لحقت بالجدار والكروم وكذلك المبنى الصغير الذي شيّد على أرض أ.ن ووصفه كما يلي: «مساحته 3x3 متر مربع، وارتفاعه متراً، وفي داخله في الزاوية الشرقية خزانة خشبية صغيرة ودلو بلاستيكي أسود في مركزه».

لم يقم تقني المختبر الجنائي بأية محاولة للتشخيص الجنائي كرفع بصمات الأصابع عن الخزانة والدلو مثلاً. التحقيق الوحيد الذي أجري هو الحديث مع ضابط البنى التحتية في الإدارة المدنية حول طريقة دخول الفلسطينيين الى «منطقة أمنية خاصة» وحماية الأراضي خلال غياب اصحابها، ومحاولة واحدة ووحيدة للتحدث مع مركّز الأمن العسكري لمستوطنة كرمي تسور في محاولة استطلاع ما يعرفه عن الحادثة. قال مركّز الأمن أنه مشغول، وليس في المذكّرة ما يدل على محاولة أخرى للتحدث معه. بقية عمليات التحقيق تتعلق بالتحري عن مكانة الأراضي القانونية ولا شأن لها بقضية الاعتداء على الاراضي. في 18 كانون ثاني – يناير أعلنت شرطة الخليل قرارها بإغلاق الملف بحجة «الجاني غير معروف». من الواضح أن رفع بصمات الأصابع عن الأغراض الموجودة في المبنى كانت لتلقي الضوء على هوية من يسكنه، وتمنع انهاء التحقيق بدون أدنى دليل على المشتبه بهم.

61 الأسماء محفوظة لدى «ييش دين».

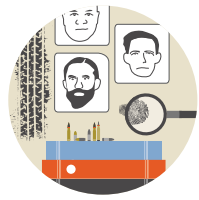

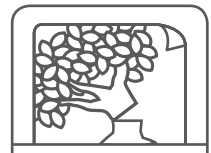

تفاصيل حادث رقم 33486/09
ملف يش دين 1888/09

لم ترفع بصمات أصابع عن ثلاثة سيارات تم إتلافها لأن البوابة كانت مغلقة

في 26 آب- أوغسطس 2009، حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل، سمع مصباح زعتري ضجة بجوار بيته في الخليل، وشاهد ستة أو سبعة أشخاص يهربون، لكن الظلام لم يتح له التمعن فيهم. في صباح الغد اكتشف أن زجاج ثلاثة سيارات تابعة له ولأفراد عائلته قد حطّم وعجلاتها ثقبت.

في الغد صباحاً اتصل زعتري بالشرطة. وتوجه بناء على طلب الشرطة الى مقرها في كريات أربع وسلمهم إفادته التي قال لمحققيه خلالها بأنه يشك بالمستوطنين من «جفعات خارصينة». في نفس اليوم ذهب المشتكي والمحقق وتقني المختبر الجنائي الى موقع الجريمة، ولكن لدى اقترابهم من المكان اتضح أن البوابة التي تفضي إلى الطريق المؤدية للموقع موصدة. حاول المحقق استيضاح كيفية فتح البوابة، لكن العملية طالت وعاد الثلاثة أدراجهم دون زيارة الموقع ودون رفع البصمات عن السيارات المتضررة.

التحقيق الأضافي الوحيد الذي تم هو أخذ إفادة إضافية من المشتكي بعد مرور ثلاثة أيام على الحادثة. (30 آب- أوغسطس). ملف التحقيق لم يوثّق أية محاولة أخرى للقيام بجولة في الموقع والحصول على بصمات أصابع من السيارات المتلفة. في 25 تشرين أول- أكتوبر 2009 أعلنت الشرطة قرارها بإغلاق الملف لكنها لم تعلن عن السبب.

تفاصيل حادث رقم 3078/10-5
ملف يش دين 2242/10

لم ينضم قضاص أثر إلى زيارة مسرح الجريمة

في الثاني من تشرين أول – أكتوبر 2010 اكتشف حسن أحمد عويس، من سكان لبّن الشرقية، أن مجهولون قطعوا 24 شجرة زيتون من أرضه. وقد تم قطع جذوع الأشجار التي زرعها قبل 15 عاماً بواسطة منشار كهربائي.

بعد أيام معدودة من الحادثة أعطى حسن بلاغاً في الشرطة. في اليوم التالي عقدت جولة ميدانية في الموقع وتم تصويره لكن لم يرافقها قصّاص أثر ولم تكن هناك محاولة لاقتفاء الآثار والدلائل التي قد تقود الى المشتبه بهم. أغلق ملف التحقيق خلال أقّل من شهر في ال 27 من تشرين أول- اكتوبر 2010 بحجة أن «الجاني غير معروف»، دون القيام بأي تحقيق ما عدا أخذ الشكوى وزيارة مسرح الجريمة.

2. مواقع خلل إضافية في جمع الأدلّة والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق

الكثير من ملفات التحقيق تكشف عن اهمال المحققين في اتخاذ تدابير التحقيق الأساسية للتوصل الى الأدلة التي كان يمكنها ان تسهم في حل الجناية أو التوصل الى مرتكبيها. كأن يتحققوا من وجود كاميرات أمنية عسكرية في الموقع (التي عادة ما تكون بجوار المستوطنات) والحصول على الصور منها، أو فحص الموقع في الهواتف الخلوية لمعرفة مكان تواجد المشتبه به خلال وقوع الجناية او للتأكد من حجة غيابه. أحياناً يفشل المحققون أيضاً في جمع المعلومات ذات العلاقة بالتحقيق مثل الحصول على السجل الجنائي للمشتبه به أو المعلومات الاستخباراتية وغيرها.

تفاصيل حادث رقم 2359/10
ملف يش دين 2121/10

لم يفحص المحققون وجود كاميرات أمنية عسكرية صوّرت القسيمة التي قطعت فيها أشجار الزيتون

في 30 من نيسان – أبريل 2010 اكتشف صالح شتيوي، من كفر قدّوم، أن 36 شجرة زيتون عمرها 24 عاماً قطعت في قطعة أرضه. المنطقة تعج بكاميرات المراقبة الأمنية العسكرية والكثير منها موجّهة باتجاه أرض شتيوي.
رغم أن محققي الشرطة يعرفون أن كاميرات الجيش موزعة في مناطق كثيرة في الضفة الغربية، لم يرد في أي ملف تحقيق أي ذكر لمحاولة الشرطة التأكد من تغطية الكاميرات لقطعة الأرض التي قطعت أشجارها أو أن عملية قطع الأشجار قد صوّرت. احتوى ملف التحقيق على شكوى تقدم بها شتيوي في مكتب الارتباط بقلقيلية وصوراً توثّق الأشجار المقلوعة. تم إغلاق ملف التحقيق في 7 تموز- يوليو 2010 بحجة «الجاني غير معروف».

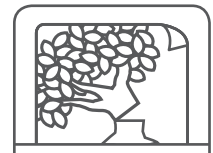
تفاصيل حادث رقم 1639/10
ملف يش دين 2113/10

لم يحاول المحققون العثور على أشجار قطعت رغم وجود شك معقول بأنها نقلت الى مستوطنة مجاورة

في ليلة 11 نيسان-أبريل 2010 رأى ياسر عيد هدالين أربعة أشخاص يقصّون السياج المحيط بقطعة أرضه. خاف من الاقتراب منهم ولم يستطع رؤيتهم جيداً بسبب الظلام، لكن أنوار مستوطنة «كرمل» المجاورة لقطعة أرضه ساعدته أن يعرف أنهم بالغين. بعد نصف ساعة غادر الأربعة قطعة الأرض. شاهدهم هدالين وهم يدخلون الى مستوطنة «كرمل» ويتوجهون نحو «البيوت الصفراء الجديدة» وأن اثنين منهما حملا صندوقاً أو وعاء أبيض. في الغد صباحاً اكتشف هدالين أن شجرتي لوز وشجرة زيتون من أرضه قد قطعت وسرقت وتم قص السياج ووقوع عشرة من أعمدته.

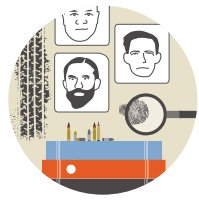

في اليوم التالي 12 نسيان –أبريل 2010، قدّم هداليين شكوى لدى شرطة الخليل. بعد سماع إفادته رافقه الشرطي أميتاي عموسي والمفتش يوسي أموياال وتقني المختبر الجنائي أيلي بار شيشت في جولة الى الموقع. خلال الزيارة تم توثيق الأضرار التي لحقت بالسياج والأرض. ورغم أن الشكوى قدمت غداة الحادثة ورغم أن هداليين أبلغ المحققين بأنه رأى المشتبه بهم يدخلون مستوطنة كرمل ويتوجهون نحو البيوت الصفراء لم يتم التحقيق مع أي من سكان البيوت أو تفتيش منازلهم الأمر الذي كان من شأنه ربما ان يكشف عن وجود الأشجار المقطوعة فيها. امتناع المحققين عن محاولة العثور على الأشجار في المنطقة التي أشار إليها المشتكي تعتبر تخاذلاً من الشرطة كبير يصل حدّ الإهمال الشديد.

تفاصيل حادث رقم
4164-34411-2009-4
ملف يش دين 1894/09

لم يتمّ الاطلاع على السجل الجنائي لمشتبه به له ماضٍ من التورط في مخالفات عنف ضد الفلسطينيين

في 3 من أيلول- سبتمبر 2009، وخلال قطف التين من أشجاره هاجم ثلاثة مواطنين إسرائيليين ابراهيم الطويل من قرية فرعتا وكان اثنان منهما ملثمين يحملون البلطات بأيديهم، أحدهم كان سافراً يحمل عصاً ومعه كلب كبير. هجم الثلاثة على طويل وضربوه على ظهره وصدره بالعصا وقاع البلطات. انضم اليهم ثلاثة ملثمون آخرون ونزعوا عن طويل حزامه وضربوه به على رأسه ووجهه بعدها نزعوا ملابسه وحذاءه وأخذوا ساعته ومحفظته التي كان فيها هويته ومبلغ 200 شيكل، وتركوه بملابسه الداخلية فقط. وعندما بدأ بالسير نحو بيته رجموه بالحجارة. لاحقاً أخذ أفراد عائلة طويل الرجل الى مستشفى قلقيلية حيث عالجه طبيب عظام.

في 8 أيلول- سبتمبر أعطى طويل بلاغاً في شرطة أريئيل، ووصف للمحقق أحد المعتدين الذي كان سافر الوجه. ثم تم التعرف على الجاني. عند تصفح ألبوم صور الجناة الشرطيّ أشار طويل إلى صورة مشتبه به من أصل 178 صورة استعرضها. في ملف التحقيق مذكرة للمحقق التابع للوحدة المركزية في شرطة يهودا والسامرة يطلب فيها التحقق فيما إذا كان المشتبه به الذي أشار اليه طويل ذا علاقة بالبؤرة الاستيطانية المجاورة لمكان وقوع الاعتداء أو أنه مرتبط بحوادث إخلال بالنظام في منطقة السامرة. الجواب على هذه التساؤلات مسجّل بخط اليد على ظهر المذكرة ومفاده بأن لا علاقة للمشتبه به بالمنطقة أو الحادثة بموجب معلومات استخباراتية.

بخلاف ما تقوله المخابرات فإن للشخص الذي تم التعرف عليه ماض غنيٌ من مخالفات العنف ضد الفلسطينيين في منطقة السامرة وقد تمت إدانته في الماضي باستخدام السلاح ضد الفلسطينيين. كما تم التحقيق معه في الماضي بشبهات الاعتداء في ظروف شديدة الخطورة واختطاف ولد فلسطيني. عملية بسيطة كالحصول على السجل الجنائي للمشتبه به كان

بامكانها ان تبيّن ان للشخص تاريخ من العنف ضد الفلسطينيين في المنطقة، لكن الشرطة لم تقم بهذه العملية، ولم يتم استدعاء المشتبه به للتحقيق معه رغم تعرف طويل عليه في ألبوم الصور. أغلق ملف التحقيق في نهاية أيلول- سبتمبر بحجة أن «الجاني غير معروف».

فشل الاستخبارات التي لم تسلم أية معلومة للمحققين حول تورط المشتبه به في حوادث عنف ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، لا يضاهيه سوى عدم تكلّف الشرطة عناء الحصول على السجل الجنائي للمشتبه به لدراسة ماضيه. ينضم الى هذا الفشل تحكيم الرأي الفاشل جداً للمحققين بعدم استدعاء المشتبه به في هذا الجرم الخطير للتحقيق معه رغم التعرف إليه في ألبوم الصور الشرطي.

على إثر هذا القرار المثير للدهشة باغلاق الملف بدون استدعاء المشتبه به للتحقيق معه تقدمت «ييش دين» بالاعتراض على القرار. في 22 تموز- يوليو 2010 قرر قسم الاستئناف في النيابة العامة قبول الاستئناف وإعادة الملف الى الشرطة لاستكمال التحقيق. في استكمال التحقيق لم تحدث أية انطلاقة، واغلق الملف ثانية. في 1 أيلول – سبتمبر 2010 استدعت الشرطة المشتبه به للتحقيق معه وقد أنكر أية علاقة بالحادثة وادّعى أنه لا يتواجد في هذه المنطقة. لم يزود المشتبه به المحققين بحجة غياب ولم يطلب منه المحققون أن يفعل ذلك. الملف أغلق في 24 أيار- مايو 2011 بحجة أن «الجاني غير معروف».

التوصيات (1)

1. في محاولة تطبيق القانون في المناطق يجب بلورة تعليمات ونظم تمكن أفراد الشرطة من المبادرة الى زيارة المواقع الميدانية بهدف ابراز تواجدهم كما هو معتاد في المناطق الموبوءة بالإجرام. هذه الاجراءات تكون مناسبة تماماً في المناطق المعروفة ب»مناطق الاحتكاك»، التي نوصي بوضع دورية ثابتة فيها.
2. يجب ضمان قدرة أفراد الشرطة من الوصول الى مسرح الجريمة في وقت وقوع الحدث أو أقرب ما يمكن الى وقت وقوعه.
3. يجب وضع تعليمات (لدى غياب مثل هذه التعليمات) تحتم جمع أدلة من مسرح الجريمة. كما يجب التأكد أن لدى أفراد الشرطة الوسائل والمعرفة اللازمة لجمع الأدلة وتوثيق مسرح الجريمة وإجراء فحوص جنائية وغيرها.

جمع الإفادات من الجنود والمواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين ممن كانوا شهوداً على الحوادث

في العديد من الملفات كان في حوزة المحققين معلومات عن شهود كان من شأنهم أن يلقوا الضوء على الحادثة والمساعدة في التحقق من هوية المشتبه بهم لكن رغم ذلك لم تبذل أية جهود للبحث عنهم اواستدعائهم للتحقيق معهم. قد ترجح شهادات شهود العيان الكف أحياناً بين الروايات المتناقضة للمشتكي والمشتبه به وقد تساعد في التعرف على هوية الجاني أو الربط بين المشتبه به وموقع الجريمة وتوقيتها.. إلخ.

قدرة الشاهد على تذكّر تفاصيل الحادثة – من حيث تسلسل الأحداث وشكل وملبس الجناة وتفاصيل أخرى قد تسهم في التعرف الى المشتبه بهم وتحليل الجريمة – تضعف مع الوقت كما تضعف الفائدة المرجوة منها. ومن هنا أهمية استدعاء الشهود سريعا ما دامت ذاكرتهم يقظة.

في العديد من الملفات لم يتم التحقيق مع الشهود الذين أشار إليهم المشتكي أو شهودٌ أخرون. عملية جمع الإفادات في الحوادث الجنائية هي من الأسس البديهية للتحقيق الجنائي فكم بالحري عندما تكون هوية هؤلاء الشهود معروفة للمحققين. في ملفات أخرى لم يحاول المحققون التحري عن شهود ممكنين كان من شأنهم تسليط الضوء على هوية الجناة واستدعائهم للإدلاء بشهاداتهم في مخفر الشرطة، حتى عندما كانت هذه العملية سهلة وبسيطة.

تخاذل خطير في التحقيق في حادثة اعتداء

تفاصيل حادث رقم 107249/14
ملف يش دين 3064/14

اعتدت مجموعة من الملثّمين اعتداءاً وحشياً على اثنين من سكان حوّارة كانا في أرضهما. جمع محققو الشرطة إفادة أحد الضحايا المتضررين من الاعتداء بعد مرور شهرين من الحادثة وامتنعوا عن الاستدلال الى الشهود والتحقيق معهم

فؤاد شحادة، من سكان حوارة يبلغ من العمر 54 عاماً، وهو صاحب مصلحة للبرادي وتملك عائلته قطعة أرض مزروعة بأشجار الزيتون تبعد 2,5 كيلومتراً عن مستوطنة «يتسهار». في صباح يوم الجمعة 28 شباط- فبراير 2014، ذهب مع صديقه أحمد عودة نحو قطعة الأرض التي يزورها يوميا تقريباً. اعتنى الاثنان بالأرض والشجرات وعند انتهائهم من العمل توجهوا عائدين الى القرية. ما إن دخلوا سيارتهم حتى اقترب منهم سبعة مواطنين إسرائيليين ملثّمين، رموهم

بالحجارة وحطموا زجاج سيارتهم. حاول أحمد المرتعب الهروب بالسيارة الى الخلف لكن السيارة علقت بين الصخور. عندها قرر الاثنان ترك السيارة والهرب فارّين. هرب فؤاد باتجاه حوّارة نزولاً الى سفح الجبل إلاّ أن أحد الملثمين ضربه بالهراوة الحديدية على ساقه. عند السفح انتظره الستة وبدأوا بركله وضربه بالهراوات. يقول شحادة:

> *«رفعت يديّ لحماية رأسي، وعندها بدأوا بضربي على ذراعي فكُسرت في موقعين. ضربوني بشدة على رأسي وتحت ذقني. ساقي اليمنى كسرت ثمانية كسور، منها الركبة. كان من حظي الربّاني أن الستة ضربوني في الوقت ذاته لأن الهراوات كانت تتشابك. كانت هذه هي الحماية الوحيدة لي أنها ارتطمت وعلقت ببعض كل الوقت. لو هجم عليّ شخص أو اثنان لكانوا قتلوني.»*

في الوقت الذي هاجم الملثّمون الستة فؤاد عند السفح كانت مجموعة من الملثّمين الذين قاموا سابقاً برشق السيارة بالحجارة تقوم بضرب أحمد. بعدها ركض أحمد نحو فؤاد ورمى بنفسه الى جانبه ليساعده. خلال الاعتداء أتت من المستوطنة مجموعة أخرى من أربعة ملثمين تبعهم جنديّان من جيش الدفاع الإسرائيلي راقبا ما يحصل ولم يحركّا ساكناً لوقف الاعتداء الوحشي. بعد فترة وجيزة من لحظة استلقاء أحمد الى جانب فؤاد قال أحد الجنود «كفى». «حالما قال ذلك توقفوا عن ضربي وعادوا صوب المستوطنة» كما قال فؤاد.

على إثر الاعتداء، تم نقل فؤاد الى المركز الطبي في حوارة، ومنه الى مستشفى رفيديا في نابلس حيث بقي لمدة أسبوعين. بعدها نُقل الى مستشفى أيخيلوف في تل أبيب حيث بقي لمدة شهر ونصف إذ كان يعاني من إصابات خطيرة: ثمانية كسور في الرجل وكسرين في الذراع ورضّات في الذراع الأخرى وفي رأسه. أحمد، الذي أصيب بإصابات أخفّ، نقل هو الآخر الى مستشفى رفيديا وعاد الى منزله في اليوم ذاته.

في الثالث من آذار – مارس 2014 قدّم أحمد شكوى في الارتباط الإسرائيلي في حوّارة (بعد أن اخذت منه الشرطة الفلسطينية إفادة في مستشفى نابلس). رغم فظاعة الاعتداء لم تأخذ الشرطة إفادة من فؤاد طوال شهر كامل. في السابع من نيسان –أبريل توجهت المحامية نوعة عمرامي من الطاقم القانوني ل«يش دين» الى ضابط مناهضة أعمال الشغب طالبة ان يتوجه المحققون الى مستشفى أيخيلوف لأخذ شهادة ضحية الجريمة، دون طائل. بعد توجه الصحفي جدعون ليفي من «هآرتس» في 17,4,2014، [62] بعد أكثر من شهر ونصف من الاعتداء وصل محققو شرطة يهودا والسامرة الى المستشفى لأخذ شهادة فؤاد. قدمت أيضاً الشكوى للشرطة العسكرية حول وقوف الجنود مكتوفي الأيدي خلال الاعتداء بدون اتخاذهم أية اجراءات لوقفه وبدون اعتقال الجناة. [63]

62 في اليوم التالي خصّص قسم «منطقة الشفق» لهذه القصة. جدعون ليفي، «عنف المستوطنين في يتسهار – أكثر بكثير مما تعتقدون»، هآرتس، 18.4.14

63 لدى كتابة هذا التقرير لم ينته بعد تحقيق الشرطة العسكرية

مرور الوقت بين الاعتداء وأخذ إفادة فؤاد يشكّل تخاذلا فادحاً في التحقيق. كان ضحية الاعتداء ملقى في مستشفى إيخيلوف لفترة طويلة على مسافة تبعد أربعين دقيقة فقط من مستوطنة أريئيل التي تتواجد فيها شرطة السامرة، ومع ذلك لم تؤخذ إفادته إلا بعد مرور وقت طويل جدا وبعد تدخل «بيش دين» وجريدة«هآرتس». من الصعب القول أن التحقيق قد سار بشكل جدي بدون أخذ إفادة مركزية ومهمة كهذه لفهم الحادث وان التأخير الكبير قد أثّر سلبياً على نتائجه بلا شكّ.

في البلاغ للشرطة قال أحمد عودة أن مركّز الأمن العسكري لمستوطنة «يتسهار» كان موجودا خلال الاعتداء. في حديث هاتفي بين محقق الشرطة وبين مركّز الأمن ادعى الأخير بأنه كان في الخدمة الاحتياطية ولم يكن في عمله. لم يسأل المحقق مرّكز الأمن أبداً إذا كان في الموقع أصلا وقت الاعتداء ولم يسأله من حل محله في العمل (رغم أنه من المفروض أن يكون هناك من يستبدله عند غيابه). لم يسأل المحقق مركّز الأمن أية أسئلة أخرى ولم يتحقق من حجة غيابه عبر التأكد من الجيش إذا كان فعلا في خدمة الاحتياط في ذلك اليوم.

رغم أن عودة وشحادة أبلغا الشرطة ان الجنود تواجدوا خلال الاعتداء لم تبذل الشرطة أية جهود للوصول الى الجنود أو أخذ إفاداتهم حول الاعتداء وهوية الجناة، سوى الاتصال الهاتفي الى الكتيبة اللوائية السامرة التي أخبرت المحققين بأن حادث الاعتداء لا يظهر في سجلات العمليات لغرفة العمليات.

في 26 أيار- مايو 2014 أخبرتنا شرطة أريئيل عن إغلاق الملف بحجة «الجاني غير معروف» رغم وجود عدة مسارات ممكنة للتحقيق لم يحقق فيها بعد.[64] لم يبذل في هذا الملف أي نشاط تحقيق جدي خلا جمع إفادات المشتكين، وكما ذُكر حتى هذه العملية البسيطة جاءت متأخرة بشكل أثر على احتمالات نجاح التحقيق.

64 في 17.4.2014 قدمت «بيش دين» استئنافا على اغلاق الملف بحجة «الجاني غير معروف» وطالب بفتح ملف التحقيق واستكماله كما يجب من محاولة التزصل الى الجنود الذين تواجدوا وقت الحادثة والتحقيق معهم, والتحقيق مع مركز الأمن وفحص حجة غيابه. تمت إعادة فتح التحقيق على إثر ذلك. (لم ينته التحقيق بعد الى حين كتابة هذا التقرير)

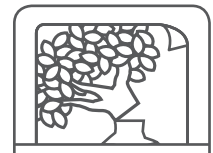
تفاصيل حادث رقم 35801/09
ملف يش دين 1953/09

لم يتم التحقيق مع الجنود الذين سمعوا من المشتكي (في الموقع) أمر سرقة معداته وتحدّثوا مع السارقين

في صباح السادس عشر من تشرين ثاني- نوفمبر 2009 كان عادل يامين وزوجته عايشة يفلحان أرضهما المجاورة لمزرعة «جلعاد». وصل الموقع ثلاثة مواطنون أسرائيليون. توجه أحدهم إلى عادل وسأله عمّا يفعله في ذلك المكان، وبعد عدة دقائق ابتعد وجلس الى جانب زملائه. فجأة قام الثلاثة وسرقوا خُرج حمار عادل ومعدات أخرى كانت عليه – كيسين وبطانية، وهربوا من الموقع باتجاه منازلهم في طرف مزرعة «جلعاد». لحقهم عادل وزوجته مسافة سبعين متراً لكن لم ينجحوا في الإمساك بهم. مر في الموقع جيب عسكري، وأخبر عادل الجنود في الجيب عن السرقة وطلب مساعدتهم في استرجاع ممتلكاته. وعده الجنود بمساعدته، واتصلوا به لاحقاً بعد محاولتهم العثور على المسروقات والسارقين في مزرعة جلعاد. أخبره الجندي المتصل بأنه تحدث مع المستوطنين ووعدوه بإرجاع المعدات مساءً أو غداً. انتظر عادل بعد ذلك اتصالاً لم يأت أبداً.

في ملف التحقيق مستند من ارتباط جريزيم يوثّق شكوى عادل للجنود. بموجب المستند « أسفر التحقيق مع ضابط العمليات التابع لوحدة حرس الحدود في المنطقة أنهم تلقوا شكوى ميدانية من مواطن ادعى بأن معداته سرقت. حوّل الموضوع الى المسؤول عن الأمن في مزرعة جلعاد، لكي يجري التفتيش.» رغم وجود شكوى عادل المثبتة بالمستند لم يستدعى الجنود للتحقيق معهم. من الجدير بالذكر أن شرطة اسرائيل مخولّة باستدعاء الجنود للتحقيق.[65] لم يتم التحقيق مع مسئول الأمن الذي تم تحويل الموضوع إليه كما ذكر أعلاه في المستند. عدم التحقيق مع المسئول والجنود هو تقاعس خطير في التحقيق، وهي خطوة حتمية وبسيطة كان من شأنها ان تؤدي إلى القبض على المشتبه بهم بالسرقة واسترداد المعدات المسروقة.

فشل الشرطة في التحقيق لم يتوقف عند هذا الحد، بل في 6 ديسمبر- كانون أول 2009 تم استدعاء عادل وعايشة لمحاولة التعرف الى السارقين بالاستعانة بألبوم صور الجناة. أشار عادل إلى صورة قاصرٍ، وتم التحقيق معه مرة أخرى أكّد من خلالها قناعته بهوية الجاني. التعرف الى هوية الجاني كان متناسقا مع الوصف الذي أعطاه عادل وزوجته أيضاً قبل عرض الصور عليهم. رغم ذلك، **لم تحقق الشرطة مع المشتبه به إلاّ بعد مرور ثلاثة أشهر فقط**، بدون ما يبرّر هذا التأخير. (لا يوجد ما يفسر التأخير في ملف التحقيق). في التحقيق معه التزم المشتبه به ص.ه. الصمت ولم يجب عن أسئلة المحقق.

65 شرطة إسرائيل، أوامر القيادة القطرية الرئيسية 14.01.08، «استدعاء الشهود والمشتبه بهم والمتهمين – استدعاء جنود للتحقيق الشرطي» (بند 6 أ (1)).

تعرّف عادل بشكل قاطع إلى القاصر كواحد من المجموعة التي سرقت معداته، أما القاصر فلم يتعاون مع المحققين مما قد يعزّز الأدلة الموجودة ضده.[66] رغم ذلك في 25 يوليو 2010 أغلق ملف التحقيق بحجة «عدم وجود أدلة كافية»، رغم أنه كان في الملف ما يكفي من الأدلة لتقديم لائحة اتهام.[67] لو اعتقد المحققون بأنه لا يوجد ما يكفي من الأدلة في الملف كان من المفروض بهم استدعاء الجنود للتحقيق حيث أنهم شاهدوا السارقين أو على الأقل قد تحدثوا معهم أو مع شخص آخر معروف الهوية للجنود.

تفاصيل حادث رقم 150578/11
ملف يش دين 2386/11

لم يتم التحقيق مع شهود كان بامكانهم التعرف على الجناة

في الرابع عشر من آذار – مارس 2011 تلقى ياسين رفاعي، وهو من سكان عناتا، اتصالاً هاتفياً من ضابط الأدارة المدنية الذي أخبره بأن سكان مستوطنة عناتوت (علمون) قد اقتلعوا عرشين شجرة من أرضه، انتقاماً على حادث قتل في السامرة. في العام 2004 بني سياج حول المستوطنة وبقيت أرض ياسين في داخل المستوطنة. هذا الأمر مكّن المستوطنين في عناتوت من الوصول الى أرضه بكل سهولة، الحاق الضرر بالأشجار فيها ومحاولة السيطرة عليها. في الاتصال الهاتفي أخبره الضابط بأن الجناة يعترفون بذنبهم. عوّضت إدارة المستوطنة ياسين عن أضراره ورافقه ضابط الأمن في المستوطنة الى المشتل ليشتري له أشجاراً جديدة ليزرعها عامل من المستوطنة بأرض ياسين.

في 28 آذار مارس 2011 أفاد ضابط الأمن في إفادته بأن ياسين تلقى تعويضاً من المستوطنة. سئل الضابط عمّا إذا كان يشك بأحدهم فقال «أترك هذا الأمر عندي». لم يتم الضغط عليه من قبل المحققين لكي يبلغهم بمن يشكّ ولم يتخذ ضده أي إجراء تأديبي أو غيره، مع ان الأمور تدل على تشويش التحقيق وخيانة الأمانة بصفته ضابط قانون.

66 التزام الصمت خلال التحقيق هو حق أساسي لكل مشتبه به، وهذا الحق هو حق الصمت المطلق. (نظم الأجراءات الجنائية (الشهادة)، البند 2(2)). مع ذلك، ورغم أن صمت النشتبه به لا يشكّل بحدّ ذاته دليلاً مستقلاً فإن من شأن هذا الصمت ان يعزّز من الأدلة الأخرى ضده إن وجدت. ر يعقوب كدمي، **عن الأدلة**، الجزء الثاني (تل أبيب: ديونون، 2008)، ص:596-604. يمكن للمحكمة أن تخلص الى استنتاجات ضد المشتبه به من خلال صمته في التحقيق الشرطي. ر ملف طلب آخر جنائي 95/5424 مزهر عمير ضد دولة إسرائيل (نشر في نيفو، 13.9.95) الفقرة 3:» لكن، صمت المتهم في التحقيق كصمت المتهم في المحكمة قد تفسّر في ظروف معينة على أنها تعزيز للأدلة ضده...» استئناف جنائي 230/84 حجبي ضد دولة إسرائيل في «قرارات حكم» المجلّد 39 (1) الفقرة 5:» عندما يدعي المتهم براءة كاملة ويواجهه المحققون بأدلة تشير إلى تورطه بالجريمة ، كيف يمكن له أن يتوقع بأن يصدقه المحققون إلاّ إذا أنار أذهانهم في الوقت الذي يواجهونه بالحجج والحقائق والتي يعرفونها من شركائه في الجريمة، حقائق تورطه في جميع بنود الجرم. في مثل هذه الظروف يمكن لصمته أن يعزّز من الأدلة ضده».

67 قدمت «بيش دين» استئنافاً على اغلاق ملف التحقيق بدون تقديم لائحة اتهام إلا أن قسم الاستئناف في النيابة العامة قرر رفضه وعدم تقديم لائحة اتهام. رسالة أيتي كهانا، مديرة قسم الاستئنافات في النيابة العامة الى المحامي عيدو تماري من طاقم «بيش دين» القانوني، 11.9.2011 (ملف «بيش دين» 1953/09).

بالإضافة الى ذلك لم يبذل رجال شرطة «معاليه أدوميم» أي مجهود للوصول الى ضابط الإدارة المدنية والتحقيق معه مع أنه على ما يبدو كان يعرف هوية المتورطين بالجريمة. في 26 كانون أول- ديسمبر 2011 أغلق ملف التحقيق بحجة «الجاني غير معروف» بدون استنفاذ أوجه التحقيق كلها، رغم أن الملف كان يحتوي على طرف خيط من شأنه ان يقود الى الجاني.[68]

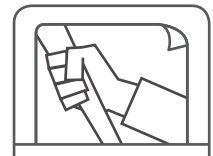
تفاصيل حادث رقم 1153/11-9
ملف يش دين 2359-1/11

لم يتم جمع إفادة سائق سيارة الأمن الذي مر بجوار منزل المشتكي وسمع شكواه بأن مجموعة شباب ترشق بيته بالحجارة

في التاسع عشر من آذار مارس 2011، في حوالي الساعة 02:30 بعد منتصف الليل، قام ثلاثة أو أربعة شبان برمي الحجارة على منزل خليفة دعنا من الخليل. اختبأ الشبان بين أشجار الزيتون داخل السياج المحيط بمستوطنة «كريات أربع». استفاق خليفة من نومه على ضوضاء الأحجار وخرج يتفقد خلف بيته، حيث لاحظ سيارة الأمن التابعة للمستوطنة فتقدم منها وأخبر سائقها بالحدث. بعد أن غادرت السيارة المكان تجدد رشق الحجارة، وتوقف من جديد فقط بعد أن عادت السيارة برفقة جيبين عسكريين.

ان النشاط الوحيد المسجّل في ملف التحقيق هو جمع إفادة المشتكي في 22 آذار- مارس 2011 سلّم خلالها المحقق صورة التقطها بكاميرته بجودة غير عالية وقال له أنه حاول توثيق الحادثة لكن «الصورة ليست جيدة بسبب الظلمة». أغلق ملف التحقيق بتهمة «الجاني غير معروف» في 11 نيسان- أبريل 2011، بدون اتخاذ أية تدابير للتوصل الى سائق سيارة الأمن التابعة لكريات أربع الذي كان حاضراً ليلة الحادثة لسؤاله عما إذا كان قد شاهد من يرشق الحجارة. كما كان من الممكن التحدث مع ضابط الأمن في كريات أربع بكل سهولة للاستفسار منه عمّن كان سائق السيارة في ليلة الحادثة.

68 استأنف «ييش دين» على أغلاق ملف التحقيق بحجة «الجاني غير معروف» بدون استنفاذ التحقيق لكن قسم التحقيق في النيابة العامة قرر رفض الاستئناف وعدم تجديد التحقيق. رسالة نحاما زوسمان ، نائبة كبيرة أ في النيابة العامة ، قسم الاستئنافات، 15 أيار- مايو 2012.

التوصيات (2)

1. يجب التشديد على جمع إفادات من شهود عيان – مدنيين وجنود – الذين من شأنهم إلقاء الضوء على ما حدث أو على هوية الجاني والمساعدة في التحقيق في الجناية. في هذا السياق، يجب تحسين التعاون ما بين الشرطة والجيش فيما يتعلق بالعثور على الجنود الذين كانوا شهوداً على حادثة جنائية.
2. يجب استنفاذ القانون مع الشهود، بالأخص أولئك الذين يشغلون مناصب عامة، والذين يرفضون المساهمة في التحقيق.

التحقيق مع المشتبه فيهم

1. إستدعاء المشتبه فيهم للتحقيق

يعد المشتبه فيه شخصًا توجد لدى المحقّق أرضية معقولة للاشتباه (وإن كانت أبسط الشبهات) بأنه مسؤول إلى حد معيّن أو بشكل ما عن ارتكاب جريمة موضع التحقيق ويمكن على أساسها تقديمه للمحاكمة[69]، ومن الواضح أن استدعاء شخص يوجد مجال للاشتباه في ضلوعه في جريمة بغية التحقيق معه يشكل إحدى أبسط الإجراءات الواجب إتمامها لدى التحقيق في قضية وقوع حادث إجرامي.

- عدم استدعاء مشتبه فيهم للتحقيق معهم

يعتبر استدعاء مشتبه فيهم للتحقيق أمرًا أساسيًا بشكل عام يستوجبه العقل السديد بعد القانون إلاّ أن لواء يهودا والسامرة التابع للشرطة يتقاعس في استدعاء مشتبه فيهم للتحقيق معهم مرات عديدة حيث كثرت الملفات التي توفرت فيها معلومات كان من الممكن أن تقود إلى المشتبه فيه امتنع فيها المحقّقون عن محاولة العثور عليه واستدعائه للتحقيق.

وتزداد أوجه التقصير في التحقيق سوءًا في حالات تكون هوية المشتبه فيه معروفة للمحققين ولكنهم يمتنعون عن استدعائه للتحقيق.

69 (يعقوب كدمي) **حول نظام الإجراءات الجزائية – الجزء الأوّل: إجراءات ما قبل المحاكمة** (تل ابيب، ديونون، 2008) ص 785.

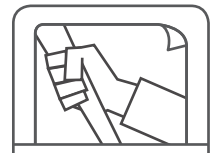

تفاصيل حادث رقم 33657/09
ملف يش دين 1864/09

تم التعرف على مشتبه فيه من خلال التصفح في ألبوم صور الجناة لدى الشرطة إلاّ أنه لم يستدع للتحقيق معه كما ولم يجر التحقيق مع جنود كانوا شهودًا على الحادث.

كان صالح الشرابي السائق في شركة لتسويق المشروبات يقود سيارته باتجاه قرية عورتا لدى انتهاء يوم عمله في 11 يوليو/تموز 2009 حيث قطع عليه الطريق ثلاثة إسرائيليين عندما كان يسير على شارع رقم 55 قبالة محطة الوقود قرب مدخل (كدوميم) فأخرجوه من سيارته وشدوا شعره ومزّقوا قميصه وأسقطوه أرضًا وركلوه في كافة أنحاء جسمه وخلال هذا الوقت كانت سيارة جيب عسكرية واقفة قرب مكان الحادث حيث خرج منها الجنود في مرحلة ما واتجهوا نحو الشرابي وحينها لاذ المعتدون بالفرار باتجاه محطة الوقود قرب (كدوميم) بعد وقوع الاعتداء عاد الشرابي إلى منزله وفقد صوابه حيث تم نقله إلى مستشفى رفيديا وأبقي فيه مدة يوم آخر.

وقد وصف الشرابي المعتدين خلال إفادته في الشرطة وقال إنه يستطيع التعرف عليهم وفي أعقابها عرضت عليه ثلاثمائة صورة من صور المجرمين في ألبوم الشرطة حيث أشار إلى صورة (د) الذي عرفه بأحد الأشخاص المعتدين عليه لتطابق الصورة التي أشار إليها الشرابي الوصف الذي قدّمه قبل عرض الصور عليه، فسأله المحقّق ما إذا كان التعرف أكيدًا ليشرح الشرابي أنه تعرّف على المعتدي حسب شعره فاتح اللون ووجهه وهيئة جسده السليمة مشيرًا إلى أن مدى تأكده يتراوح ما بين 80 و85 بالمائة لأن الصورة لا تبين جسم (د) بشكل كامل وكان يرتدي (الكيباه – أي غطاء الراس لليهود المتدينين) ساعة وقوع الاعتداء فيما لم يظهر هذا الغطاء في الصورة.

في 9 سبتمبر/أيلول تم إغلاق الملف بحجة أن "الجاني غير معروف" حيث لم يوثق ملف التحقيق الشرطي أي عملية تحقيق أخرى أي أن التعرف على المشتبه فيه من خلال التصفح في الصور كان آخر عملية تمت في إطار التحقيق في حادث الاعتداء الخطير هذا. وبالرغم من أن صالح قد أشار إلى المشتبه فيه الذي تعرّف عليه كأحد المعتدين **إلا** أن هذا الشخص لم يتم استدعاؤه للتحقيق يومًا ولم يجر طابور تشخيص حقيقي يشارك فيه. مواد التحقيق لا تتضمن أي مؤشر يدل على تشكيك المحققين بمصداقية المشتكي أو بقدرة تعرفه على المشتبه فيه ومن هنا فإن عدم التحقيق مع المشتبه فيه الذي تم التعرف عليه عبر التصفح في الصور يشكل تقصيرًا خطيرًا في التحقيق. بالإضافة إلى ذلك **لم تتخذ أي خطوات بهدف العثور على الجنود الذين كانوا شهودًا على حادث الاعتداء وأخذ إفادتهم** مع العلم أن الاحتمال كبير في تمكنهم من المساعدة في التعرف على المعتدين وبضمنهم المشتبه فيه الذي تعرّف عليه المشتكي.[70]

70 في تاريخ 15.7.2010 قدمت منظمة (بيش دين) اعتراضًا على قرار الشرطة إغلاق ملف التحقيق دون استيفائه وفي 5.9.2010 جاء بلاغ المجير المحامي جيل ديشيه مساعد ضابط قسم التحقيقات في لواء يهودا والسامرة بقبول الاعتراض وإعادة فتح الملف لغرض مواصلة التحقيق وبعد عشرة أيام تم إغلاق الملف مرة ثانية لأنه تبين خلال إعادة النظر بأن الشخص الذي أشار إليه المشتكي لم يكن خارج البلاد في وقت وقوع الجريمة ما كان يجب ويمكن التأكّد منه قبل إغلاق الملف وبعد الاستفسار لدى سلطات جيش الدفاع تبيّن أنه لم يتوفر لديهم أي تسجيل لهذا الحادث.

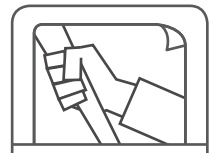

تفاصيل حادث رقم 35824/09
ملف يش دين 1962/09

لم يحاول المحققون العثور على أصحاب كلبين والتحقيق معهم بشبهة قيامهم بالاعتداء

في صباح الـ 26 من نوفمبر/تشرين الثاني خرج إبراهيم طويل من سكان فرعتا يرافقه سائق جرار لحراثة كرم الزيتون خاصته وبعد وقت قصير من بدء الحراثة وصل أربعة مواطنين إسرائيليين ملثمين قدموا من مزرعة (جلعاد) ومعهم كلبان ليهرب السائق بجراره من الموقع فيما لم يتمكن إبراهيم من الهروب حيث أمسك به الأربعة وضربوه بحجر في رأسه وبعصي في يده اليسرى وظهره ولاذوا بالفرار بعد وصول عدد من سكان فرعتا إلى المكان.

في اليوم ذاته اشتكى إبراهيم لدى شرطة منطقة السامرة إذ اشتملت إفادته على وصف تفاصيل ملابس الملثمين الذين اعتدوا عليه والكلبين اللذين كانا برفقتهم. كما وروى أنه كان قد تعرّض للاعتداء والضرب قبلها بشهرين وحينها اشتكى أيضًا لدى الشرطة.

بعد مرور نحو شهر قامت الشرطة بإغلاق ملف التحقيق لسبب "مجرم غير معروف" وبدون أي محاولة للعثور على أصحاب الكلبين من سكان مزرعة "جلعاد" والتحقيق معهم بشبهة الاعتداء علمًا أن عملية البحث بسيطة نسبيًا مع الإشارة إلى أن عدد سكان هذه البؤرة الاستيطانية العشوائية كان يبلغ في تلك الفترة ما أقصاه عشرون شخصًا ومنهم عدد قليل من الرجال كان من الممكن الاشتباه بارتكابهم للفعلة.[71]

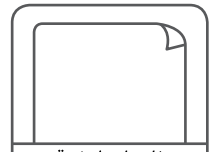

تفاصيل حادث رقم 39338/11-0
ملف يش دين 2426/11

ألقيت في ساحة المشتكي مخلفات بناء ولم يتم التحقيق مع صاحب العمارة مصدر المخلفات حيث تم إغلاق الملف لسبب (مجرم غير معروف)

يملك علي قدوس قطعة أرض زراعية تبلغ مساحتها 60 دونمًا تقع جنوبي مستوطنة "الكانا" وفيها مئات أشجار الزيتون ويقطعها سياج المستوطنة بحيث يوجد جزء كبير منها وراء هذا السياج. يدخل الى أرضه عدة مرات في السنة لفلاحتها بعد التنسيق مع ضابط الأمن في هذه المستوطنة. في تاريخ 27 فبراير/شباط وصل علي إلى أرضه ليكشف أن هناك مخلفات البناء والصخور وأن أرضه تحولت عمليًا إلى مكب للنفايات، والجدير ذكره أنه في الفترة ذاتها كان يوجد موقع للبناء يلاصق أرضه حيث وجّهه العمال في هذا الموقع إلى صاحب العمارة الذي طلب الأعمال.

71 حسب معطيات منظمة "السلام الآن" كان يقطن في هذه البؤرة الاستيطانية العشوائية نحو عشرين شخصًا، وبحسب موقع الانترنت لمزرعة (جلعاد) يسكن في البؤرة الاستيطانية العشوائية "أربع عائلات وعدد من الشبان ..... بضعة كلاب للحراسة" http://havatgilad.rjews.net/indexheb.html).

يعدّ صاحب العمارة مشتبهًا فيه يفترض ضلوعه في الجرائم موضع التحقيق أي ارتكاب جريمة التعدي الجنائي والإضرار بالممتلكات بحيث لم توجد أي صعوبة في العثور عليه بيد أن المحقّقين لم يتحدّثوا إليه ولم يقوموا باستدعائه للتحقيق.

تم إغلاق الملف في ديسمبر- كانون أوّل من عام 2011 لسبب "الجاني غير معروف" المفترض استخدامه في حالات لا يوجد فيها طرف خيط أو محور أساسي بارز يقود التحقيق، ويتبين من مواد التحقيق أنه لم يتخذ أي إجراء تحقيقي سوى أخذ إفادة قدوس وقد تم إغلاق الملف حتى قبل إزالة النفايات من أرضه.[72]

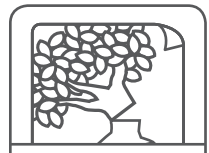

تفاصيل حادث رقم 32935/09
ملف يش دين 1891/09

عدم التحقيق مع مشتبه فيهم قاموا بتهديد المشتكي غير مرة خلال الأسابيع التي سبقت إتلاف أشجار في أرضه

في ليلة السادس من سبتمبر- أيلول عام 2009 تم إتلاف أشجار زيتون وليمون وتين في أراض زراعية تعود لسكان قرية دير نظام المجاورة لمستوطنة "حلميش" حيث قام المعتدون بقطع بعضها وكسر أغصان بعضها الآخر، وقبل أسبوعين التعرض للأشجار هدّد اثنان من سكان حلميش أحد أصحاب الأرض ويدعى منجد التميمي بكسر الأشجار في أرضه وقبل وقوع الحادث بأسبوع هدّد أحد سكان حلميش صاحب أرض أخرى ويدعى أحمد سلطان بإلحاق الضرر بأرضه. عدا عن هذه التهديدات تعرّض أحمد لتهديد السلاح من مسؤول التنسيق الأمني في حلميش الذي طرده من أرضه عدة مرات.

تم أخذ إفادتي المشتكيين الاثنين في الثامن من سبتمبر- أيلول 2009 وأبلغا خلالهما بتعرضهما للتهديدات التي سبقت حادث إتلاف الأشجار مع الإشارة إلى أنهما يستطيعان التعرف على المعتدين حيث قدم أحدهما وصفًا لملامحهم. ولكن إثر أخذ الإفادة من المشتكيين لم ينجز أي إجراء تحقيقي آخر وأغلق ملف التحقيق بعد أقلّ من شهرين على فتحه لسبب "الجاني غير معروف". وبالرغم من تأكيد المشتكيين الواضح أنهما يستطيعان التعرف على الأشخاص الذين وجّهوا التهديدات إليهما الاّ أن المحققين لم يجروا البحث من خلال التصفح في صور المجرمين الموجودة لدى الشرطة كما ولم **يدع للتحقيق** مسؤول التنسيق الأمني في حلميش والمعروفة هويته على خلفية التهديد واستخدام السلاح خلافًا للقانون إضافة إلى عدم إجراء طابور تشخيص بمشاركته.

72 قدمت (ييش دين) اعتراضًا على إغلاق ملف التحقيق مطالبة بإعادة فتح بغية استكمال أعمال التحقيق المطلوبة مثل الوصول إلى صاحب العمارة والتحقيق معه وتم قبول الاعتراض في مارس/آذار 2012 ليستأنف التحقيق ولكن الملف أغلق مرة ثانية في تاريخ 13.3.2013

تفاصيل حادث رقم
4182/10-6
ملف يش دين 2241-2/10

لم يجر التحقيق مع مشتبه فيهم رغم وجود أدلة ملموسة ضده في مواد التحقيق

قدم ج. م [73] شكوى بالتعدي على الملكية وقد تم تقديمها عقب حادثين سابقين تم فيهما التعدي على أرضه الزراعية وقعا في الشهر نفسه وبعد أن وصلها أ. ج ابن عم ج. م وشريكه فوجد فيها نحو أربعين متعديًا من سكان "نفيه دانيئيل" على ما يبدو يحدثون الضجة ويصيحون بأنهم لن يسمحوا له بفلاحة الأرض حيث هدّد أحدهم أ. ج باندلاع "حرب" إن لم يغادر الأرض، ولدى سماع ج. م من بن عمه حول التعدي على الأرض سارع إلى الميدان وأخبر الشرطة والجيش التي وصلت قواتهم إلى الموقع وبعد نقاش طويل ابعدوا الغزاة عن الأرض. سلم ج. م و أ. ج أفراد الشرطة صورًا قاما بتصويرها تظهر بوضوح وجهي اثنين على الأقل من المشاركين في حادث التعدي.

قال أ.ج. في إفادته بأن في حوزته صور الشخص الذي هدده، وفصّل لون السيارة ونوعها. في الإفادة المكملة في الشرطة طلب منه تشخيص الشخص الذي هدده من خلال الصور واستطاع فعل ذلك. رغم ذلك لم يتم استدعاء المشتبه به ولم يتم التحقيق معه. أيضاً لم يتم استدعاء المشؤول عن الأمن في نفيه دانيئيل ، والذي كان واحدأمن المعتدين في حوادث سابقة، رغم سهولة التواصل معه. لم يتم التحقيق أبدا مع المشتبه بهم الذين تبدو وجوههم واضحة في الصور التي سلمها المشتكي الى الشرطة.كذا لم يتم استدعاء الجنود أو الشرطيين الذي كانوا شهوداً على التعدي على الأرض بل وقاموا بطرد المعتدين واخراجهم من قطعة الأرض.

ملف التحقيق بقي مفتوحاً أكثر من عام دون أن تتخذ فيه فعاليات تحقيق إأسية، الى أن تم إغلاقه بحجة "الجاني غير معروف". هذه الحجة مناسبة للملفات التي لا يوجد فيها أي خيط يؤدي الى المشتبه بهم وليس للملفات الشبيهة بهذا الملف والتي يمكن فيها التحقيق مع الشهود بسهولة بل والتوصل الى هوية المشتبه بهم. كما ذكر، تعرف المشتكي في إفادته المكملة الى أحد المشتبه بهم في الصور، والمشتبه به الثاني كان مركّز الأمن في المستوطنة والذي يعرف المحققون هويته. بقية المستبه بهم يظهرون بوضوح في الصور الموجودة في ملف التحقيق. رغم وجود أدلة جدية ضد المشتبه بهم، لم يتم التحقيق مع أي منهم.[74]

73 الأسماء الكاملة للمشتكين محفوظة لدى (ييش دين)

74 استأنفت «ييش دين» على قرار إغلاق التحقيق مطالبة بإعادة فتح الملف واستكمال التحقيق، لكن قسم الاستئناف في النيابة العامة رد الاستئناف ولم يجدد التحقيق. رسالة شارون أدري، المسؤولة عن الاستئنافات في النيابة العامة. 1.5.2013.

تفاصيل حادث رقم
4164-3225/12
ملف يش دين 2671/12

روى المشتكي في إفادته أنه يشتبه بشخص معين وسلّم المحقّق صورًا للمشتبه فيه ولكن الشرطة لم تقم بأي محاولة للعثور عليه واستدعائه للتحقيق

خلال زيارته لقطعة أرض يملكها لاحظ ناجح ياسين من سكان قرية ياسوف أن ثلاثة من أشجار الزيتون تم قطعها. قال ياسين خلال إفادته لدى الشرطة إنه لا يشتبه في شخص من غيره ولكن أحد رعاة المواشي من سكان مستوطنة "تفواح" يعتاد على الوصول إلى أرضه وأرض جاره وإطعام الغنم بمحاصيلهما مضيفًا أنه يعتقد باحتمال أن يكون هذا الشخص قد قطع الأشجار. كما وسلّم ياسين المحقّق قرصًا مدمجًا يحتوي على صور للمتعدّي. وجاء في ملخص التحقيق الذي أعدّ بعد خمسة أيام فقط من تقديم الشكوى أن المشتكي يشتبه بأشخاص من تبواح ليس بشخص معيّن ما أدى إلى إغلاق ملف التحقيق لسبب "الجاني غير معروف" والمفروض أن يستخدم في حالات لا يوجد فيها محور تحقيقي قد يقود نحو العثور على مشتبه فيهم.

أشار ياسين خلال التحقيق معه إلى شخص معين يشتبه فيه وادعى بأنه يستطيع التعرف عليه وحتى سلم قرصًا مدمجًا يحتوي على صوره ولكن لم يبذل أي مجهود للعثور على المشتبه فيه واستدعائه للتحقيق.[75]

2. الامتناع عن إجراء مواجهة للحسم بين روايتين مقدّمتين من مشتكٍ ومشتبه فيه.

لا يظهر من بين ملفات التحقيق التي تم فحصها إلاّ حالات معدودة[76] بادر فيها المحققون إلى إجراء مواجهة للحسم بين روايتين متناقضتين صادرتين عن مشتك ومشتبه فيه مع العلم بأن هكذا إجراء من شأنه أن يساعد المحقّقين في حسم أحداث يصعب التأكّد من مجرياتها بالاعتماد على الروايات ومع التذكير بأنه يحظر على المشتبه به رفض المشاركة في المواجهة وإن يسمح له السكوت خلالها.[77]

75 في 31.10.2012 قدمت (ييش دين) اعتراضًا على قرار إغلاق ملف التحقيق بحجة "الجاني غير معروف" قبل استيفاء التحقيق ولكن قسم الاعتراضات في النيابة العامة ردّ هذا الاعتراض ولم يستأنف التحقيق. عن رسالة نحامة زوسمان نائبة كبيرة أولى، قسم الاعتراضات في النيابة العامة 10.6.2013

76 ملفات ييش دين 06/1180 و 10/2179

77 يعقوب كدمي **حول نظام الإجراءات الجزائية – الجزء الأوّل: إجراءات ما قبل المحاكمة** (تل ابيب، ديونون، 2008) ص 811

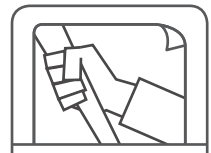
تفاصيل حادث رقم 1166/06
ملف يش دين 1180/06

تلخّصت مواجهة بين مشتكي ومشتبه فيه بتبادل جملة واحدة بين المشتبه فيه والمشتكي

خلال التحقيق في حادث اعتداء شارك فيه الكثير من الناس وقتلت فيه فرس تعود لمزارع فلسطيني بإطلاق النار عليها أجرى المحقّقون مواجهة بين المشتكي وأحد المشتبه فيهم تلخّصت بجملة واحدة هي عبارة عن اتهام المشتكي للمشتبه فيه بأنه قد شارك في الحادث بشكل فعال وأن شخصًا كان بقف إلى جانب المشتبه فيه أطلق النار على الفرس خاصته فقتلها. لاقت اتهامات المشتكي عدم الرد من طرف المشتبه فيه ولم يحاول المحقّقون حضه على هذه الاتهامات والغريب في الأمر أن المواجهة انتهت عند هذا الحد ليستمر التحقيق الاعتيادي مع المشتبه فيه.

من نافلة القول إن مواجهة تشتمل على جملة واحدة لا يمكن أن تحقّق الأهداف المرجوة منها ومن هنا لم تساعد قط على الحسم بين الروايتين أو الكشف عن هوية مطلق النار الذي قتل أنثى الحصان. في النهاية تم إغلاق الملف لسبب "عدم توفر أدلة كافية".[78]

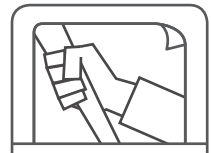
تفاصيل حادث رقم 176/10
ملف يش دين 1984/10

لم تجر مواجهة من شانها أن تساعد في الحسم بين رواية المشتكي ومسؤول التنسيق الأمني الذي أنكر ما نسب إليه

يقع بيت محمود عيد من سكان قرية دير نظام قريب جدًا من سياج مستوطنتي "حلميش" و "نفيه تسوف" وتحديدًا بالقرب من بوابة في هذا السياج يستخدمها المدعو (أ) مسؤول الأمن في المستوطنة لتسيير دورياته حول المستوطنة، تبقى البوابة مغلة معظم الوقت ويكون أ مسؤولاً عن فتحها.

في يوم 8 يناير/كانون ثاني كان محمود يجلس مع عائلته في بيته حيث قال أولاده الذين كانوا يلعبون خارج البيت إن عددًا من المستوطنين يصرخون علينا. خرج محمود على إثرها من البيت ليرى مسؤول الأمن برفقة سيارتين أخريين يقوم بفتح البوابة على مجموعة من الناس وكان بعضهم مسلحًا بعدها رأى محمود أن أ غادر المكان فيما اقترب الآخرون من بيته وبدأوا بتحطيم نوافذ الشرفة وإلقاء الحجارة باتجاه سخان المياه. هاتف شقيق محمود أ ووعده الأخير بمعالجة الأمر ثم حاول عيد التحدّث إلى المعتدين ليرى حينها أ الذي كان على مقربة منهم يغادر المكان مرة ثانية تاركًا البوابة مفتوحة. وبعد أن رحل جدّد المعتدون رشق محمود بالحجارة حيث أصابت إحداها رجله اليمنى بصورة طفيفة وبعدها اتصل بمحمود شرطي من

78 قدمت "بيش دين" اعتراضًا على إغلاق ملف التحقيق قبل استيفائه علمًا أنه تم اكتشاف المزيد من أوجه التقصير ولكن قسم الاعتراضات في النيابة العامة ردّ هذا الاعتراض ولم يستأنف التحقيق. عن كتاب شارون ادري نائبة كبيرة أولى للنائب العام ومسؤولة الاعتراضات في النيابة العامة 28.4.2011

حلميش يعرفه من خلال عمله في المستوطنة. وعندما وصل المكان سكان من القرية بدأ المعتدون بإطلاق النار عليهم. وصل إلى المكان أيضًا مصور إسرائيلي حاول الهروب منهم حيث استمر الحادث نحو نصف ساعة ولم ينته إلاّ بعد أن وصل الشرطي إلى المكان ووضع حدًا له.

وفي اليوم ذاته تم قطع العشرات من أشجار الزيتون في أراضي تعود إلى عدد من سكان دير نظام. روى محمود في معرض إفادته أن المسؤولين عن تخريب الأشجار دخلوا أيضًا عبر البوابة التي فتحها أ، ويشار إلى أن شكاوى منفصلة قدّما أصحاب الأراضي التي تعرّضا لقطع الأشجار.

روى أ خلال التحقيق معه أن مئات الفلسطينيين قاموا بأعمال شغب في عدة مواقع فتصدّى لهم سكان من المستوطنة، اعترف أ بأنه أقدم على فتح البوابة مدعيًا أنه فعل ذلك بغية الإفساح أمام مستوطنين توجّهوا إلى أحد العيون في المنطقة بالعودة إلى بيوتهم لا بهدف أن يدخلوا القرية ورجّح أيضًا أن عددًا من الناس تمكّنوا فعلاً من (مغادرة السرب) خلال الفوضى ولكنه أعاد الجميع وقام بإقفال البوابة، ونفى أن يكون قد ساعد مجموعة المعتدين على دخول دير نظام أو أي علاقة بأعمال التخريب التي استهدفت أشجار الزيتون.

يوجد تناقض في هذا الملف بين روايتي المشتكي والمسؤول عن الأمن الذي ينفي الأفعال المنسوبة إليه من قبل المشتكي وبالرغم من هذا التناقض لم تجر مواجهة للحسم بين الروايتين وتوضيح ما جرى.

3. الامتناع عن التحقّق من صحة حجة الغياب وعدم المطالبة بتقديم حجة غياب

يعد الدفع بالغيبة أو حجة الغياب من ادعاءات الدفاع التي يقدمها مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة وتقول إنه وعند وقوع الجريمة المنسوبة إليه كان في مكان آخر غير مسرح وقوعها وعليه فلا أساس للاشتباه بأنه هو الذي ارتكبها، على الشرطة التحقق من صحة حجة الغياب التي قدّمها مشتبه فيه خلال التحقيق معه بهدف تأكيدها أو دحضها.

يختلف "رفض الدفاع بالغيبة" لانعدام مصداقيته عن "دحض الدفع بالغيبة" من خلال توفير أدلة واضحة ودامغة تثبت أن الحجة كاذبة. إن لدحض الدفع بالغيبة مكانة مستقلة وهامة بين الأدلة، إذ أنه لا يعزز من ثقل ومصداقية أدلة أخرى فحسب بل تعزّز الدلائل الأخرى أيضًا. دحض الدفع بالغيبة من خلال أدلة واضحة لا تقبل التأويل يعني الإقرار بأن المتهم يكذب حول قضية جوهرية تتعلق بالتهمة وبدوره يعد الكذب سلوكًا مجرّمًا للمتهم.[79] ومن هذا المنطلق فإن التحقّق من الدفع بالغيبة الذي قدّمه مشتبه فيه له أهمية قصوى. تبين بعد الاطلاع على الملفات المشتملة على تقديم مشتبه فيه للدفع بالغيب أن المحققين لا يدققون فيه ولا يسعون للتأكّد من صحته.

79 يعقوب كدمي **حول الأدلة – مرأة الأحكام في تطبيق القضاء (الجزء الثاني)** نشرة مشتركة ومحدّثة (تل ابيب، ديونون، 2008) ص 811

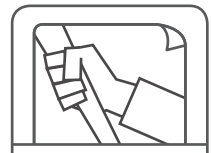
تفاصيل حادث رقم 649/11-5
ملف يش دين 2354/11

لم يقم المحققون بفحص ادعاءات بحجة الغياب المقدّمة من ثلاثة مشتبه فيهم بالاعتداء

في يوم 17 مارس-آذار 2011 كان سامي صنوبر يقوم بأعمال البناء في الطابق الثاني من بيت يقع في مستوطنة "شيلو" وفي حوالي الساعة 9:30 وصل إلى موقع البناء ستة أو ثمانية رجال كان معظمهم ملثمين. ثعدن المجموعة الى الطابق الثاني من المنزل وهاجمت سامي بواسطة عصي الحديد والعصي والبلوكات ّالغاز المسيل للدموع. موشيه، حارس الموقع، حاول مساعدته لكنه وقع ضحية الاعتداء هو الآخر. بعد هرب المعتدين اتصل موشيه بمركّز الأمن في مستوطنة شيلو الذي وصل الى المكان واستدعى سيارة الإسعاف. يقول صنوبر:

> *في 17 آذار 2011 وصلت الى العمل في الساعة السابعة صباحاً وبدأت بالعمل. في الساعة التاسعة والنصف كنت مستغرقا في العمل على سطح العمارة المكونة من طابقين، وفجأة سمعت صراخا. قال لي «تعال»، التفتت فتلقيت ضربة على رأي يهراوة من حديد. كان المعتدي ملثماً. بعد الضربة شاهدت شخصا آخر، كانت سوالفهم طويلة، ورشوا عيني بغاز الفلفل. كانوا أكثر من ثمانية مستوطنين ملثمين. بدأت بالصراخ طالباً النجدة (...) وقعت على الأرض وواصلوا ضربي، جميعهم حملوا الهراوات الحديدية. والصلت الصراخ (...) بعد خمسة دقائق من ضربي وصل الحارس، موشيه. حاول انقاذي منهم ودفعهم لكنهم دفعوه ورشوه بالغاز أيضاً فلم ينجح في مساعدتي. أيضاً هرع لمساعدتي العامل من الطابق الأول، اسمه ناصر سلمان، لكنه لم ينجح. في مرحلة ما حاولت النهوض، لكنهم أوقعوني أرضاً وأخذوا بلوكات وضربوني على رأسي وعلى كتفي وعلى أضلعي ورجلي.*
>
> *(...) لدي 14 غرزة في الرأس وضمادة. لا توجد كسور، لكني أعاني من رضوض شديدة (...) شاهدت موتي بعيني. ذنبي أني طلبت رزقاً. أعاني من آلام في الرأس، عيناي تحرقني وتدمع ولونها أحمر.أعاني من صدمة ولا أستطيع العودة الى الحياة العادية.*[80]

زارت الشرطة مسرح الجريمة يوم وقوعها واخذت عينات دم. لم تجد الشرطة شيئا في مستوطنة شيلو ومحيطها. أخذت الشرطة إفادات صنوبر وموشيه. قال الاثنان أنه لا يمكنهما التعرف الى الجناة. أخذت أيضا إفادة ناصر العملة، عم المشتكي والذي عمل معه في الموقع واستطاع الفرار عندما أتى المعتدون. أخبر العملة المحققين أنه قد لا يتمكن من التعرف الى المشتبه بهم إذ أنهم كانوا ملثمين، وأضاف أن أحمد المقاول قد شاهد المعتدين يقفون أمام العمارة قبل بدء الاعتداء.

80 ملف «ييش دين» 2354/11

أخذت إفادة صاحب المنزل، من سكان شيلو الذي وصل الى الموقع بعد الحادثة، وقد أخبر المحققين بأنه يعتقد بأن المتطوع في سيارة الإسعاف التابعة لنجمة داوود الحمراء والذي يدرس في شيلو قد شاهد قبل الحادثة أشخاصاً يتجولون في منطقة المدرسة الدينية وقد يكون هؤلاء هم المعتدون.

في 23 مارس 2011 أخذت إفادة المتطوع في الاسعاف من شيلو. والذي أفاد بأنه شاهد صبيحة يوم الاعتداء ستة أو ثمانية شباب يهود يقتربون من منطقة المدرسة الدينية التي يتعلم فيها ويتوجهون الى مكان الجريمة بالقرب من المدرسة. وأضاف أنه بعد نصف ساعة تلقوا بلاغاً عن الاعتداء. لم يتعرف الى الأشخاص واعتقد انهم من منطقة «التلال» أو «يتسهار». أشار الى ان ثمة احتمال جيد بأن يتمكن من التعرف اليهم وأعطى أوصافهم العامة. في نهاية التحقيق معه أجري تشخيص بالصور، وأشار الى اثنين من بين ثمانية الصور التي عرضت أمامه. نسبة تأكدخ من التشخيص كانت 40% و 70%. قال أنه قد تكون الوجوه معروفة لديه من حوادث سابقة في المنطقة والتي عالج فيها الضحايا المصابة، وليس في عذع الحادثة بالذات.

في الأيام التي تلت ذلك أخذت إفادات ثلاثة من المشتبه فيهم. رفض الثلاثة التعاون مع المحققين، ما عدا النطق بحجج الغياب.

أ.ك. المشتبه فيه تم التحقيق معه في 23 لآذار – مارس 2011، أجاب عن الأسئلة بجواب مبهم: « لم أخالف القانون. انتم تتقصدونني، وبما اني لا أثق بكم لن أتعاون معكم.» رغم أن المشتبه فيه لم يدفع بالغياب ورفض التعاون مع المحققين، أخبره المحقق أنه بالامكان التحقق من كل حجة غياب وان بما انه يعمل كبلاّط وفق ساعات يمكن التأكد من حجة غيابه من رب العمل. لكن المشتبه فيه رفض الإفصاح عن هوية صاحب العمل أو رقم هاتفه. لا يوجد في الملف ما يدل على اتخاذ أية خطوات تحقيق أخرى للتأكد من حجة الغياب ولا شرحاً لماذا لم يتم اتخاذ الخطوات اللازمة.

تم التحقيق مع المشتبه فيه ع.ل. في 31 آذار- مارس 2011. قال في التحقيق أنه يستغرب استدعاءه للتحقيق معه لأنه يعارض مثل هذه الجرائم. حجة غيابه كانت أنه كان في المنزل في شيلو مع والده. ورفض الإجابة عن أي أئلة أخرى بحجة أن «هذا التحقيق مسيّس وليس ما أضيف». لا يوجد في ملف التحقيق أي توثيق لمحاولة الاتصال بالأب للتأكد من حجة الغياب.

المشتبه فيه هـ.ل. تم التحقيق معه في الثالث من أبريل- نيسان 2011 أنكر علاقته بالاعتداء وادعى انه كان في منزل والده في شيلو مع أخيه (المتشبه فيه ع.ل.). رفض الإجابة عن أي أسئلة إضافية بما في ذلك أسئلة تتعلق بحجة الغياب والساعة التي كان فيها في منزل والده. لم يتم التحقق من حجة الغياب هذه أيضاً.

أغلق ملف التحقيق في 15 آب- أوغسطس 2011 بحجة «الجاني غير معروف»، كما سبق وذكر بدون أن يتحقق المحققون من حجج الغياب. ليس منإشارة في ملف التحقيق الى أية محاولة للتحقق من مكان تواد المستبه فيهم بواسطة تقنية الموقع في الهواتف الخلوية.

تحقيق واحد – فشل متعدد الأوجه

تفاصيل حادث رقم
22435/11-3
ملف يش دين 2388/11

تعرّف مشتكيان الى المشتبه فيه باعتداء، لكنه استدعي للتحقيق بعد مرور ثلاثة أشهر فقط من الاعتداء واقتصر التحقيق معه على أسئلة عامة ولم يطلب منه أن يدفع بحجة الغياب.

في 14 نيسان- أبريل 2011 كان أفراد عائلة حزمة من ترمسعيّا يفلحون أرضهم المجاورة للبؤرة الاستيطانية عدي-عد، بعد التنسيق مع الإدارة المدنية والحصول على تصريح. بعد ساعة ونصف من بدء العمل طلب منهم ممثل الجيش مغادرة المكان لكي "لا تكون هناك مشاكل مع المستوطنين"، لكن قبل أن يتمكنوا من المغادرة وصلت الموقع سيارة من نوع ميتسوبيشي زرقاء وترجّل منها سبعة إسرائيليين. شاهد الجنود في الجيب العسكري السيارة وألقوا تحية الصباح على ركابها بالميكروفون.

كان بعض الإسرائيليين ملثمين، وبدأوا بالاعتداء على عائلة حزمة بالهراوات والحجارة والغاز المسيل للدموع. ربحي حزمة ضرب على جسمه ورأسه بقضيب حديدي واحتاج الى بعض الغرز لمعالجة جروحه. ضربه معتدٍ آخر كان سافراً على جسده بالعصا. عبد الرازق حزمة حاول مساعدته وتخليصه من أيديهم لكن المعتدين رشّوه بغاز الفلفل وضربوه. استمر الاعتداء بضعة دقائق وقف فيها الجنود جانباً. في المهاية بدأ الجنود بإطلاق النار في الهواء فلاذ المعتدون بالفرار. صوّر فلاح فلسطيني أحد المعتدين خلال الاعتداء.

في يوم الجريمة أخذت إفادات المشتكين الثلاثة وشهادة الفلاح الفلسطيني. في التشخيص عبر ألبوم صور الجناة الشرطي تعرّف ربحي على المعتدي عليه بالعصا. تعرف شخص آخر على نفس المعتدي بواسطة ألبوم الصور.[81]

81 ان إفادة الفلاح اذي صوّر أحد المعتدين والتشخيص بألبوم الصور غير موثقة في تلخيص التحقيق من تاريخ 15.8.2011 والذي يبرر اغلاق الملف.

تم استدعاء المشتبه فيه الذي تعرف عليه شخصان بعد ثلاثة أشهر من الاعتداء فقط. لا يوجد أي تفسير للتأخير في ملف التحقيق. كان التحقيق مع أ قصيراً وغير شامل وسئل سبعة أسئلة عامة وسطحية ولم يطالب بتقديم حجة غياب لساعة وقوع الجريمة.

من مواد التحقيق يبدو أنه لم يبذل أي مجهود للتوصل الى الجنود والتحقيق معهم رغم أنهم شهود عيان.[82] هذا ملف تحقيق تم التعامل معه بإهمال وأغلق في 13 تشرين ثاني- نوفمبر 2011 بحجة "غياب الأدلة الكافية" – حجة واهية لتحقيق مهمِل.[83]

التوصيات (3)

1. يجب الحرص على استدعاء المشتبه فيهم للتحقيق على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن من ارتكاب الجريمة كما ويجب اعتبار التحقيق مع المشبوهين أداة أساسية وضرورية من أدوات التحقيق ومن هنا على المحققين التأكّد من الوصول إلى المشتبه فيهم والتحقيق معهم.
2. يجب مطالبة مشتبه فيه ينكر الشبهة المنسوبة إليه بأن يكون لديه حجة الغياب ساعة وقوع الجريمة حيث يجب تأكيد أو تفنيد مثل هذه الحجة.
3. يجب تحديث الإجراءات بخصوص الصلاحيات المخوّلة لمحققي الشرطة بإحضار مشتبه فيه أو شاهد للتحقيق حتى في حالة رفضه.

82 «ييش دين» قدمت شكوى ضد الجنود الذين وقفوا مكتوفي الأيدي ولم يحاموا عن الفلاحين الفلسطينيين وسمحوا بالاعتداء الى مرحلة الجروح الخطيرة قبل أن يقرروا التدخل. في تموز- يوليو 2012 قررت النيابة لشؤون العمليات اغلاق الملف (ملف «ييش دين» 2388/11)

83 قدمت «ييش دين» استئنافا على إغلاق الملف بحجة «انعدام الأدلة الكافية» بدون استنفاذ التحقيق لكن النيابة العامة ردت الاستئناف دون استكمال التحقيق (رسالة المحامية شارون أدري من قسم الاستئنافات في النيابة العامة للدولة, 12.8.12).

التعرف الى الجناة والاهتداء إليهم

1. عدم اجراء طابور مشتبهين

يهدف طابور المشتبه بهم الى التعرف الى منفذ الجريمة لكي تثبت علاقته مع الجريمة والتأسيس لمسؤوليته الجنائية لدى محاكمته. بطبيعة الحال يحتّم طابور التشخيص وجود مشتبه به معيّن وشكٌ معقول ضده. يعتمد طابور التشخيص على الذاكرة الصورية للشاهد – حيث يعرض المشتبه به أمام من سيشخصه سوية مع عدة أفراد يشبهونه ويطلب من المشخّص التعرف إليه من بينهم جميعاً. لذلك من المفضّل أن يعقد طابور التشخيص أقرب ما يمكن الى وقت وقوع الجرم.[84]

طابور تشخيص حي (ويسمى أيضا طابور التشخيص الرسمي) يقف ثمانية أشخاص على الأقل مصطفين في طابور على مرأى ممّن يفترض به التشخيص وبضمنهم المشتبه به. لطابور التشخيص أولوية قصوى إذ يمكن الاعتماد عليه كدليل قائم بحد ذاته لتشخيص المتهم بل ولإدانته.[85]

طابور التشخيص بالصور يُعرض فيه عدد من الصور أمام المشتكي عادة ما تكون ستة أو ثمانية صور، بضمنها صورة المشتبه به. لا يحظى التشخيص بالصور بأفضلية من حيث ثقله بين الأدلة مقارنة بتشخيص الحي، ولذلك يلجأ إليه في ظروف لا يمكن فيها إجراء تشخيص حي.[86]

التشخيص الحي مفضل على الصور لأنه أسهل وغير محدود. الصورة لا تبرز كافة السمات وهيئة الوجه، ولا الحركات والتعابير المرافقة للشخصية. هذه الأمور التي لا تبينها الصور قد تكون جزءاً لا يتجزّأ من انطباع الشهود وتلعب دورا هاماً في التشخيص.[87] إذاً، عندما يكون ثمة مشتبه به في الملف تكون القاعدة القانونية أن يتم التشخيص بواسطة طابور تشخيص حي. رغم ما ذكر، تدلّ أبحاث «بيش دين» أن طابور التشخيص الحي لتشخيص المشتبه بهم يستعمل في حالات نادرة فقط. في القليل من الحالات يستخدم طابور التشخيص بالصور.

84 يعقوب كدمي، عن الأدلة – القانون في مرآة قرارات الحكم (الجزء الثاني)، النسخة المحدّثة، نشر ديونون- جامعة تل أبيب، للعام 1999، ص: 853-884.

85 هناك ، هناك.

86 استئناف جنائي 420/81 كوهين ضد دولة إسرائيل، قرارات حكم المجلد 36 (2) 29، استئناف جنائي 4964/97 دولة إسرائيل ضد حسن، قرارات حكم المجلد 53(2) 399

87 دافيد معلم، «طابور التشخيص»، مجلة «هبراكليت» ك ب، ص: 381.

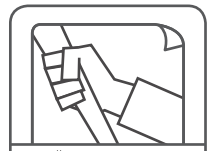

تفاصيل حادث رقم
138833/13
ملف يش دين 2834/13

اعتقلت الشرطة شخصين مشتبه بهما في اعتداء خطير، لكنها عقدت طابور تشخيص بالصور لم ينجح فيه الضحية، وهو رجل في الثمانين من العمر، بالتعرف الى المعتدين لكنه متأكد من قدرته التعرف اليهم بطابور حي

في 29 أذار- مارس 2013 تم الاعتداء على حسن برهوش، راعي أغنام في الثمانين من عمره من قرية اللبّد المجاورة لطولكرم. مواطنان إسرائيليان قدما من مستوطنة «أفني حيفتس» وهاجماه بهمجية بالعصي.

فقد برهوش وعيه وكان ملقىً على الأرض لوحده لمدة طويلة. عندما تأخرت عودته ولاحظ أفراد عائلته أن بعضاً من الأغنام عاد لوحده الى القرية خرجوا للبحث عنه ووجدوه في الحقل. ادخل برهوش مستشفى أيخيلوف على إثر الاعتداء وكانت حالته صعبة، إذ عانى من كسور ورضوض في جميع أنحاء جسده.[88] عاد برهوش الى منزله بعد بضعة أسابيع، وبعد عملية تأهيل طويلة.

ثلاثة أشهر بعد الاعتداء تقريباً، في 18 حزيران – يونيو 2013، نشرت مقالة في موقع «واي-نت» أن الشرطة قامت باعتقال اثنين من سكان أفني حيفتس للاشتباه بهما بالاعتداء.[89] حافظ المشتبه به الأول على حقه بالصمت في التحقيقين اللذين أجريا معه، لكنه وجد من المناسب ان يقول ان لا حجة غياب لديه وانه لا يذكر ما الذي فعله في ذلك اليوم وأنه لم يعتد على برهوش. أما المشتبه به الثاني فصرّح في التحقيق معه أنه «لا يحب العرب» وأنه حتى لو كان يعرف من الجاني فإنه لن يخبر المحققين بهذه المعلومات.[90]

في 19 حزيران- يونيو 2013 استدعي برهوش لتشخيص بالصور في شرطة أريئيل، لكنه لم ينجح بالتعرف الى المعتدين عليه. بعد الاعتداء مباشرة وبعد محاولة التشخيص الفاشلة ادعى برهوش بحزم أن بإمكانه التعرف الى المعتدين عليه، لكن في طابور تشخيص الصور عرضت عليه صور صغيرة وغير واضحة لا تمكّن أخذ انطباع عن حجم الجسم أو أية مقوّمات مرئية سليمة. لو كان هناك طابور تشخيص حي، كما يجب أن يكون، بحضور المشتبه بهم ذاتهم، كان من المرجّح أن ينجح برهوش بالتعرف عليهم.[91]

88 أبناء عائلة برهوش نقلوه الى مستشفى طولكرم ، لكن وضعه الحرج حتّم نقله الى مستشفى أيخيلوف في تل ظأبيب، ’ذ كان يعاني من ثلاثة كسور في يده اليسرى، وكسر في يده اليمنى وفي أحد أضلاعه وفي عظمة الصدر ورضوضا في ساقه اليسرى. حاييم لفينسون، «تم اعتقال مشتبه بهما اثنين في الاعتداء على مسن فلسطيني في المناطق»، هآرتس، 18.6.2013

89 أيتمار فلايشمان، «بعد ثلاثة أشهر من الاعتداء : مستوطنون مشتبه بهما بالاعتداء على أبن الثمانين، «واي-نت» 18.6.2013. http://www.ynet.co.il/articles/0.7340.L-4394039.00.html

90 من الجدير بالذكر أنه يمكن توجيه التهم على أساس شهادة واحدة فقط بدون الحاجة الى أدلة إضاقية ومساندة. تعليمات النيابة العامة للدولة رقم 1.3 – اغلاق الملفات بحجة «عدم وجود ذنب» وبحجة «عدم وجود أدلة» في البنود 5 و – 7 تحدد أنه إذا كانت في ملف التحقيق شهادة واحدة فقط تجرّم المشتبه به بدون تعزيز حقيقي إضافي ، وبالمقابل هناك شهادة المشتبه به، لا يعني هذا بالضرورة ألاّ أدلة كافية في الملف.

91 في 20 حزيران-يوينو توجهت المحامية نوعا عمرامي من طاثم المؤسسة القانوني الى نقر شرطة يهودا والسامرة طالبة اجراء طابور تشخيص حي، لأنه يصر على قدرته بالتعرف على المعتدين عليه. في رد على رسالتها في 7 نموز- يوليو 2013 أجابها الميجور جنرال حاييم رحاميم، ضابط التحقيق والاستخبارات في اللواء بأنه لا يمكن اجراء طابور حي. أرسلت المحامية عمرامي في 18 تموز-يوليو 2013، رسالة مشابهة الى نائب النائب العام للدولة، المحامي أيلي أبربنيل، ولرئيس قسم التحقيق الاستخباراتي في الشرطة، الميجور جنرال يوأف سغلوفيتش، لم تحصل على رد لرسالتها هذه.

محضر جلسة الاعتقال للمشتبه بهما التي عقدت في محكمة الصلح في القدس يبيّن أن اسم المشتبه به الأول ي.ن. ذكر في بداية التحقيق وأن المحكمة وبعد معاينة مواد التحقيق وجدت أساساً لتمديد الاعتقال بسبب وجود «شك معقول».[92] أقوال مشابهة تظهر في تقرير الفعاليات للشرطة 17.6.2013 بموجبه اعتقل المشتبه به لوجود معلومات حول توزّطه في حادثة على خلفية قومية.

أطلق سراح كلا المشتبه بهما في 22.6.2013 قبل انتهاء فترة الاعتقال التي أقرتها المحكمة، وذلك كما يبدو بعد فشل برهوش بالتعرف الى صورهما. ذلك رغم أنه كرر مراراً، من خلال محاميه، قدرته على التعرف اليهما في طابور تشخيص وأن الصور لم تمكنه من التشخيص السليم.[93] في 24.7.2013 اغلقت الشرطة ملف التحقيق بحجة «الجاني غير معروف».[94] عدم إجراء طابور تشخيص حي ثبّط امكانيات التوصل الى الجناة في اعتداء خطير وتقديمهما للمحاكمة. قدمت «بيش دين» استئنافاً على قرار الإغلاق وطالبت باستكمال التحقيق واجراء طابور تشخيص للتعرف على المشتبه بهما.

في السنوات الأخيرة قامت «بيش دين» بعدة مراسلات مع شرطة يهودا والسامرة والنيابة العامة للدولة حول تفضيلهم طابور الصور على طابور التشخيص الحي. في رسالة من 28.12.2009 أشار المحامي شاي نيتسان، في وظيفته آنذاك كنائب للنائب العام للدولة (الوظائف الخاصة) أن سياسة لواء يهودا والسامرة تفضل إجراء طابور تشخيص. لكن، وفي الكثير من الأحيان تكون هوية الجناة غير معروفة وعليه لا يمكن إجراء الطابور. بالإضافة فإن ثمة صعوبات عملية في إجراء الطابور منها الحصول على موافقة المشتبه به والتوصل الى أشخاص يشبهونه. «في هذه الحالات، يردف نيتسان، لا مفر من اللجوء الى التشخيص بالصور لكن هذا الأمر، شدّد وقال، هو الخيار الأخير.[95] هذه السياسة لم تتغير على مرّ السنين، كما أشار المحامي شلومي أبرامزون، نائب كبير في النيابة العامة، في رسالته المؤرخة بتاريخ يناير 2012: «سياسة لواء يهودا والسامرة هي اعطاء أولوية لطابور التشخيص الحي. أما التشخيص بواسطة الصور فيبقى خياراً أخيراً.» أبرامزون هو الآخر أشار الى الصعوبات في أجراء طوابير التشخيص،[96] وأضاف أن لواء يهودا والسامرة «لا يألُ جهداً في تحديث ألبومات الصور».[97]

92 ملف اعتقال أيام 13-06-37022 ، محضر الجلسة، 18.6.2013، ص: 2 السطر 11-18، وص: 5 السطر 11-18.

93 يهودا بيرل، «اعتقال آخر انتهى باطلاق سراح – اجمعوا أدلة قبل الاعتقال»، هكول هيهودي، 23.6.2013. (http://www.hakolhayehudi.co.il/?p=67793).

94 يذكر أن الإغلاق بحجة «الجاني غير معروف» تستعمل في الحالات التي لا يكون لدى الشرطة فيها ولو طرف خيط يؤدي الى المشتبه بهم، وليس في الحالات التي تم اعتقال المشتبه بهم والتحقيق معهم .

95 رسالة المحامي شاي نيتسان، من النيابة العامة (الوظائف الخاصة) الى المحامي ميخائيل سفارد والمحامية نيطاع باتريك من طاقم «بيش دين» القانوني، 28.12.2009.

96 في حديث أجراه ليئور يافنيه والمحامية نتالي روزين من «بيش دين» مع المحامي دفوري نوف 25.2.2008، بعد أهر من انهائها عملها كرئيسة شعبة الادعاء في شرطة لواء يهودا والسامرة، شرحت نوف أن حسب فهمها لا يمكن إجراء طابور تشخيص في الضفة الغربية لأنه لا أحد من سكان المناطق الإسرائيليين يتطوع للمشاركة فيه عن طيب خاطر.

97 رسالة المحامي شلومي أبرامزون، نائب كبير في النيابة العامة الى المحامي ميخائيل سفارد، مستشار «بيش دين» القانوني 9.1.2012

أما بالنسبة للتحقيق في الاعتداء على حسن برهوش، فقد كتب الميجور جنرال حاييم رحاميم من قسم التحقيق والاستخبارات في لواء السامرة قائلاً: « في الظروف الراهنة في الملف أجري طابور تشخيص بالصور نظراً الى الصعوبة الجمة في أن نجد أشخاصاً يشبهون المشتبه بهم ولذلك لم يكن بالإمكان إجراء هذا الطابور (وعليه لجأنا الى خيار الصور)».[98]

2. الوصول إلى الجاني بواسطة ألبوم الصور الشرطي كبديل لطابور التشخيص للمشتبهين في حالات وجود مشتبه به محدّد

في الحالات التي لا يوجد فيها لدى الشرطة معلومات حول هوية مشتبه به معيّن، من المتبع محاولة التوصل الى مشتبه به من خلال تصفح ألبومات الجناة الموجودة في الشرطة. يتم التوصل الى مشتبه به عن طريق تصفح الصور من الألبوم أما المشتكي أ والشاهد بدون أن يعرف المحقق إن كانت صورة الجاني بين الصور. من المتبع أيضاً تقليص عدد الصور وترتيبها حسب مجموعات الجيل ولون الشعر ونوع المخالفة، وذلك بموجب الوصف الذي أعطاه المشتكي. لكن غالباً ما يتم عرض عشرات الصور وأحيانا قد يبلغ عددها المئة. طابور التشخيص مفضّل على التشخيص بتصفح الصور، لكن لو أجري التعرف بالصور بطريقة سليمة ونزيهة تكون قيمة الأدلة بموجبه مساوية للأدلة بموجب طابور الصور. طبعاً طابور التشخيص الحي يقوف من حيث الأدلة الطريقتين الأخرتين.[99] بسبب ذلك يلجأ الى التشخيص عبر تصفح الصور في حالات لا يوجد مشتبه به.

معطيات «ييش دين» تشير الى أن التشخيص بتصفح الصور أجري في حالات معدودة وأقل منها حالات طابور التشخيص الحي. ولكن، وبشكل يتناقض والمنطق وقرارات المحاكم، كانت هناك حالات رغن وجود مشتبه به معيّن، طلب من الشهود والمشتكين التعرف على المشتبه من خلال تصفح صور الجناة المعروفين للشرطة – وهو إجراء لغايات مختلفة عن غايات طابور التشخيص ويستعمل في الحالات التي لا يوجد فيها مشتبه به.

بالإضافة الى الإشكالية الجوهرية في تفضيل التشخيص بواسطة تصفح الصور في الألبومات على طابور التشخيص (الحي أو في الصور)، فإن مخزون صور الشرطة يحتوي على عشرات بل مئات الصور للمشتبه بهم المتوّقعين تعرض على المشتكي أو الشاهد. المخزون ليس محدّثاً بما يتناسب وتغيرات السكان، والعديد من المشتكين أشاروا أمامنا الى أن المخزون يحتوي على صور أشخاص لا يسكنون المناطق أو تركوها منذ فترة ويفتقد الى أشخاص يسكنونها منذ أشهر أو سنين. يقال أيضاً أن الصور قديمة وغير محدّثة مما يجعل مهمة التشخيص أصعب. من نافل القول أن التشخيص عبر تصفح الصور، الذي لا يعتبر طابور تشخيص أصلاً، مفروض أن يستخدم في الحالات التي لا يوجد فيها أي مشتبه به وليس كبيدل عن طابور التشخيص.

98 رسالة الميجور جنرال حاييم رحاميم من قسم التحقيق والاستخبارات في لواء السامرة ال ىالمحامية نوعا عمرامي من «ييش دين» 3.7.2013.

99 استئناف جنائي 10360/03 مكرم شديد ضد دولة إسرائيل، نك- عل 2006 (1)، 3018،الفقرات 16-17، استئناف جنائي 2180/02، رمزي قاسم ضد دولة إسرائيل، قرارات حكم ن:ز (1)، الفقرة 5.

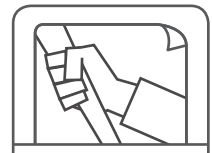

تفاصيل حادث رقم 720/11
ملف يش دين 2338/11

لم يجرى طابور تشخيص حي أو بالصور لإثنين مشتبه بهما في الاعتداء. بدلا من ذلك طلب من المشتكي التعرف الى المعتدين عليه من بين مئة صورة تصفحها في ألبوم الجناة الشرطي

في 19 شباط – فبراير 2011، كان ع.ا.ع. يرعى غنمه مع عائلته بالقرب من الشارع الرئيسي المؤدي الى البؤرة الاستيطانية متسبيه يائير. جاء اثنان في تندر تويوتا أبيض. كان السائق مسلحا نزل من السيارة وضرب ع.ا.ع. على وجهه وجرحه في عينه وأنفه وشفته. أخذ شاعوب ع.ا.ع. وسافر الاثنان الى متسبي يائير. هناك قابلتهما سيارتان أخريان – تندر تويوتا أبيض مع غطاء أخضر على السطح وفيات أونو صفراء.

في اليوم ذاته رافق ع.ا.ع. محقق باحثاً عن السيارة البيضاء في متسبيه يائير أخذت شهادة ع. التي وصف فيها المعتدين وسيارتهم. بعد أيام معدودة أخت منه إفادة أخرى وصف فيها المعتدين وقال أن بامكانه التعرف اليهما كما يبدو. الوصف اشتمل على طولهما وجيلهما وملبسهما وعلامات فارقة كالنظارات والذقن والسوالف ولون البشرة والشعر. تصفح ألبوم الصور لم يقد ع.ا.ع الى التعرف على المعتدين عليه بين تلك الصور.

في اليوم ذاته حدثت حادثة أخرى ادت الى مواجهة بين رعاة الغنم الفلسطينيين والمستوطنين من المنطقة. في 24.2.2012 أخذت إفادة شخص كان في المنطقة وصف فيها تندر شبيه بالذي وصفه ع.ا.ع ومواصفات صاحبة التندر وهي من سكان سوسيا. أيضا أخذت إفادة شخص يسكن سوسيا قال للمحققين أنه لم يعرف بأمر الاعتداء وأنه وصل الى المكان في سيارة امرأة من سوسيا. وقال أن معه في السيارة كان ي. تم التحقيق مع ي. وقال للمحققين انه في الطريق قابل سيارة رمادية (تندر ميتسوبيشي) ساقه أحد سكان سوسيا ع. و أ.
تم التحقيق مع ع. و أ كمشتبه بهما، أنكر الاثنان سفرهما بالتندر الرمادي يوم الحادثة أوأنهما شاهد أحدهما الآخر في ذلك اليوم. صاحبة التندر ووالدة ع. وأخوه أيضا استدعوا للتحقيق، ووصفوا اللقاء بين سيارة المعتدي وسيارتين أخريين – البيضاء والصفراء.

ع.ا.ع قال للمحققين معه أن بامكانه التعرف الى المعتدين عليه، لكن لم يجر طابور تشخيص حي أو بالصور – بمشاركة المشتبه بهما الاثنين. ملف التحقيق أغلق بحجة «عدم وجود أدلة كافية» بينما لم تتخذ مثل هذه الفعالية الأساسية للتشخيص. كما ذكر فإن تصفح ألبوم صور الجناة والذي عرضت على المشتكي من خلاله أكثر من مئة صورة لا يضاهي طابور التشخيص ويستعمل لغايات لا يكون فيها أي مشتبه به. شرطة الخليل حققت مع مشتبه بهما اثنين لكن مواد التحقيق لاتدل على أن هناك محاولة للحصول على موافقتهما بالوقوف في طابور تشخيص. حتى لو لم يعط المشتبه بهما موافقتهما للطابور الحي كان من المناسب إجراء طابور تشخيص بالصور حيث لا حاجة للموافقة على إجرائه.

تصرف الشرطة في هذا الملف يدل على أن سلطات التحقيق لا تطبق القانون القائل بتشخيص المشتبه به في طابور تشخيص (والمفضل أن يكون طابور تشخيص حي). كما قيل، من المفروض اللجوء الى التشخيص بألبوم صور الجناة فقط في الحالات التي لا يوجد لدى الشرطة أي مشتبه به.

3. عدم محاولة الوصول الى الجاني من خلال تصفّح الصور حتى عندما يكون المشتكي مقتنعا أن بإمكانه التعرف على الجاني

دراسة ملفات التحقيق التي تتابعها «ييش دين» تدل على أنه في حالات معينة قال فيها المشتكون أن بامكانهم التعرف على معتدٍ أو معتدين ومع ذلك لم تعرض عليهم امكانية تصفح ألبوم الصور. هذا ما حصل في ملف «ييش دين» 1891/09 وموضوعه تخريب أشجار الزيتون والليمون والتين في قطع أرض تابعة لسكان قرية دير نظام القريبة من مستوطنة حلميش. أشار المشتكون لدى الإدلاء بإفاداتهم في شرطة بنيامين أن بامكانهم التعرف على من هددوهم بإلحاق الضرر بالأشجار وأنهم يشكون فيهم. رغم الأقوال الواضحة جداً لم يعرض على المشتكين التشخيص بواسطة ألبوم الصور وأغلق الملف في غضون شهرين بحجة «الجاني غير معروف» وبدون اتخاذ أية عملية تحقيق إضافية.

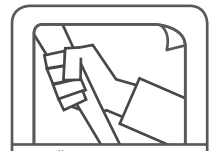

تفاصيل حادث رقم
106809/13
ملف يش دين 2817/13

راعي غنم في عمر 62 هاجمه ملثمون وأصابوا خرافه وحاولوا سرقتها. هب ابنه لنجدته وشاهد المعتدين، لكن لم يعرض عليه تصفح الصور للعثور عليهم

في 8.3.2013 كان كامل نعسان وهو في عمر الـ 62 يرعى غنمه بالقرب من قريته المغاير، حين اقترب منه ثمانية إسرائيليون، بعضهم ملثمين وواحد منهم على الأقل كان مسلحاً. لكم أحدهم بقبضته كاملَ على بطنه فأغمي عليه ووقع وأصيب برأسه. على إثر إصابته نقل الى مستشفى رام الله. بعد ذلك هاجم الإسرائيليون الخراف بالسكاكين والحجارة وجرحوا ثلاثة منها. بعد ذلك توجهوا الى البؤرة الاستيطانية عدي- عاد، آخذين معهم جزءاً من القطيع. شاهد الاعتداء أحد سكان القرية فأسرع لنداء أولاد نعسان. عندما اقترب الولدان الى المكان رجموا بالحجارة. بعد ذلك وصل المكان مركّز الأمن من عدي-عاد وسكان وجنود. اختفى المعتدون قبل وصول الشرطة ولم يعقهم الجنود الذين كانوا هناك.

رغم أن أبناء نعسان شاهدوا المعتدين غير الملثمين لم يعطوا فرصة تصفح الألبوم الأمر الذي كان من شأنه مساعدتهم في التعرف على المشتبه بهم. لم يتم التحقيق مع مركّز الأمن الذي وصل الموقع، ولم تقم الشرطة عملياً بأي عملية تحقيق ما عدا أخذ إفادات الضحية وأبنائه. أغلق ملف التحقيق في حزيران –يونيو 2013 بحجة «الجاني غير معروف».

التوصيات (4)

1. في ملف وجد فيه مشتبه محدّد، وشاهد يعتقد ان التعرف عليه يجب بذل كل جهد مستطاع لإجراء طابور تشخيص أو إتمام هذا الإجراء من خلال استخدام الصور في حال عدم وجود خيار آخر فقط.
2. يتم التعرف عبر التصفح في صور المجرمين في حالات لا يحدّد فيها مشتبه فيه بارتكاب الجريمة فقط وفي كل حالة يوجد فيها مشتبه فيه يجب إجراء طابور تشخيص.
3. يجب إجراء طابور التشخيص والعثور على مشتبه فيهم عبر الصور في أقرب وقت ممكن من موعد وقوع الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار اعتماد طابور التشخيص على ذاكرة الشخص الذي يقوم بعملية التعرف وأن القدرة على التعرف تتراجع مع مرور الوقت.
4. يجب تحديث مخزون الصور المتوفرة لدى الشرطة بشكل دوري والتأكد من احتواء البومات المجرمين وطوابير التشخيص على صور واضحة ومحدثة.

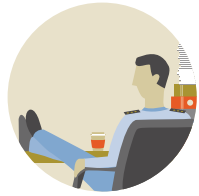

إغلاق ملفات تحقيق بدون القيام بأي عملية تحقيق أو بدون القيام بفعاليات تحقيق أساسية

إن واجب الشرطة إجراء التحقيق الفعال أقرّته قرارات المحكمة حيث جاء أن «يجب على سلطة التحقيق القيام بكافة عمليات التحقيق المطلوبة... في إطار واجبها في التعرف على الجناة وجمع ما يكفي من أدلة ضدهم لتقديمهم للمحاكمة وإدانتهم.»[100]

لقد تم إغلاق عدد لا يستهان به من ملفات التحقيق بعد أن كانت عملية التحقيق الوحيدة التي أجريت في إطارها هي تدوين إفادة المشتكي أو إتمام إجراء آخر ولكتن بدون إجراء عمليات تحقيق أساسية ومطلوبة.

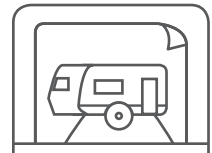
تفاصيل حادث رقم 4164/12
ملف يش دين 2788/13

قدم المشتكي للمحققين رقم الهاتف لامرأة مسؤولة عن غزو أرضه وإلحاق الضرر بها ولكن المحقّقين لم يجروا الاتصال وقاموا بإغلاق الملف في اليوم التالي

في يوم 27 ديسمبر/كانون أوّل وصل عاطف أحمد من سكان قرية سنيريا لفلاحة أرضه الواقعة حلف السياج الأمني لمستوطنة (شعاري تكفا) حيث فوجئ بجرار يعمل في القسيمة ويشق فيها الطريق وكانت في الأرض امرأة عرّفت عن نفسها باسم (أوريت) قالت لأحمد إنها قرّرت شق الطريق عبر أرضه لأنها بدأت ببناء بيتين في المستوطنة وهذه الطريقة هي الأكثر راحة لأن تدخل مواد البناء. بعد هذه الأقوال قدّم أحمد شكوى لدى شرطة قضاء الخليل في 30 ديسمبر/كانون أوّل 2013 سلّم المحقّقين من خلالها رقم هاتف (أوريت) المسؤولة عن عملية الغزو وإلحاق الضرر بقسيمته ولكن هؤلاء لم يكلّفوا أنفسهم بالاتصال بها واستدعائها للتحقيق مع أنه لا يختلف اثنان على أن هذا الإجراء بسيط في الأساس. وبعد يوم واحد تم إغلاق ملف التحقيق بحجة «عدم وجود جريمة جنائية» وبدون إجراء عملية تحقيق واحدة.

وخلال الأشهر ما بعد إغلاق الملف استمرّت الأعمال في أرضه بدون أي عائق حيث تم شق طريق جديد وإلقاء نفايات بناء أدت إلى إتلاف قسيمة الأرض المزروعة بأشجار الزيتون وتغيير تضاريس الأرض لدرجة لم يعد ممكنًا التعرف عليها. وفي 4 يونيو/حزيران 2013 بعد تمكن الفريق القضائي التبع ل ييش دين من الحصول على نسخة من ملف التحقيق وتضمن نسخة عن شكوى أحمد فقط تم تقديم اعتراض على قرار إغلاقه إذ قرّرت في أعقابه شرطة قضاء السامرة استئناف التحقيق في هذا الملف حتى قبل إحالة مواد التحقيق وكتاب الاعتراض إلى قسم الاعتراضات في النيابة العامة.[101]

100 ملف جنائي (أورشليم القدس) 102/99 دولة إسرائيل ضد أسامة سالم، 8.8.1999، (3)، ص 104
101 لم يستكمل التحقيق في هذا الملف بعد استئنافه خلال صياغة هذا التقرير

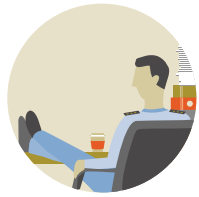

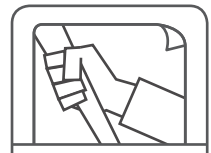
تفاصيل حادث رقم 7-13-1468
ملف يش دين 2839/13

إغلاق ملف حول إطلاق النار وتوجيه تهديدات بدون إجراء تحقيق شامل بحجة «عدم وجود تهمة جنائية»

يقع بيت بروس لي عيد (وقد سمي على اسم نجم الكاراتيه الشهير) على أقصى الأطراف الشرقية لقرية بورين على بعد خمسمائة متر عن نقطة (جفعات رونين) الاستيطانية العشوائية. في ظهيرة يوم 31 مارس/آذار 2013 وعندما كان عيد يتواجد في قطعة أرضه مع أولاده وجاره (ج.ع) وصل إلى المكان (ر) من سكّان جفعات رونين والذي اعتاد على التنكيل بهم أحيانًا كثيرة حيث قام بتوجيه الشتائم إلى عيد وأولاده مهدّدًا بقتلهم إن لم يغادروا المكان ثم أشهر مسدّسًا وأطلق ثلاث طلقات باتجاه عيد وأولاده وعند هروبهم من المكان انضمّ شابان إسرائيليان ب (ر) في ملاحقتهم وخلالها أطلق أحدهما النار من سلاح كان بحوزته. ووصلت قوة من جيش الدفاع إلى المكان في أعقاب إبلاغ عيد مكتب الارتباط الفلسطيني ووجدت الشاب مطلق النار ولكنّها لم تعتقله.

في اليوم التالي أي 1 أبريل/نيسان 2013 وقع حادث مماثل قام عيد بتصويره ثم سلّم الصور للشرطة، وتكرّر الحادث مرةً أخرى في 2 أبريل/نيسان 2013 حيث وصل نحو 18 مدنيًا إسرائيليًا إلى بيت عيد في بورين ورموه بالحجارة مستخدمين «نقيفات»، فقام جنود كانوا على مقبرة من المكان بطرد المعتدين باتجاه نقطة جفعات رونين الاستيطانية العشوائية.

وفي 11 أبريل/نيسان 2013 قدّم عيد شكوى لدى الشرطة بشأن الأحداث الثلاثة إلاّ أن مواد التحقيق غي هذا الملف لا تتضمن سوى هذه الشكوى ومحادثة أجراها عيد مع مجنّدة من اللواء المنتشر في منطقة السامرة، وقد أكّدت هذه المجنّدة على تفاصيل التحقيق وذكرت أن القوة العسكرية التي وصلت إلى المكان «رصدت قاصرًا من سكان جفعات رونين نزل قادمًا من بورين وهو يحمل سلاح لعبية من طراز أم 16، فقد تمت مصادرة السلاح والرصاصات»، ولكن الجنود أخلوا سبيل هذا الشاب بدون أخذ تفاصيله[102] إذ كانت هذه المحادثة هي عملية التحقيق الوحيدة التي قام المحقّقون بإجرائها.

ولم يتم استدعاء (ر) للتحقيق معه في الشرطة رغم قيام عيد بتسليم المحقّقين اسمه ومكان سكناه إضافة إلى صور من حادث الاعتداء الذي وقع في 1 أبريل/نيسان، كما ويبدو أنه لم تبذل حتى ذرة مجهود للعثور على الشاب حامل بندقية اللعبة (مع الإشارة إلى أنها تعدّ جريمة تهديد وفقًا لكل المعايير حتى وإن كانت بندقية لعبة وذلك لأن عيد وأولاده كانوا على قناعة بأن البندقية المصوّبة نحوهم هي بندقية حقيقية تعرّض حياتهم للخطر [103])، بالإضافة إلى ذلك لم تحقّق الشرطة مع الشاب

102 مذكّرة من مساعد أوّل (إيلان دنيئيل) 21.4.2013

103 يتم تحديد ما إذا كان ثمة تهديد وفقًا لمقياس موضوعي بمعنى أنه إذا كان شخص عادي واجه ظروفًا مماثلة لظروف الشخص المهدَّد قد شعر بالتهديد هو الآخر (ر هيئة الاستئناف الجزائية 2038/04، شموئيل لام ضد شرطة إسرائيل، قرار حكم (س) 4 95 (2005) الفقرة 12 من قرار القاضية بينيش). كما وتقرّر أن التهديد بمسدّس لعبة يبدو حقيقيًا بنية التخويف خلافًا للقانون يشكّل جريمة بموجب المادة 192 من قانون العقوبات، راجع ملف جنائي (تل ابيب) 153/95، دولة إسرائيل ضد شلومو سايهو

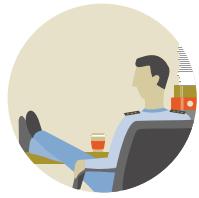

الثالث الذي شارك في توجيه التهديدات ولم تأخذ الإفادة من جار عيد الذي كان شاهدًا على الحادث الأوّل ولا من الجنود الذين حضروا الحادث الثالث وتم خلاله إلقاء الحجارة على بيت عيد.

وبعد مرور شهرين، أي في 18 يونيو/حزيران 2013 تم إغلاق ملف التحقيق بحجة «عدم وجود جريمة جنائية» مع الشرح بأن التهديد قد تم ببندقية لعبة وكما سبق ذكره لم يجرَ أي تحقيق في إطلاق النار الذي تم على يد (ر) إضافة إلى حقيقة أن التهديد ببندقية لعبة يعدّ جريمة تهديد لجميع النوايا والمقاصد كانت تستوجب التحقيق فيها، وعدا عن إدارة التحقيق بشكل ناقص ومهمل إلاّ أنه لم يكن أي سبب على الإطلاق لإغلاق هذا الملف الذي ارتكبت فيه عدة جرائم ولم يُستدعَ المشتبه فيهم بارتكابها للتحقيق معهم ولا سيما بالحجة الخاصة بالملفات التي لم ترتكب فيها جريمة جنائية أو أنه لا علاقة بين المشتبه فيه والجريمة التي تنسبها إليه. وقد أدّى اعتراض قدّمته منظمة يش دين إلى استكمال التحقيق ليعاد إغلاق الملف للمرة الثانية بحجة «مجرم عير معروف».[104]

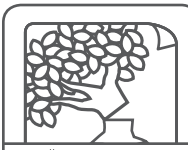

تفاصيل حادث رقم 203806/11
ملف يش دين 2406/11

إغلاق ملف التحقيق بدون القيام بأي عملية تحقيق أو بدون القيام بفعاليات تحقيق أساسية

في 22 أيار – مايو 2011 وصل محمد شتيوي من سكان قرية كفر قدوم الى أرضه، واكتشف أن 20 شجرة زيتون فد اقتلعت وسرقت وأن 50 شجرة أخرى تضررت. في صبيحة يوم الغد قدم شتيوي شكوى في مخفر الشرطة في مستوطنة أريئيل. في 7 كانون أول- ديسمبر 2011 أعلمه لواء السامرة أن ملف التحقيق أغلق بحجة «الجاني غير معروف». دراسة ملف التحقيق بيّنت أن الشرطة لم تتخذ أية عملية تحقيق قي الأشهر التي مضت بين تقديم الشكوى وإغلاق الملف.

التوصيات (5)

1. يجب شحذ وعي محققي الشرطة وتذكيرهم مرة تلو الأخرى بواجب التحقيق الملقى على عاتقهم والمنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي مرسوم الشرطة وقد تم إقراره في الأحكام أيضًا.
2. يجب شحذ وعي الضباط والمحامين المخولين بإغلاق ملفات التحقيق وتذكيرهم مرةً تلو الأخرى بمواد مرسوم الشرطة الخاصة بأسباب إغلاق هذه الملفات ولا سيما سبب (عدم وجود ذنب) وسبب (مجرم غير معروف).

104

إغلاق ملفات التحقيق رغم وجود ما يكفي من الأدلة اللازمة لتقديم لائحة اتهام

كما سبق وذكرنا فإن غالبية ملفات التحقيق تديرها شرطة يهودا والسامرة بفشل وإخفاق ذريعين. لكن هناك ملفات خارجة عن القاعدة كان التحقيق فيهم ناجحاً وأدّت الى أدلة جدية ومع ذلك نجد أن اشرطة قررت إغلاقها بدون تقديم لوائح اتهام ضد المشتبه بهم. الأمر مثير للحفيظة نظراً الى معدلات تقديم لوائح الاتهام المنخفضة ومعدلات النجاح المنخفضة هي الأخرى في إدارة التحقيقات التي تفضي إلى قاعدة من الأدلة (كما ذكر سابقاً فإن غالبية الملفات تغلق بحجة «الجاني غير معروف» و«عدم وجود أدلة كافية»).

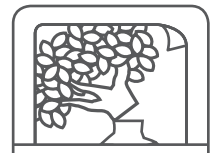
تفاصيل حادث رقم 4352/09
ملف يش دين 1908/09

رغم القبض على المشتبه به متلبسا بجرم العنب المسروق في سيارته ووثقته الكاميرات، لكن ملف التحقيق أغلق بحجة «عدم وجود أدلة كافية»

يمتلك م.أ.،[105] من سكان بيت أمّركرماً في منطقة الأمن الخاصة المحيطة بمستوطنة «كرمي تسور». في صباح 25 سبتمبر 2009 اتصل به أحد سكان حلحول الذي يملك فطعة أرض مجاورة وأخبره بأن «هناك مستوطن مع سيارة رمادية حمّل نحو 10 صناديق من كرمك». هرع م.أ الى قطعة أرضه وكانت معه حاجيت عوفران من حركة «سلام الآن» والناشط عزرا ناوي. عندما وصلوا شاهدوا رجلا وامرأة وولدين في أرض م.أ. يقطفون العنب ويحملونه على سيارتهم في كراتين. اتضح فيما بعد بأن هذا الشخص هو ل. ز عائلته من مستوطنة كرمي تسور. واصل الزوجان عملهما حتى بعد أن شرح لهما أنهما يسرقان وأن هذا العنب ملك خاص. وثّقت حاجيت عوفران سرقة العنب في كاميرا الفيديو التي كانت بحوزتها. عندما لم يتوقف الإثنان عن السرقة اتصل م.أ. بالشرطة. على إثر ذلك عرض عليه ل. كرتوناً من العنب، وعندما رفض م.ا. ذلك غادر ل. الأرض مع عائلته في سيارتهم المليئة بالعنب المسروق. لاحقاً في ذاك اليوم تم العثور على العنب المسروق و إعادته الى م.ا.

في 7 أكتوبر- تشرين أول 2009 تم التحقيق مع ل. تحت التحذير. لم يتم التحقيق مع زوجته. يدل ملف التحقيق على أن المحقق استشار المدعي حول ضرورة استجواب الزوجة التي تظهر في سرد الحادثة، فكان الجواب ألاّ حاجة لذلك. خلال التحقيق معه ادعى ل. بأنه كان في منطقة متروكة نابعة لمنطقة نفوذ كرمي تسور ولم يكن يعرف بأنها أرض خاصة، وأنه حالما علم بذلك توقف عن قطف العنب. وقال أنه قطف فقط كيسين كان ينوي أن يأخذهما لأمه وأنه لم يكن ليفعل ذلك لو كان يعرف ان الأرض خاصة، لأن هذا الأمر منافٍ لأحكام الشريعة اليهودية. كما وادعى بأنه عرض على م.أ. أن يأخذ العنب كله إلا أنهذا قد رفض ولذلك قام بتسليم العنب الى الشرطة.

105 الأسم محفوظ في لدى «ييش دين»

لقد نقضت أقوال ل. بأنه توقف عن قطف العنب حالما فهم أن الأرض بملكية خاصة، على يد م.أ. وعزرا ناوي في إفادتهما. ادعى الإثنان بأن الزوجان تجاهلا أقوالهما وواصلوا عملهم كأن شيئا لم يكن وتوقفوا عن القطف فقط بعد أن علموا بأمر استدعاء الشرطة. تم أخذ إفادتي عزرا ناوي وم.ا. قبل إفادة المشتبه به. كما أن وخلافاً لما ورد في أقوال ل. فإنه لم يسلم العنب للشرطة بمبادرته، بل أوقفته دورية الشرطة بينما كان يحاول أن يخرج من بوابة المستوطنة بسيارته المحملة بالعنب. يقع الكرم داخل منطقة أمن المستوطنة – وهي منطقة عسكرية مغلقة يمنع السكان الإسرائيليون من دخولها ويسمح للفلسطينيين دخولها لفلاحة أراضيهم فقط.

ان الأدلة التي تم جمعها ضد المشتبه به وزوجته كثيرة ومتعددة: بلاغات المشتكي واثنين من الشهود هما حاجيت عوفران وعزرا ناوي، فيلم فيديو يوثق سرقة العنب والأمساك بصناديق العنب في سيارة المشتبه به واعتراف المشتبه به. رغم ذلك كله فإن وحدة الادعاء لجى شرطة يهودا والسامرة قررت عدم توجيه لائحة اتهام وإغلاق الملف بحجة «عدم وجود إدلة كافية».[106]

تفاصيل حادث رقم 239065/10
ملف يش دين 2165/10

رغم اعتراف المشتبه به وأدلة أخرى ضده أغلق ملف التحقيق دون توجيه تهم

في ظهيرة يوم 22 حزيران- يونيو 2010 كان عايش الدعاجنة، من سكان الفصايل في غور الأردن، يرعى قطيع بقره الى جانب بركة المياه التابعة لوادي فصايل. الرعاة، أبنه وابن أخو، كانوا على مبعدة 150-200 متراً من البقرات.

في حوالي الساعة 15:30 لاحظ الرعاة سيارة رمادية تقترب من اتجاه مستوطنة «فتصائيل» وتقترب من القطيع. بعد مدة وجيزة سمع الرعاة أصوات إطلاق نار وسيارة تتوقف بجانب القطيع. خرج من السيارة شخص واحد وبقي قيها شخص آخر. بعد توقف أصوات إطلاق النار شاهد الرعاة السيارة تعود نحو فتصائيل. بعد ابتعادها اقترب الراعيان من القطيع حيث اتضح لهما أن العيارات النارية قد أصابت البقرات. قتلت إحدى الأبقار بسبعة طلقات نارية كما أصيبت بقرة أخرى بعيارين ناريين في رأسها وماتت بعد فترة وجيزة. بعد مدة ما وصلت سيارة زرقاء تجرّ عربة. اقتربت السيارة من موقع إطلاق النار لكن على حد تعبير أحد الرعاة «خاف السائق عندما شاهدنا وعاد أدراجه إلى فتصائيل». على إثر الحادثة هرع الى الموقع سكان من الفصايل وأيضاً قوات الجيش والشرطة.

106 قدمت «ييش دين» استئنافا على قرار الإغلاق وعدم توجيه التهم بحجة «هدم وجود أدلة كافية» رغم وجود أدلة كثيرة في ملف التحقيق. قسم الاستئنافات في نيابة الدولة قرر رفض الاستئناف بدون النظر فيه بسبب التأخر في تقديمه. (رسالة نحاما زوسمان ، نائبة كبيرة أص في النيابة العامة قسم الاستئنافات 6.2.2011).

أخذ أفراد الشرطة من لواء السامرة والذين وصلوا الى الموقع الإفادات من أصحاب القطيع والراعيين ومسحوا المكان ووجدوا أغلفة الرصاصات لبندقية أم16-. صوّر أفراد الشرطة الأغلفة والبقرتين المقتولتين. بالاعتماد على معلومات اسخباراتية التقى أفراد الشرطة في 6 يوليو 2010 مع مركّز الأمن العسكري في مخزن الأسلحة في مستوطنة فتصائيل، واستفسروا منه عمّن يملك سلاحاً عسكرياً من نوع أم16- من عائلة ش، سكان المستوطنة. أخبر مركّز الأمن العسكري للمستوطنة المحققين بأن أ. يحمل مثل هذا السلاح لكنه قد تحدث معه وتوصل الى استنتاج أنه غير متورط بالجريمة.

توجهت الشرطة بعد هذا الى منزل أ. وأمرته بتسليم سلاحه لكي ينقل الى فحص في المختبر الجنائي. رداً على ذلك دخل أ منزله وعاد ليخبر المحققين بأن السلاح غير موجود في بيته ولكن في بيت ذويه والذي بيعد مسافة قصيرة مشياً على الأقدام. رافق الشرطيين أ الى منزل ذويه وفي الطريق أخبر أ الشرطي أن بالأمكان اختصار العملية واعترف بأنه أطلق النار على البقرات لأنها تسبب أضراراً. عندما سئل أ فيما إذا كان جدياً أو يمزح أجاب بأنه «يمزح». ثم أردف بأنه كان في الموقع يجمع الحجارة مع أخيه الصغير ساعة الحدث في سيارة زرقاء لكنه لم يسمع صوت إطلاق نار. وقال أنه لا يحب العرب لأنهم يسببون الضرر له وأنه يريد تربيتهم. وقال أنه يقول هذا الكلام أيضاً من باب المزاح. كان هناك رجال شرطة أخرون شهودا على هذا الكلام.

عندما وصلوا الى منزل الأب ادعى أ أن السلاح موجود في غرفة داخلية وتوجه ليحضره لكنه عاد كما ذهب وقال أنه لا ينوي تسليم السلاح، بل وعلى حد أقوال الشرطة بادر الى مواجهة عنيفة مع الشرطة وصرخ في وجههم وهاجمهم. خلال المواجهة تبيّن أن السلاح ليس في بيت الوالد بل في بيت أ. فعاد الشرطيين الى بيت أ وهناك تسلموا السلاح واعتقلوا أ للتحقيق.

تم التحقيق مع أ مع التحذير، وخلاله ادعى أ بأنه هاجم أفراد الشرطة لأنه لم يعرف أنهم من الشرطة حيث أنهم لم يعرفوا عن أنفسهم ولذلك رفض تسليمهم السلاح. رفض أ الإجابة عن أسئلة أخرى محافظا على حقه بالصمت. في 10 تموز – يوليو 2010 تم التحقيق مع أخ أ مع تحذيره بأنه مشتبه به، عن تورطه في إطلاق النار وقتل الأبقار. لكنه ادعى أنه كان مع أخيه في الفصايل ليجمعوا بعض الحصى، لكنهم لم يجدوا النوع المناسب وعادوا الى المستوطنة. كما ادعى بأنهم لم يحملوا السلاح ولم يشاهد أخاه يقتل البقر. أيضا قال بأن لعائلته سيارتان، رمادية ورزقاء مع عربة، وأنهم في يوم الحادثة كانوا في السيارة الزرقاء.

رأي خبير مختبر الأسلحة في قسم التشخيص الجنائي كان بأن تسعة أغلفة البندقية التي جمعت من مسرح الجريمة أطلقت من بندقية أم- 16 التابعة ل أ. تم استدعاء أ لمتابعة التحقيق معه في 7 أيلول –سبتمبر 2010. أنكر أ في التحقيق أنه أطلق النار على البقر وادعى أنه عادة ما يطلق النار من سلاحه للمحافظة على سلاسة السلاح العملية، وأن أغلفة الرصاص خاصته موجودة «في كل أرجاء غور الأردن وبالأساس في منطقة الفصايل». لقد أنكر أنه قال للشطري أنه أطلق النار على البقر من باب تلقين العرب درساً. كما أردف بأن مركّز الأمن في فتصائيل يزوده بالذخيرة للتدريب.

في نهاية التحقيق، ورغم كثرة الأدلة التي تراكمت ضد أ – منها أغلفة الرصاص التي وجدت الى جانب البقر المقتول ورأي خبير جنائي أن الرصاص أطلق من بندقية أ واعترافه غير الرسمي أمام أحد المحققين ورفضه تسليم السلاح للشرطة والاعتداء عليهم والتي من شأنها أن تورطه وتعزّو من الأدلة ضده ورفض أ التعاون مع الشرطة في التحقيق الأول وأن لديه سيارة رمادية متطابقة لما وصفه الرعاة – قرر قسم الادعاء في شرطة يهودا والسامرة أنه لا يوجد ما يكفي من الأدلة لتقديمه للمحاكمة، وفي 28 ديسمبر 2010 تم إغلاق الملف بحجة «عدم وجود أدلة كافية». [107]

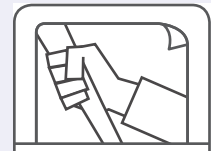

تفاصيل حادث رقم 2997/10
ملف يش دين 2179/10

رغم الفشل الذريع في التحقيق بحادث اعتداء خطير في الخليل، تم جمع ما يكفي من الأدلة لتقديم لائحة اتهام. مع ذلك تم إغلاق الملف وفقط بفضل استئناف تم قبوله قدمت في نهاية الأمر لائحة اتهام ضد المشتبه به

في صبيحة يوم السابع عشر في تموز – يوليو 2010 كان م.م. من سكان الخليل في طريقه الى منزله عندما اقتربت منه مجموعة من المواطنين الإسرائيليين قدموا من اتجاه الحرم الإبراهيمي. تقدم نحوه اثنان منهما، مسكوه من كتفيه وباشروا بضربه ضرباً مبرحاً. بعد مدة ما نجح م.م. بالإفلات من المعتدين عليه وقطع الشارع الى الجهة الأخرى. وصل المكان ع.م. والد م.م. والذي يملك دكاناً مجاوراً للموقع لكن أفراد حرس الحدود منعوه من الاقتراب من المعتدين وواصل هؤلاء طريقهم دونما عائق باتجاه ساحة غروس. حصل م.م. على الإسعاف الأولي من الجنود في الموقع وبعد ذلك تم نقله الى مستشفى الخليل وهو يعاني من رضة في عينه اليسرى وقدمه اليسرى. حصل الاعتداء في وضح النهار وفي شارع رئيسي، وقد سجلته ووثقته كاملاً كاميرات المراقبة في الموقع.

107 جواب المحامي عيران أوري، رئيس وحدة ادعاءات يهودا والسامرة رداً على استفسار المحامي عيدو تماري من طاقم «ييش دين» القانوني، 16.1.2011. في 14.4.2011 استئنف طاقم «ييش دين» على القرار بإغلاق الملف بدون توجيه التهم، وفي 12.12.2011 قررت النيابة العامة في الدولة أن ترفض الاستئناف وتبقى قرار الإغلاق على حاله.

و.ج. شرطي حرس الحدود الذي كان في المحطة المجاورة لموقع الحادثة، أدلى بإفادته في اليوم ذاته في الشرطة. حسب أقواله فإنه شاهد»مستوطنين يهاجمون أحد المحليين»، وعندما بدأوا بالابتعاد صرخ نحوهم بأن يقفوا لكنهم لم يصغوا إليه. في إفادته وصف الاعتداء هكذا: «لاحظت واحدا منهم يمسك به من الخلف والثاني يسدد نحوه اللكمات.» هذا الوصف يتلاءم والوصف الذي اعطاه م.م. أيضا بأن أحد المعتدين أمسك به بكلتا يديه والآخر سدد له اللكمات. بالقرب من المكان وقف أحد الجنود ولم يحرك ساكناً لمنع الاعتداء او احتجاز المعتدين بعد ذلك. خلال التحقيق معه قال شرطي حرس الحدود و.ج. بأنه توقع من الجندي أن يتعاون معه أو أن يحتجز المعتدين على الأقل.[108] قبل وصوله الى الشرطة أخبر المشتكي الشرطيين مرتين منفصلتين بأن أحد المعتدين هو ي.ه. أخو أ.ه. الذي يعرفه لأنهم جيران.[109] على إثر ذلك قام الشرطي بمسح معين وتوصل الى ي.ه. الذي ادعى أنه لم يكن متوجها من جهة الحرم الإبراهيمي بل كان في احتفال ما. في التقرير الذي قدّمه الشرطي عن لقائه ي.ه قال أنه هذا كان مهتاجاً وأنفاسه تتلاحق لكنه لم يلاحظ أية أثر لتورطه في قتال. والد م.م. وصل المكان عندما ناداه ابنه مستنجداً وشاهد المعتدين وقال بأن «أحدهم هو أخ أ.ه.» في التحقيق الإضافي الي قامت به الشرطة للمشتبه به كرر قصته وهكذا كان في المواجهة التي كانت بينه وبين المشتكي م.م.

مع وجود مشتبه به بين أيدي المحققين، لجأ المحققون الى التشخيص عن طريق ألبوم صور المجرمين الشرطي بدل أن يلجأوا الى طابور التشخيص بمشاركة المشتبه به أو على الآقل طابور تشخيص صور. عرضت على المشتكي 46 صورة تلائم الوصف الذي أعطاه ، لكنه لم يتعرف الى المشتبه به (ملف التحقيق لا يذكر إذا كانت صورة المشتبه به بين الصور). هكذا تم طابور التشخيص بالصور وأضيفت إليه صورة شخص ي.ف. اسمه، كان المشتبه به ذكره بحجة غيابه على أنه كان معه وقت وقوع الحادث. في طابور التشخيص بالصور لم يتعرف المشتكي على أية صورة. ملف التحقيق يشير الى أن ي.ف. أكد أنه كان في الخليل لكنه أبى أن يقول فيما إذا كان مع المشتبه به.[110] رفض شاهد حجة الغياب أن يدلي بشهادته يثير هو أيضاً الشك بأن حجة الغياب كاذبة. في كل الأحوال، لم يبذل المحققون جهداً إضافياً لتأكيد أو تفنيد حجة الغياب. عدم استدعاء ي.ف. للتحقيق كمشتبه به يثير هو أيضا الاستهجان حيث شارك بالاعتداء شخصان (حسب أقوال المشتكي وحسب ما يظهر في كاميرات المراقبة). يبدو من مادة التحقيق في الملف أن الشرطة لم تبذل مجهودا في التحقيق بتاتاً للوصول الى الجاني الثاني ما عدا طابور التشخيص بالصور.

108 المشتكي م.م. قدم أيضاً شكوى لدى قسم التحقيق مع الشرطة (بلاغ رقم 730/10 قسم تحقيق شرطة بئر السبع) ضد جندي حرس الحدود الذي كان على مقربة من الموقع ولم يفعل شيئاً لمنع الاعتداء أة احتجاز المعتدين. فتح قسم التحقيق مع الشرطة تحقيقا (ملف تحقيق شرطة 306/10). الملف موجود قيد البحث لدى النيابة قسم العمليات.

109 المعلومات قيلت بداية لشرطي حرس الحدود ز.ج., الذي حقق مع م.م. فورا بعد الحادثة, ولاحقاً للشرطي الذي كان في دورية عادية في المنطقة.

110 نملك الشرطة صلاحية استدعاء الشهود للتحقيق معهم وبامكانها استصدار أمر يلزم شخصا ما بالمثول أمامها والإدلاء بإفادته حتى لو لم يكن معنياً بذلك. ر قانون الأجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق – الاعتقالات) للعام 1996, الفصل أ, البند 68.

رغم الإخفاق في التحقيق، تجمع في الملف ما يكفي من الأدلة لتقديم لائحة اتهام ضد المشتبه به ي.ه. لكن شرطة لواء الخليل أغلقت الملف رغم ذلك بحجة «عدم وجود أدلة كافية».[111] في 23 من كانون ثاني- يناير 2011 قدم «ييش دين» استئنافاً على قرار إغلاق الملف بدون تقديم لوائح اتهام. في 15 أيلول –سبتمبر 2011 أعلنت النيابة العامة للدولة أنها قبلت الاستئناف،[112] تم تقديم لائحة اتهام ضد المشتبه به ي.ه. بتهمة الاعتداء في ملابسات خطيرة.[113]

111 رسالة المفتش يوسف أمويال. ضابط أعمال الشغب في الخليل، ردا على توجّه مركّز من طاقم «ييش دين» القانوني لاستفسار حول وضع ملفات التحقيق 9.11.2010.

112 رسالة المحامية نحاما زوسمان , نائبة كبيرة أ للنائب العام، مجال الاستئنافات – ردا على رسالة المنحامية أوسنات بارتور والمحامي عيدو تماري من طاقم «ييش دين» القانوني، 15.9.2011.

113 تفاصيل حادث11-12-38315 (محكمة الصلح في القدس)، دولة إسرائيل ضد يتسحاق هوروفيتس (لم تعقد الجلسة الأولى بعد).

عدم المبادرة الى التحقيق في الحالات التي لم تقدّم بها شكوى

السبب الرئيسي للمباشرة بتحقيق ما هو تقديم شكوى حول مخالفة ما. مع ذلك، يجب على الشرطة أن تباشر بالتحقيق بمبادرتها أيضاً في الحالات التي وصلتها معلومة حول اقتراف مخالفة جنائية، حتى لو لم تكن هناك شكوى.[114]

بكلمات أخرى، على الشرطة واجب التحقيق بالحوادث التي تعلم بوقوعها حتى بدون تقديم الضحية أو غيره شكوى. لكن الشرطة تكاد لا تباشر التحقيق بمبادرتها الخاصة في الحالات التي لا تصلها فيها شكوى من فلسطيني كان ضحية اعتداء ما. هكذا نجد أن غالبية الحوادث التي تكتب عنها الصحافة أو التي تصل عنها معلومات من الجيش أو من المنظمات الناشطة ميدانياً لا يتم التحقيق فيها. الملفات التي تتابعها «بيش دين» والتي لا يريد المشتكي فيها متابعة الموضوع مع الشرطة (كأن يكون مثلاً حاول تقديم شكوى وطلب منه أن يعود في يوم آخر لأنه لم يجد محققاً يتحدث العربية لأخذ إفادته)، يغلق فيها ملف التحقيق بشكل فوري بدون تحقيق. علينا أن نذكر أن تطبيق القانون هو ليس مصلحة المشتكي او الضحية فقط، بل هي مصلحة المجتمع كله من الدرجة الأولى، وعليه يجب ألا نقبل بحال يتم الاستغناء فيه عن التحقيق إذا ما ابدت الضحية عدم رغبتها في مواصلته.

114 قانون الأجراءات الجنائية (النص الشامل) للعام 1982، الفصل د، القسم أ، البند 59 (التحقيق الشرطي)

الفصل الرابع

المشاكل البنيوية في تطبيق القانون في الضفة الغربية

بالإضافة الى مشاكل التحقيقات التي ذكرناها في الفصل السابق، يعاني تطبيق القانون في الضفة الغربية من عدة مشاكل هيكلية وفشلٍ مصدره مبنى النظم والعادات المتبعة في الضفة الغربية. يمكن حل بعض هذه المشاكل بتغيير الأوامر والإجراءات وبالأخص فيما يتعلق بتقسيم الصلاحيات والتعاون ما بين لواء يهودا والسامرة في الشرطة والجيش. لكن غالبية المشاكل تعود بشكل مباشر أو غير مباشر لجوهر نظام الاحتلال العسكري الذي يجد صعوبة في التعامل مع التعقيدات والتناقضات بين أدواره المختلفة. إن واجب حماية السكان الفلسطينيين القابعين تحت الاحتلال الإسرائيلي وضمان سلامتهم يحمل في طياته توترات عدة يصعب على جهات تطبيق القانون تذليلها.

سنحاول فيما يلي الوقوف عن كثب على بعض المشاكل البنيوية التي تسهم اسهاما جماً في فشل تطبيق القانون في الضفة الغربية.

عدم التقدم بالشكاوي للشرطة لانعدام الثقة بمؤسسات القانون الإسرائيلية

الفلسطينيين الذين وقعوا ضحية لجرائم مواطنين إسرائيليين يمتنعون في العديد من الحالات من تقديم الشكاوى للشرطة. في ثلاثة تقارير رسمية حول تطبيق القانون في الضفة – تقارير كارب وشمغار وساسون – تمت الإشارة الى امتناع الفلسطينيين عن تقديم شكاوى وانعدام التعاون مع محققي الشرطة كأحد العوامل التي تجعل عمل الشرطة في الضفة الغربية صعباً. الأسباب للامتناع عن تقديم شكاوى متعددة. تقرير كارب سرد الأسباب الرئيسية لذلك، وما زالت الأمور على حالها حتى اليوم للأسف:

> *تشكيلة الأسباب الممكنة لعدم التوجه بشكوى للشرطة تتراوح بين القبول بالموجود والميل الطبيعي لعدم الاشتكاء، أو عدم الرغبة في التواصل مع السلطات أو الخوف النابع من تهديدٍ أو خوف من الانتقام وأيضاً استخلاص العبر من عدم التوصل الى نتائج في المرات السابقة التي قدمت فيها شكوى للشرطة أو من رفض الشرطة معالجة الشكوى.* [115]

115 يهوديت كارب (رئيسة)، **التحقيق في شبهات ضد إسرائيليين في يهودا والسامرة – تقرير طاقم المتابعة**، وزارة العدل، 1982، ص 26.

في عام 2013 بدأت «بيش دين» بتوثيقٍ أشمل أيضاً للحوادث التي اختارت الضحية فيها عدم تقديم شكوى للشرطة. يشير هذا التوثيق الى أنه من أصل 282 جريمة وثّقتها المنظمة بين كانون ثاني- يناير 2013 وتشرين ثاني- نوفمبر 2014، أبلغنا 66 من ضحايا الجرائم بشكل واضح أنهم لا ينوون تقديم شكوى في الشرطة (23% من مجمل الحوادث التي وثّقتها «بيش دين» في الفترة المذكورة).

من بين السباب التي ذكرها ضحايا الجرائم لعدم تقديمهم شكوى لدى الشرطة كان 42 شخصا بسبب عدم ثقتهم بالسلطات الإسرائيلية.[116] 15 منهم قالوا أن تجربتهم في تقديم شكوى لدى الشرطة في الماضي كانت السبب الرئيسي في عدم ثقتهم في السلطات الإسرائيلية، وبالأخص في نواياها بالتحقيق واستنفاذ القانون مع المجرمين.

هكذا مثلاً في حالة فرح عباد، من سكان جالود، قرر عدم التقدم بشكوى الى الشرطة عندما اعتدى ملثمون إسرائيليون على منزله وأبناء عائلته الذين كانوا على مقربة من المنزل. عائلة عباد تسكن في الحي الحنوبي الشرقي لبلدة جالود والمتاخمة جدا للبؤر الاستيطانية «أحيا» و«إش كودش». أهل الحي يعانون من اعتداءات عنيفة من المواطنين الإسرائيليين من سكان البؤر الاستيطانية المجاورة، والذين يدخلون أحياءهم ويرشقون منازلهم بالحجارة وأحياناً بالزجاجات الحارقة. هكذا برّر عباد قراره عدم التقدم بشكوى:

> في الماضي قدمنا الكثير من الشكاوى للشرطة، بعضها بمرافقة «بيش دين»، لكن للأسف لم يتغير الوضع، بل أنه تغيّر للأسوأ. لم تنجح الشكاوى بوقف عنف المستوطنين- العنف ازداد، يستعمل المستوطنون الزجاجات الحارقة، الأمر الذي لم يكن في البداية (...) أطفالنا يعيشون اليوم حالة من الأزمة النفسية (...) لا أثق بالأجهزة الإسرائيلية. توصلت إلى هذا الاستنتاج بعد العديد من الشكاوى التي لم تأت بطائل.[117]

ضحايا آخرون يشيرون الى أنهم لا يؤمنون أن بامكان إسرائيل أن تحقّق بشكل موضوعيّ وغير منحاز. العديدون يذكرون المثل الفلسطيني الشعبي القائل: «إن كان حاكمك ظالمك، تشكي أمرك لمين؟» أسباب أخرى ذكرت هي الخوف من انتقام المستوطنين والخوف من أن الشكوى قد تضر المشتكي بحيث تؤدي مثلا الى التحقيق معه أو مع أفراد عائلته على أنهم مشتبه بهم أو مذنبون في الحادثة التي يمكن للمستوطنين أن يقدموا فيها شكوى مضادة، أو أن تؤدي الشكوى الى تردّي أوضاعهم.

العديد من الفلسطينيين يخشون أن تؤدي الشكوى الى إلغاء تصاريحهم بالدخول الى إسرائيل أو أن تعرقل من امكانيتهم بالحصول على تصاريح كهذه في المستقبل. هذا الادعاء لتبرير عدم التقدم بشكوى تسمعه «بيش دين» مراراً طوال سنوات

116 لم يشرح 24 من ضحايا الجرائم السبب الذي دفعهم الى عدم تقديم شكوى للشرطة.
117 ملف «بيش دين» 2933/13.

وجودها. لا تعرف المؤسسة عن أية حالات تفيها إلغاء التصاريح على إثر تقديم شكوى، لكن حتى لو كان الأمر يتعلق بشعور فردي لا أساس له أو بإشاعة فإن هذا التخوف شائع (وتم ذكره في تقارير سابقة لنا)، وعليه يجب على السلطات أن تعالج هذا التخوف وتوضح بشكل لا يقبل التأويل بأنها لا تعاقب الفلسطينيين الذين يقدمون شكوى للشرطة حول اعتداءات عليهم. وإذا كانت هذه الإدعاءات صحيحة فيجب على الشرطة أن تتوقف عن المساس بالمشتكين وبتصاريحهم الحالية أو المستقبلية.

سبب آخر تمت الإشارة إليه هو الصعوبات المرافقة لتقديم شكوى للشرطة. في العديد من الأحيان يرتبط تقديم شكوى بانتظار مطوّل في محطة الشرطة أو في الطريق اليها، لأن الكثير من محطات الشرطة موجودة في داخل المستوطنات ويمنع الفلسطيني من الوصول اليها إلاّ بمرافقة شرطيةويضطرون الى الانتظار حتى يأتي الشرطي المرافق. وحتى عندما يأتي الفلسطيني لتقديم الشكوى يتضح مرات كثيرة بأنه لا يوجد في المحطة أي شرطي يفهم العربية وهكذا لا يمكن أخذ إفادة المشتكي ويطلب منه أن يعود في يوم آخر. عبّر أحد الضحايا الفلسطينيين عن تخوفه من تقديم شكوى للشرطة بأنهم قد يعيقون عودته الى المنزل حتى ساعات المغرب قم يتركونه يعود أدراجه وحده مشياً على الأقدام بدون أن يساعدونه على الوصول الى بيته بسلام، كما حدث مع حد معارفه من قرية بورين.[118]

ظاهرة أخرى تسهم في عدم الثقة التي يحملها الفلسطينيون من ضحايا الأجرام نحو السلطات الإسرائيلية هو المعاملة المذلة والمهينة التي يعاملهم بها المحققون. في عدد لا بأس به من الحالات يشير الضحايا الفلسطينيين الذين تمثلهم «ييش دين» الى التعامل المهين للمحققين معهم خلال تقديم الشكوى في الشرطة، والذي يشمل مثلاً ملاحظات وأسئلة غير موضوعية ولا تمت لموضوع الشكوى بصلة، منها استخدام اللغة غير اللائقة والمهينة والتلميح الى أن المشتكي مشتبه به مع أنه أتى طوعاً لتقديم الشكوى ولا يتم التحقيق معه على أنه مشتبه (القانون يحتم على المحقق إبلاغ الشخص بأنه يتم التحقيق معه مع التحذير على أنه مشتبه به) وغيرها من الأسباب. لا يختلف اثنان على أن مثل هذه التجارب تردع الضحايا الفلسطينيين من تقديم شكوى وتقوّض ثقتهم بالجهات المفروض بها أن تسهر على سلامتهم.

في حالات صعبة من التعامل المهين وغير اللائق من جانب المحققين تقدم «ييش دين» شكوى لضابط شكاوى الجمهور في شرطة لواء يهوداوالسامرة. فيما يلي مثالان على ملفان قدمت فيهما مثل هذه الشكاوى:

- في التاسع عشر من كانون الأول- ديسمبر 2011 أضرمت النار في خمس سيارات في قرية بيتين يسكن أصحابها في عمارة مشتركة. استعرت النار في العمارة أيضاً وهرب السكان من خطر الدخان. طلب أفراد الشرطة الذين وصلوا الى الموقع في تلك الليلة من المتضررين من أصحاب السيارات أن يأتوا في الغد لتقديم شكوى في مخفر الشرطة في بنيامين. عندما وصل المتضررون المحطة قابلوهم بتعامل مهين وصل الى حدّ التلميح بانهم يشتبهون بهم بإضرام النار وليسوا بمتضررين. بل أن المحققين مع أحد المشتكين واجهوه بادعاء بأن إفادته بأنه شاهد شخصين يهربان

118 ملف «ييش دين» 2997/13

باتجاه البؤرة الاستيطانية «جفعات أساف»، هي شهادة كاذبة، وحاولوا إقناعه بأن مضرم النار من سكان بورين. كما سأل المحققون ثلاثة من المشتكين أسئلة شخصية مشبوهة ولا علاقة لها بالشكوى مثل: «هل تذهب الى المسجد؟» و «من أين لك المال؟» و«هل تلعب لعبة الورق مع زوجتك؟» وغيرها.[119] لو كان المحققون يشكون بالمشتكين لكان عليهم أن يشيروا الى ذلك بشكل واضح والتحقيق معهم مع التحذير. كما أوردنا فبعد الأسئلة غير اللائقة التي واجهها المشتكين، تقدمت «ييش دين» بشكوى لضابط شكاوى الجمهور في شرطة لواء يهوداوالسامرة.[120]

- في السادس والعشرين من آذار- مارس 2013 وصل ع.ع. الى شرطة الخليل بهدف تقديم شكوى بعد أن وجد باب منزله محروقاً والجدران القريبة منه كذلك. تكلم المحقق معه بالعبرية، فأخبره المشتكي بأنه يتحدث العربية فقط ولا يمكنه أن يدير حديثا جدياً بالعبرية أو الانجليزية. أجابه المحقق:«إمّا أن تتحدث العبرية أو تنقلع من هنا». أو ما إلى ذلك. أصرّ ع.ع. على التحدث بالعربية فما كان من المحقق إلاّ أن طرده من الغرفة رغم أنه يتحدث العربية بطلاقة، وخلافاً لتعليمات الشرطة التي تنص على واجب إدارة التحقيق بلغة المشتكي.

بعد مضي ساعة ونصف خرج المحقق من الغرفة وصرخ في وجه «ع.ع. منهماً إياه بأنه «مثير للشغب، مخرب، ويسبب الفوضى للشرطة والمستوطنين» أو ما شابه ذلك، وعاد وقال بأنه إذا أراد تقديم شكوى عليه أن يفعل ذلك بالعبرية. أصرّ ع.ع. ان من حقه تقديم شكوى بالعربية فكان ردّ المحقق ان غادر المكان. بعد وقت قصير طلب المحقق من ع.ع. أن يدخل غرفة التحقيق حيث أمره بإفراغ محتويات جيوبه وأن يرفع قميصه وأن يدور وينزل سرواله. ع.ع. قال للمحقق يبأن هذه الطلبات مهينة وأنه ينوي التقدم بشكوى في قسم التحقيق مع الشرطة. فأجابه المحقق» «كس إمّك وأم قسم التحقيق مع الشرطة». في نهاية الأمر أخذت إفادة ع.ع. في اللغة العربية كما تنص تعليمات الشرطة.[121] تقدمت «ييش دين» بشكوى ضد المحقق على تصرفاته غير اللائقة لضابط شكاوى الجمهور في شرطة لواء يهوداوالسامرة. [122]

119 ملف «ييش دين» 2533/11، تفاصيل حادث30780/11-2 (بنيامين)

120 رسالة المحامي ميخائيل سفارد، المستشار القانوني ل«ييش دين»الى الضابط يرون شطريت، ضابط شكاوى الجمهور في شرطة لواء يهودا والسامرة، 13.2.2012.

121 ملف «ييش دين» 2840/13، تفاصيل حادث1184/13.

122 رسالة المحامية أدار غرايفسكي من طاقم «ييش دين» القانوني للضابط يارون شطريت، لضابط شكاوى الجمهور في شرطة لواء يهوداوالسامرة، 23.4.2013.

توصيات (6)

1. على السلطات العمل على إزالة مخاوف يعبّر عنها العديد من الفلسطينيون وعلى مدار سنين من أن تقديم شكوى قد تؤدي إلى إلغاء تصاريح الدخول إلى إسرائيل أو تهديد فرص الحصول على هكذا تصريح في المستقبل. على الشرطة وجيش الدفاع الإسرائيليان التوضيح بشكل لا يقبل التأويل أنه لا تتخذ أي خطوات عقابية ضد فلسطينيين يقدّمون شكوى لدى الشرطة المدنية أو العسكرية. وإذا كانت هذه الادعاءات تنطوي على ذرة من الحقيقة فالأمر في غاية الخطورة بكل تأكيد ويعد مسعى لتقويض أبسط مبادئ فرض القانون حيث تبقى السلطات ملزمة بالتوقف عن هذا النهج.

2. يجب العمل على تيسير وصول ضحايا الجريمة الفلسطينيين وتسهيل إجراءات تقديم الشكوى قدر الإمكان بما في ذلك تقصير وقت الانتظار سواء للمرافقة الشرطية أو في مخفر الشرطة ووجود محقق يتكلم اللغة العربية وغيرها.

3. يجب ضمان التعامل باحترام من محققي الشرطة نحو مقدمي الشكاوى والشهود بما في ذلك عدم التسامح مع شكاوى سوء المعاملة أو صعاب مر بها المشتكي خلال تقديمه للشكوى أو الإدلاء بإفادته لدى الشرطة.

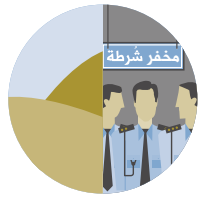

عدم تواجد الشرطة في الميدان

ان تركيبة المنطقة المعقدة تجعل تطبيق القانون في أيدي أربعة جهات: لواء يهودا والسامرة في الشرطة وجيش الدفاع الإسرائيلي والإدارة المدنية وجهاز الأمن العام (الشاباك). بخلاف ما هو مألوف في ألوية أخرى فإن الشرطة في الضفة الغربية تقوم بمهام جزئية فقط. ان الجهة الرئيسية المسؤولة في الضفة الغربية هي الجيش، الذي أسند بعضاً من مسؤولياته في مجال تطبيق القانون الى شرطة لواء يهودا والسامرة. تقسيم الصلاحيات والوظائف هذا جاء في نظم تطبيق القانون على الإسرائيليين في المناطق، الذي وضعه المستشار القانوني للحكومة في عام 1998 إلياكيم روبنشتاين.

لواء يهودا والسامرة يخضع من حيث اوامره وميزانيته الى القائد العام للشرطة. لا يوجد أي تعريف رسمي يخضع الشرطة للجيش، لكن من الناحية العملية فإن هذا اللواء يخضع أيضاً لقائد قوات الجيش في يهودا والسامرة مما يحدّ من امكانية عمل الشرطة في المنطقة إذ أنها تعتمد على الجيش في الكثير من مهامها.
الجيش دائم التواجد في مناطق الاحتكاك وهو أول من يصل الى كل حادثة أما الشرطة فهي لا تتواجد ميدانياً تقريباً بسبب البعد وترتيبات الأمن. هذاالأمر يضرّ طبعاً بعمل الشرطة فيما يتعلق ببعد الحفاظ على النظام العام ومنع الأجرام بواسطة التواجد الملحوظ، وأيضاً بالبعد المتعلق بسرعة الوصول الى مسرح الجريمة والاستجابة الى كل نداء في وقت حقيقي. لأسباب أمنية يحتاج أفراد شرطة يهودا والسامرة الى مرافقة عسكرية عندما يخرجون للتحقيق قي مسرح الجريمة التي تكونعادة بالقرب من البلدات الفلسطينية أو في داخلها. لا يوفر الجيش دوما هذه المرافقة أو أنه يوفرها في وقت متأخر، مما يمسّ بقدرة أفراد الشرطة على جمع الأدلة من مسرح الجريمة. العميد يعقوب رحاميم، سابقاً قائد شرطة يهودا والسامرة، يحدثنا عن مصاعب الوصول الى مسرح الأحداث:

> *في يهودا والسامرة لا يمكنني أو أصل الى مسرح الجريمة الموجود في مناطق أ أو ب بشكل حر. أحياناً على انتظار تصريح من الجيش بذلك، وعادة ما يفتعل الفلسطينيون أحداث شغب لدى دخولنا، فحين تصل الى المسرح والأدلة، يكونون قد قضوا على المكان وتكون دورية الإطفاء الفلسطينية قد غسلت الموقع فلا يمكننا أ نجد أية أدلة.* [123]

نتيجة لاتكال الشرطة الى الجيش لمرافقتها في يهودا والسامرة فإن عمل المحققين في اللواء محدود فيما يتعلق بمسرح الحدث من حيث تفحص مسرح الجريمة وجمع الأدلة وغيرها، فيتركز عملهم في مخفر الشرطة.

ان الارتباط بالجيش يجد تعبيرا عنه أيضاً في عدم تواجد الشرطة في الميدان بشكل يومي، مما يعني أن على الجيش أن ينقل أحداثاً كان الجنود شاهدين عليها رغم كونها جنائية أو أنهم علموا بأمرها من الفلسطينيين أو جهات أخرى. النتيجة إذاً أن ثمة أحداث لا يتم يبليغ الشرطة بها أبداً وغيرها من الأحداث التي يتم تبليغ الشرطة فيها ووصولها الى الموقع متأخراً.

123 يهشواع برينر، «يوجد مادة جينية لمضرم النار في المسجد ولا يمكن تقديم المستبه به الى المحاكمة»، واللا! 7.10.2012

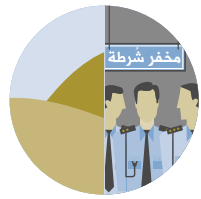

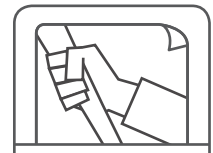
تفاصيل حادث رقم 1071/10
ملف يش دين 2116/10

لم تصل الشرطة الى الموقع بعد تبليغها بوقوع اعتداء، بينما كان من شأن الوصول بسرعة أن يؤدي الى اعتقال المشتبه بهم

في 18 فبراير – شباط 2010 سافر محمد عودة وزوجته نتاليا من طولكرم الى جنين ووقعوا ضحية كمين بالقرب من مفرق «حومش». انهال المعتدون على السيارة بالهراوات الحديدية والحجارة. وحوط هؤلاء السيارة مشيرين الى محمد وزوجته بالترجل منها، أخذوا هوياتهما و«فتشوا» السيارة. حطم أحدهم الزجاج الخلفي بحجر. نجا أحمد وزوجته من المكان ورجمهما المعتدون بالحجارة. لم يصب الزوجان بأذى جسماني لكن نتاليا أصيبت بالرعب واضطرت الى تناول الحبوب المهدئة بعد هذه الحادثة.

بعد نجاتهما توجه الزوجان الى مدخل مستوطنة «شفي شومرون» حيث تحدثا مع ضابط الجيش. أخبره محمد بالانجليزية بأنه وزوجته قد نجيا بأعجوبة وطلب منه أن يتوجه الى الموقع ليمنع اعتداء أخر. ثم توجه الزوجان ليقدما شكوى لدى الارتباط الفلسطيني في نابلس، حيث علما بأن عليهم التوجه للارتباط الإسرائيلي في حوارة. توجه الزوجان بمرافقة الارتباط الفلسطيني الى حوارة وقدما شكوى.

رغم أن محمد أخبر الضابط الإسرائيلي والارتباط بأمر الاعتداء فور نجاته منه لا يوجد في ملف التحقيق ما يشير الى توجه الشرطة الى الموقع أو استفسارهم عن توجه الجيش الى الموقع. توجخ السلطات الى الموقع فور تلقي البلاغ كان من شأنه ان يؤدي الى اعتقال المشتبه بهم أو ضبطهم متلبسين بالجرم والتوصل الى أدلة تكفي لإدانتهم.

في طابور التشخيص بالصور الذي عقد بعد مرور شهرين على الحادث لم يتمكن الزوجان عودة من التعرف الى المعتدين. وفد تم اطلاق سراح مشتبه به من سكان «يتسهار» بعد التحقيق معه مع تحذيره، إذ أنكر تورطه في الموضوع ولم يقدم للمحاكمة. أغلق ملف التحقيق في 24 حزيران- يونيو 2010 بحجة «عدم توفر أدلة كافية». دراسة الملف تدل على أن الاخفاق في أرسال أفراد شرطة أو جنود الى حومش في ذلك اليوم حسمت احتمالات التوصل الى المعتدين ومحاكمتهم.

ظاهرة "الوقوف مكتوفي الأيدي" والاتكال على التعاون مع جنود جيش الدفاع الإسرائيلي

البند 6 لنظم تطبيق القانون والنظام على الإسرائيليين المتعدين على القانون في يهودا والسامرة وقطاع غزة[124] يعنى ب»مسؤولية تطبيق القانون» ويقسم مجالات المسؤولية بين الشرطة والجيش. البند 6 (ج) ينص على أن الآحداث التي تتطور دونما سابق علم بها هي من مسؤولية الجيش، إلى أن تصل الشرطة الى الموقع وتنقل المسؤولية ليديها. هكذا مجد أن النظام يلقي بغالبية المسؤولية لتطبيق القانون على الشرطة فيما يتعلق بالمواكنين الإسرايليين ولكنه لا يعفي الجيش من معالجة الأحداث فور وقوعها واعتقال المشتبه بهم. البند 11 (أ)(5) للنظام يعنى بالحوادث التي لا يوجد علم مسبق بها ويصلها الجنود أولاً، ويحدد أن على الجيش تأمين محيط الموقع حتى مجيء الشرطة. ينص البند بوضوح أن «لا ينتقص ما قيل من مسؤولية قوات الجيش اتخاذ كل التدابير اللازمة لمعالجة الجرحى أو منع وقوع الضحايا أو الإصابات الجسدية أو أصابة الممتلكات وأيضاً اعتقال المشتبه بهم لئلا يهربوا من الموقع.»[125]

نشر النظام هذا أدى بالجيش الى بلورة نظمه الخاصة التي تحدد أن المسؤولية لمنع الجرائم التي ينفذها إسرائيليون في الضفة الغربية ومعالجتها تقع على عاتق الشرطة كلياً. مع ذلك فإن نظام الجيش ينص على أن «كل جندي يكون شاهداً على جريمة نفذها إسرائيلي، تجاه أنسان أو ممتلكات، عليه أن يتصرف فوراً لمنعها و\ أو وقفها، وحيت تقتضي الضرورة عليه اعتقال المشتبه بهم وتوثيق مسرح الجريمة والمحافظة عليه».[126]

في الماضي أخبر الناطق بلسان الجيش «بيش دين» أنه «في كل إرشاد للجيش قبل تنفيذ مهمة قد تتطور فيها الأمور الى حدالإخلال بالنظام بين المستوطنين والفلسطينيين، يتم إرشاد الجنود على احتجاز كل مستوطن يسبب الأذية الجسدية لفلسطيني أو للممتلكات واستدعاء الشرطة لكي تـأخذه رهن الاعتقال. (...) يشدد الضباط في كل الدرجات في زياراتهم للجنود في كل المواقع أن على الجنود احتجاز الإسرائيليين الذين يمارسون العنف ضد الفلسطينيين.»[127]

تقرير مراقب الدولة المنشور في تموز- يوليو 2013 يحدد أن هناك خلل في تنفيذ نظام الكتيبة المعني بتصرف الجنود الذين يصلون الى موقع الجريمة الجنائية(والتخريبية) والذي ينص على أن من واجب القوة العسكرية أن تعتقل المشتبه بهم وتفصل ما بين المتورطين، واغلاق مسرح الجريمة الرئيسي والثانوي وعدم تحريك الأدلة أو لمسها. [128]
ملاحظات مراقب الدولة في تقريره تتناسب والحالات التي وثقتها»بيش دين» وفيها وقف الجنود متفرجين خلافاً لما تنص

124 كما ذكر أعلاه في تاريخ 2.9.1998 نشر المستشار القانوني للحكومة آنذاك، ألياكيم روبنشتاين، نظم تطبيق القانون والنظام على الإسرائيليين المتعدين على القانون في يهودا والسامرة وقطاع غزة

125 هناك،البند 11(أ) (5) (ج).

126 رسالة المسنشار هرئيل فاينبيرغ من مكتب المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة الى المحامية ليمور يهودا من جمعية حقوق المواطن، 31.7.2005.

127 رسالة رون رومان، رئيس مكتب المؤسسات الدولية في مكتب الناطق بلسان الجيش لليئور يفنيه، 11.5.2006.

128 تقرير مراقب الدولة السنوي 63 ب. 17.72013، ص 138.

عليه تعليمات موجهة اليهم بمنع الحادثة او وقف ارتكابها ولم يستخدموا صلاحياتهم للاحتجاز الى أن تأتي الشرطة بل أطلقوا سراح المشتبه بهم. في الحالات الخطرة ساعد الجنود المعتدين الإسرائيليين على ارتكاب الجريمة ضد الفلسطينيين. في اجتماع عقده ضابط العمليات في شرطة يهودا والسامرة عام 2008 انتقد رجال الشرطة الجيش والضباط الذين يفضلون «غض الطرف» عندما يواجهون أعمال عنف يقوم بها مستوطنون لكي لا «يتورطوا معهم». «[129]

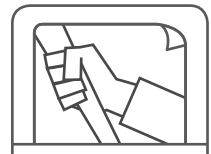
تفاصيل حادث رقم 160/2012
ملف يش دين 2568/12

الجنود يقفون متفرجين بينما يرشق مواطنون إسرائيليون منازل سكان فرعتا بالحجارة

في 28 شباط- فبراير 2012 دخل عشرات الإسرائيليين الملثمين والمسلحين بقضبان الحديد والعصي الى قرية فرعتا. بعضهم كان مسلحاً بالمسدسات وبنادق أم- 16. بدأت المجموعة برشق الحجارة على منازل في القرية وعلى الناس التي تجمهرت بجانب البيوت. بعد فترة ما وصل الى المكان جيب عسكري. توقف الجيب بجانب الإسرائيليين لكن الجنود لم يحاولوا وقف الاعتداء ولا ابعاد المعتدين. توجه ضابط الجيش الى فلسطيني ش.ط. وقال له بأن المستوطنين يظنون ان أحداً من القرية أشعل النار في منزل في مزرعة «جلعاد». ش.ط. شرح للضابط بأن سكان القرية يخافون حتى مجرد الوصول الى أراضيهم فكم بالحري الاقتراب من البؤرة الاستيطانية، وعليه فإن ادعاء المستوطنين كاذب.

في مرحلة ما بدأ الجنود بإطلاق الغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت على سكان القرية، ووصلت المكان قوات إضافية من الجيش. لم يتكلم الجنود مع الإسرائيليين ولم يحركوا ساكناً لكي يوقفوا الاعتداء ولم يحتجزوا أحداً. بموجب شهادات سكان القرية استمر الاعتداء ساعتين بدون أن يحاول الجنود وضع حد له. تم اعتقال بعضاً من سكان القرية.

على إثر الاعتداء قدّم سكان القرية شكوى الى قسم التحقيق الشرطي. في 19 كانون الثاني- يناير 2012 بلغ النائب لشؤون العمليات، الضابط رونين هيرش بقرارهم إغلاق الملف بدون فتح تحقيق مع القوات: «تم اغلاق الملف بعد رد سلطات الجيش الذي يفيد بأن قوة من الجيش أرسلت الى الموقع حالما علم بأمر العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين وفرقت بين الجهتين واستعملت أسلحة تفريق الشغب لمعالجة الموضوع. هكذا وبعد أن تقرر أن القوات لم تقف مكتوفة الأيدي تقرر إغلاق الملف دون تحقيق».[130] أقوال النائب العسكري ورده يدلان على أنه لا يولي الأمر أهمية لعدم فعل القوات شيئا لوقف الاعتداء، بل على العكس فإن تفريق الطرفين واستخدام وسائل تفريق المظاهرات كانت موجهة فقط تجاه الفلسطينيين ضحايا الاعتداء. لم ير النائب العسكري سبباً للشروع بالتحقيق رغم أن الجنود لم يلتزموا بتعليمات الجيش المذكورة سابقاً: امتنعوا عن احتجاز المعتدين أو ردعهم من دخول القرية والاعتداء ولم يستدعوا الشرطة.

129 أوري بلاو، «ضباط شرطة: عنف المستوطنين يتزايد وممنهج، لكن قوات الجيش في الضفة تتجاهله»، «هآرتس»، 15.8.2008

130 رسالة الضابط رونين هيرش، النائب لشرون العمليات، النيابة العسكرية الى المحامية أيميلي شيفر من طاقم «ييش دين»القانوني رداً على توجه مركّز بشأن شكاوى «ييش دين» 19.1.2014.

وجد مراقب الدولة في تقريره فشلا وخللاً فيما يتعلق بمسؤولية الجنود في الحفاظ على مسرح الجريمة. أشار المراقب إلى أن «القوات لا تنفذ أحياناً التعليمات التي ينص عليها النظام المتطرقة الى تصرف الجيش حال وصوله مسرح الجريمة. يلقى هذا الأمر تعبيراً عنه في جمع الجنود أغراضاً من الموقع قبل وصول الشرطة وعدم نقل الأغراض التي جمعوها الى الشرطة أو التأخر في نقلها. هذا التصرف يضر بالتحقيق وبالعملية الإجرائية الجنائية المنوي اتباعها ضد الجناة.»[131] بموجب المراقب، أحد الأسباب لهذه التصرفات هو عدم أهلية الجنود في قضية الحفاظ على مسرح الجريمة.[132] تقع مسؤولية تأهيل وتدريب الجنود في هذا المجال على الجيش أساسًا، بمساعدة الشرطة، لكن التغير السريع في جنود الاحتياط والنظاميين المتمركزين في المنطقة يضرّ بالقدرة على تأهيلهم بنجاعة.

من واجب جنود جيش الدفاع الإسرائيلي التعاون مع الشرطة في تحقيقها والإدلاء بشهاداتهم عن الحوادث التي رأوها. لكن الشرطة تجد صعوبة في استدعاء الجنود للإدلاء بشهادتهم والوصول إليهم أصلاً. تتوجه الشرطة الى سلطات الجيش المختلفة لاستدعاء الجنود للأدلاء بشهاداتهم حول الحوادث والاستدلال الى الشهود والوصول اليهم. التعاون ما بين الشرطة والجيش بهذا الصدد لم يثبت نجاعته، وأحيانا يكون رد الجيش على طلب الاستدعاء الشرطي بأن القوات قد تبدلت منذ الحادثة ومن الصعب التوصل الى الجنود الذين كانوا شهوداً على الحادث.

131 تقرير مراقب الدولة السنوي 63 ب. 17.72013، ص 132
132 هناك، ص 138

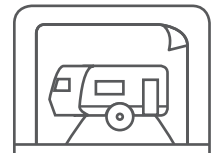

تفاصيل حادث رقم 55636/10
ملف يش دين 2028/10

جهات في الجيش لم تنجح بالتجاوب مع طلب الشرطة الاهتداء الى الجنود الشهود على تعدي على أرض زراعية

في 7 شباط- فبراير 2010، شاهد ي.أ. من سكان قدّوم، مواطنين إسرائيليين يحرثان أرضه بالتراكتور. قوة من الجيش حاولت منعه من دخول أرضه وطرد المتعدّين.

ملف التحقيق يشير الى محاولات المحققين الحصول على تفاصيل الجنود من سلطات الجيش.: في 15 آذار- مارس 2010 تحدث محقق الشرطة مع قائد الكتيبة وطلب مساعدته في الاهتداء الى الجنود. شرح له القائد بأن الجنود كانوا وقتها جنود احتياط من جفعاتي، لكنهم أنهوا فترة خدمتهم ولا يعرف تفاصيلهم. في 31 أذار – مارس 2010 أرسل ضابط الاستخبارات والتحقيق في لواء السامرة رسالة الى «طاقم الوقوف بلا حراك» في النيابة العسكرية وطلب مساعدتهم في الاهتداء الى الجنود. لم يلق توجهه هذا رداً.

توصيات (7)

1. يجب أن تشمل الأطر التدريبية لجنود جيش الدفاع التوعية المستمرة بالأوامر والأنظمة والتعليمات الخاصة بالواجب الذي يتحملونه للتحرك فورًا بغية منع وقوع جريمة أو الحد منها إضافة إلى واجبهم والصلاحيات المخوّلة إليهم بتوقيف واعتقال المشتبه فيهم عند الضرورة، وإذا كانت ناقصة يجب العمل على إصلاحها في أبكر وقت ممكن.

2. يجب التأكد من أداء واجبهم بتأمين مسرح الحادث وتوقيف المشتبه فيهم لغاية وصول أفراد شرطة لواء يهودا والسامرة، ومن هنا يفضل تحسين التعاون والتنسيق بين قوات الجيش والشرطة العاملة في هذه المنطقة وإعداد جنود جيش الدفاع وفقًا لهذا المنطلق.

3. يجب ضمان توثيق التعاون بين الجيش والشرطة فيما يتعلق بمعلومات وإفادات تخص أحداث جنائية تجري الشرطة تحقيقات بشأنها وكان لجنود الجيش ضلع فيها أو شهدوا عليها، على الجيش الاستجابة لطلب الشرطة توفير معلومات حول القوات العاملة في الميدان في إطار مسؤولياته الشاملة بتطبيق القانون في الضفة الغربية حيث ينبغي أن تكون التوجيهات إلى جنود جيش الدفاع بإبلاغ الشرطة فورًا عن حالات شهدوا فيها على ارتكاب جريمة بعيدًا عن جهود البحث عنهم من قبل الشرطة.

العلاقة ما بين الشرطة والمواطنين الإسرائيليين الساكنين في الضفة الغربية

عامل إضافي يؤثر على حالة تطبيق القانون في المنطقة هو المواطنون الإسرائيليون الساكنون في الضفة الغربية. إن العلاقة ما بين شرطة يهودا والسامرة والمستوطنين معقدة. فمن جهة، تتحاور الشرطة مع قيادات المستوطنين. خلال شغله لمنصبه قائداً لشرطة يهودا والسامرة قال الميجور جنرال رحاميم بأنه «لا مجال للنجاح هنا بدون العمل سوية مع الجيش والشاباك والإدارة المدنية ورؤساء المستوطنين.»[133] العمل المشترك يلقى تعبيرا عنه في العلاقة اليومية والحوار مع رؤساء المستوطنين والذي يشمل محاولات من طرفهم بتخفيف وطأة تطبيق القانون تجاههم. في التقرير السنوي للشرطة في الفصل الذي يعنى بعمل لواء يهودا والسامرة للعام 2009، وصف نشاط اللواء في تلك السنة بالكلمات التالية:

133 بهوشواع بريتر . «يوجد مادة جينية من لمن أضرم النار في المسجد – لكن لا يمكن اتهامه»، موقع «واللا!» ، 7.10.2012

***في العام 2009 عملت شرطة يهودا والسامرة على توطيد العلاقة مع الرئاسة الروحية والقيادات الجماهيرية في المستوطنات**، واستمرت محاولات الرد على العمليات الإرهابية والتعامل مع أعمال الإخلال بالنظام والإجرام وحوادث الطرق. سنستمر في العمل على توطيد علاقات العمل مع الشرطة الفلسطينية. الى جانب العمليات، يجب التشديد على الأنسان –ترسيخ القيم، بناء الشراكات والتطور الشخصي وتنشيط الصفوف.*[134]

من جهة ثانية يوجه جمهور المستوطنين وقادتهم انتقادا لاذعا للشرطة ويتهمونها بتطبيق القانون الصارم واستعمال العنف ضدهم. في مؤتمر حول دفع الثمن والتطبيق الانتقائي للقانون عقد في نهاية 2011 في كلية «شعاري مشباط» قال داني ديان، الذي كان عندها رئيس مجلس يهودا والسامرة وغزة: «أنا لا أنكر أننا نعاني من وسواس الملاحقة، لكننا في أحيان نكون نعاني من وسواس وفي أحيان أخرى نكون ملاحقين فعلاً – واعتقد أن هذه هي الحقيقة. هناك تطبيق انتقائي للقانون على الاستيطان اليهودي في يهودا والسامرة.»[135] منظمة حقوق الإنسان في يهودا والسامرة وغزة نشرت تقريراً في 2008 ادعت فيه أن تطبيق القانون في الضفة الغربية انتقائي يستهدف مجموعات معينة، وان هناك نطبيق زائد للقانون تجاه المستوطنين اليهود: «هناك تمييز سلبي عن عمد وقصد ضد المستوطنين اليهود في يهودا والسامرة ويتم التعامل معهم على أنهم مواطنون صنف ب.»[136]

إلا أن التعاون ما بين الشرطة وقيادات المستوطنين لا يساعد غالباً على حل الجرائم. في محاولاتها الاهتداء الى الجناة أو استجواب الشهود في الحوادث التي يتورط فيها إسرائيليون ضد فلسطينيين وممتلكاتهم، تواجه الشرطة جداراً من الصمت وانعدام التعاون من طرف المجموعات التي يخرج منها الجناة ولا يزودون الشرطة بالمعلومات التي في حوزتهم. في نهاية 2011، بعد حادثة التسلل إلى الكتيبة اللوائية إفرايم، توجه ثلاثة ضباط لموقع «ماكو» وتحدثوا عن شعورهم القاسي بما يتعلق بالمستوطنين الذين ينكلون بالفلسطينيين ويضرون بالجيش والشرطة. قال الضباط أن الحديث لا يدور عن حفنة من الجناة وان هذه العمليات وهذه المجموعات، تماما كالإرهاب، تحتاج إلى دعم المحليين لكي تدير أمورها وتنجح، هناك المئات ممن ينفذون هذه العمليات لكنهم جزء من تيار من عشرات الآلاف الذين يدعمونهم ويخبؤونهم ولا يسلمونهم رغم أنهم يعرفون بالضبط من الجناة».[137] في مؤتمر لمجلس يهودا والسامرة وغزة عقد في عوفرا تنديداً بحرق سيارة مدير عام «أمانا» قال داني ديان، رئيس مجلس يهودا والسامرة وغزة آنذاك أنه» وبكل صدق، كم من الموجودين هنا فعل شيئاً لوقف ظاهرة

134 شرطة إسرائيل، التقرير السنوي 2009، ص 177 (التشديد ليس في الأصل)

135 أرييئل هوبرت، «مشكلة عدم الثقة بالسلطات»، «موريشت»، http://www.mishpat.ac.il/media/articles/2011/Dec/tag/06122011-moreshet.pdf 6.12.2011

136 منظمة حقوق الإنسان في يهودا والسامرة وغزة، **تطبيق القانون في يهودا والسامرة: معلومات أكيدة – حقائق وليس شعارات**، 2008

137 شاي ليفي، «لا نثق بعد الآن بالجنود المتدينين: الضباط الميدانيين يخرجون عن صمتهم»، ماكو 19.12.2011

الملثمين اليهود الذين يتجولون مع مقلاع وحجر بيدهم؟ أيدينا ليست نظيفة. نحن شركاء لظاهرة تخريب االأطارات».[138] تحاول بعض الجهات من صفوف المستوطنين إقناع افراد الشرطة والجنود بألا يعملوا على تطبيق القانون على «اليهود». في صيف 2013 نُشر بين الجنود وافراد الشرطة الذين كانوا يخدمون في يهودا والسامرة منشور يناديهم الى غض الطرف عن تجاوزات القانون وترك الأمور تسير على حالها:

> *عندما تتواجد في حادثة ضد يهود يثيرون فيها الفوضى- لا تغضب(...) بل استمتع بحقيقة أنهم لا يتركون لك مهمة محاربتهم، استمتع بأنهم لا يتركونك تمر. استمتع أيضاً حتى لو ثقبوا إطارات جيبك العسكري. هكذا، عندما يثقبون أطاراتك لا يكون بامكانك النجاح في مهمتك هذه، وانت لست معنياً بالمساس باليهود. إذاً ما همّك ان كان اليهود يعيقون عملك؟ هذا لصالحك.*[139]

في سنة 2004 قال قائد لواء يهودا والسامرة آنذاك الميجور جنرال شاحر أيالون، بأن المستوطنين هدّدوا بقتل نحو عشرين شرطيا وضابطا بسبب نشاطهم المؤدي الى الكشف عن «الأجرام القومي» وتورّط «شبيبة التلال» فيه، وان جزءاً من الشرطيين اضطروا الى تغيير مكان سكناهم على إثر هذه التهديدات.[140]

مع وجود علاقة لهذه التهديدات أو بدونها ومع والضغط الذي تمارسه جهات من أوساط المستوطنين، تجد بين أفراد الشرطة من يفضل غض الطرف وعدم العمل على تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين. في نقاش عقده ضابط العمليات في لواء يهودا والسامرة في 2008 قال قائد وحدة الدوريات في اللواء بأن الشرطيين يفضلون أحيانا عدم اتخاذ اجراءات ضد المستوطنين على مواجهتهم. فحسب أقواله «هناك حالات أشاح فيها الشرطيين وجههم قائلين «لم أر».[141] أحيانا تنتهج قوات الأمن نهجاً متسامحا تجاه خرق المواطنين الإسرائيليين للقانون. هكذا مثلاً، في تلخيص للنقاش الذي دار عام 2008 قال ممثل الشاباك بأن عليهم اجراء حوار مع المستوطنين للتقليل من أحداث الشغب التي يفتعلونها.[142]

138 حاييم لفينسون، رئيس مجلس يهودا والسامرة وغزة: «العنف – العملة التي عادت الى التاجر لدينا»، هآرتس، 24.6.2012

139 هيئة تحرير «الصوت اليهودي»، «منشورات في السامرة:«أيها الجندي لا تغضب»، الصوت اليهودي 2.9.2013. يفيد الصوت اليهودي بأن المسؤولين عن هذه المنشورات هم سك ان مستوطنات جبل الخليل.

140 افرات فايس، «قائد شرطة يهودا والسامرة: أفراد اليمين المتطرف هددوا الشرطيين»، YNET 24.3.2004.

141 أوري بلاو، «ضباط الشرطة: عنف المستوطنين يتزايد وممنهج، لكن القوات تغض الطرف»، هآرتس، 15.8.2008.

142 هناك.

الاعتماد على استشارة المستشار القانوني لمنطقة يهودا والسامرة

خلال التحقيق في بعض من مخالفات التسلل الى الأراضي والبناء غير القانوني تعتقد الشرطة بأن عليها أولا جزم مسألة ملكية الأراضي التي اقترفت فيها المخالفة المزعومة. من أجل فحص مسألة الملكية تتوجه الشرطة الى سجلّ المسؤول عن أملاك الدولة المتروكة. هذا الفحص يتم بالتوجه الى قسم الأراضي لدى مكتب المستشار القانوني ليهودا والسامرة.

هذا النوع من الاستفسارات يطول شهورا عديدة وأحيانا سنوات، وفي العديد من الأحيان يبقى التوجه بدون رد، وعملياً بدون جزم في مسألة ملكية الأراضي. أحيانا كثيرة تقرر الشرطة إغلاق ملف التحقيق بحجج متعددة بعد طول انتظار وبدون الحصول على رد في قضية ملكية الأراضي. في العديد من الحالات لا توجد علاقة بين ارتكاب المخالفة الجنائية ومسألة الملكية وعليه لا يوجد أي مبرر للانتظار الطويل للجزم في قضية الملكية قبل الشروع في تحقيق جنائي، وبالتأكيد لا يوجد أي تبرير لإغلاق ملف التحقيق.

ان مسئولية الحصول على رأي استشاري من قسم الأراضي لدى المستشار القانوني ليهودا والسامرة ملقاة على عاتق شرطة لواء يهودا والسامرة. في الوضع الراهن تغلق ملفات التحقيق بدون استنفاذ التحقيق وبدون اتخاذ أي إجراء لتطبيق القانون بسبب صعوبة الحصول على رد من قسم الأراضي. هذا الوضع غير مقبول وفيه تشجيع لاستمرار الجناية.

هذا ما كان مثلاً في التحقيق بشأن شكوى قدمها ثلاثة فلسطينيين من سكان قرية فرعتا وتل حول اقتلاع المستوطنين من مزرعة جلعاد أشجار الزيتون من أراضيهم ووضع منزلين متنقلين (كرفانات) فيها. على إثر هذه الأحداث قدمت عدة شكاوى للشرطة. الشكوى الأولى في 14.5.2009. قدمت فيها مستندات الملكية للشرطة وعقد بيع وشراء تثبت الصلة بين المشتكين والأرض التي وضعت فيها المنازل المتنقلة.

قامت دورية الشرطة بزيارة الى الأراضي على إثر الشكوى واهتدت الى أحد الأشخاص الذين وضعوا الكرفان، من سكان جلعاد. لدى التحقيق معه في الشرطة اعترف بأنه «بنى الكرفان» وقال أنه أخذ تصريح من لجنة مزرعة جلعاد بذلك. لم يبرز أي من سكان جلعاد أية مستند يثبت ملكيتهم لقطعة الأرض التي وضعت فيها الكرفانات.
لمتابعة الموضوع توجهت الشرطة الى قسم الأراضي لدى المستشار القانوني ليهودا والسامرة وطلبت رأيه حول ملكية الأراضي التي تم الاعتداء فيها. انتظر محققو الشرطة الرد لفترة مشينة تزيد عن أربعة أعوام إلى أن قرروا إغلاق الملف بحجج «عدم وجود أدلة كافية» و«لا يوجد ذنب جنائي». الرأي الاستشاري لم يصل أبداً. [143]

143 ملفات «ييش دين» 1801/09 و 1817/09 و 2018/09. تم قبول الاستئناف الذي قدمه الطاقم القانوني في «ييش دين» بشأن إغلاق الملفات وفتح التحقيق مجددا. رسالة الضابط آر دوتان من لواء السامرة للمحامي ميخائيل سفارد، المستشار القانوني ل«ييش دين»، 24.1.2014. مؤخراً علم أن الشرطة توجهت من جديد الى المستشار القانوني قسم الأراضي في استشارة حول ملكية الأرض.

توصيات (8)

1. يجب عدم تأجيل التحقيق في مخالفات جنائية لغاية التأكد من ملكية الأرض واستلام رأي من قسم الأراضي التابع لهيئة المستشار القانوني في يهودا والسامرة فيجب إجراء التحقيق الجنائي إلى جانب عملية إقرار التأكّد من الملكية.

2. يجب تنظيم التعاون بين محقّقي الشرطة وقسم الأراضي التابع لهيئة المستشار القانوني في يهودا والسامرة بما في ذلك تحديد إطار زمني معقول لإتمام الفحص المطلوب وتسليم الرأي للشرطة.

رفض الشرطة معالجة مخالفات البناء غير القانوني على المستوى الجنائي

مشكلة هيكلية أخرى في تطبيق القانون في الضفة الغربية تتعلق بتقسيم الصلاحيات بين الشرطة والإدارة المدنية فيما يتعلق بتطبيق القانون بشأن البناء غير القانوني. تقرير مراقب الدولة المنشور في تموز-يوليو 2013 أشار الى أن الشرطة ووحدة التفتيش في الإدارة المدنية ترفضان التعامل الجنائي مع مخالفات التخطيط والبناء أو فرض القانون على مخالفيه من الإسرائيليين والفلسطينيين، بحجة أن الموضوع ليس من ضمن مسؤولياتها. «هذا يعني أنه لا توجد جهة في يهودا والسامرة تشرف على التحقيق في مخالفات التخطيط والبناء في المجال الجنائي. مما يسهم في ترسيخ الوضع القائم والذي يمكن وصفه على أنه «كل يعمل ما يحلو له» في هذا المجال في يهودا والسامرة».[144] تجدر الإشارة إلى أن مخالفات البناء في إسرائيل لا تعالجها الشرطة أيضاً بل هي من مسؤوليات الحكم المحلي.

144 تقرير مراقب الدولة السنوي 63 ب، 17.7.2013، ص 132

قبل نشر تقرير المراقب ببضعة أشهر، في أيار- مايو 2013، أذيع أن المستشار القانوني للدولة يهودا فاينشتاين توجه قبل عدة أسابيع الى وزير الأمن موشيه يعلون طالباً منه إنشاء منظومة تحقيق وتقديم لوائح اتهام ضد مخالفات البناء غير القانوني في المناطق. جاء هذا التوجه بعد أكثر من عام من دراسة المستشار الحكومي للموضوع والذي حاول من خلالها أن يجد أسساً للتعامل وفق الإجراءات الجنائية مع هذه المخالفات الى جانب التعامل الإداري معها من خلال وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية.[145] تدل الأخبار بهذا الخصوص على ان المستشار القانوني للحكومة يفترض ان مسؤولية معالجة الجانب الجنائي للبناء غير المرخص في المناطق يجب أن تكون من مسؤولية الإدارة المدنية الخاضعة لوزراة الأمن.

في نقاش عقد في نيسان – أبريل 2014 في اللجنة الفرعية للجنة الخارجية والأمن حول موضوع البناء غير القانوني الفلسطيني في مناطق ج، قال منسق عمليات الحكومة في المناطق، الميجور جنرال يوآب مردخاي (بولي)، بأن المستشار القانوني للحكومة وبموافقة وزير الأمن، قد أمر بإنشاء وحدة تابعة للإدارة المدنية التي تعنى بالجانب الجنائي من مخالفات البناء للإسرائيليين والفلسطينيين. تكون هذه الوحدة مسؤولة عن التحقيقات وتقديم الشكاوى والتقديم للمحاكمة عن هذه المخالفات. الوحدة قيد الإنشاء في المراحل الأولى وتشمل فحص الوزارة التي ستكون مسؤولة عنها وكيفية تشغيلها، إذ أن الإدارة المدنية لا تشغّل اليوم طاقات مناسبة من حيث المعرفة والخبرة لإدارة هذا النوع من التحقيقات.[146]

إن مخالفات البناء غير القانوني مرتبطة ارتباطاً جليّاً بمخالفات أيديولوجية أخرى.[147] العديد من البؤر الاستيطانية غير المرخصة أو الأحياء غير المرخصة في المستوطنات تشكل بؤرا للمخالفات تجاه الفلسطينيين وممتلكاتهم. عدم تطبيق القانون الجنائي على مخالفات البناء ما هو إلاّ جزء من نظام تطبيق القانون الفاشل الذي يتيح المجال لاستمرار ارتكاب المخالفات في المنطقة.

هكذا، وفي أيار- مايو 2014 قرر المستشار القانوني للحكومة، يهودا فاينشتاين، على إثر توصية من النائب العام شاي نيتسان إغلاق ملف التحقيق الذي أداره حول بناء محطة تنقية المجاري في مستوطنة عوفرا. أغلق الملف بحجة «عدم الأهمية للجمهور» دون أن يقدم أحد للمحاكمة. بنيت المحطة على أرض فلسطينية خاصة يملكها سكان من قرية عين يبرود، خلافاً لما تنص عليه الخارطة الهيكلية للمنطقة وبدون تصاريح بناء. هذا وأصدر المجلس الإقليمي بنيامين تصريح بناء وهمي تم البناء بموجبه. وبعد أن أصدرت وحدة البناء والتفتيش في الإدارة المدنية أوامر وقف العمل للمحطة أمر مهندس المجلس الشركة المنفذة للعمل، خطياً، بتجاهل هذه الأوامر والاستمرار بالبناء. برّر المستشار القانوني للحكومة قراره بحجة أن القانون لم يطبق حتى اليوم في قضايا التخطيط والبناء وعليه ليس من الصائب البدء بتطبيقه في هذه الحالة بالذات: « ... فيما لو كان هناك قرار بتقديم لائحة اتهام في هذه الحالة كانت هذه اللائحة لتشكل سابقة قانونية نسبياً، إذ أننا لم نشهد حتى اليوم تطبيق القانون الجنائي على مخالفات البناء في يهودا والسامرة، وذلك بسبب غياب جسم تحقيق مسؤول عن الموضوع.»

145 حاييم لفينسون، «المستشار القانوني للحكومة لوزير الأمن: خذ على عاتقك معالجة مخالفات البناء في يهودا والسامرة»، **هآرتس**، 25.5.2013.
146 محضر جلسة اللجنة الفرعية للجنة الخارجية والأمن حول موضوع يهدا والسامرة، 27.4.2014 ص 17.
147 تقرير «ييش دين»، «مسار السلب» (2013) تناول قضية العلاقة الجلية بين وجود البؤر الاستيطانية والمخالفات الأخرى الاديولوجية في محيطها.

ويزيد فاينشتاين قائلاً «لم يكن من الصواب البدء بتطبيق القانون الجنائي وتقديم لوائح اتهام أولية في هذا المجال على بناء يخدم الصالح العام».[148] في كانون اول- ديسمبر 2014 توجه أصحاب الأراضي الفلسطينيون بالتماس الى محكمة العدل العليا سوية مع «بيش دين» ضد المستشار القانوني للحكومة يهودا فاينشتاين ورئيس المجلس الإقليمي بنيامين أفي روئيه ورئيس المجلس السابق، بنحاس فالرشتاين. طالب الالتماس المحكمة العليا بتقديم رئيسي المجلس الإقليمي بنيامين – السابق والحالي – إلى المحاكمة على مسئوليتهم في بناء محطة تنقية المجاري.[149]

في ملف آخر قدمت «بيش دين» التماساً للعليا على قرار المحامي شاي نيتسان، حين شغل منصب النائب للمستشار القانوني للحكومة (الوظائف الخاصة)، بعدم تقديم لائحة اتهام ضد مشتبه بهم في البناء غير القانوني وتعدي حدود الأرض في حي «أولبانا» في مستوطنة بيت أيل. إغلق ملف التحقيق بداية بحجة «عدم وجود أهمية للجمهور» وبعد تقديم «بيش دين» استئنافاً على القرار تم إغلاقه ثانية بحجة «عدم وجود أدلة كافية». على إثر الالتماس للعليا أصدرت المحكمة أمراً حترازياً يطالب الدولة بأن تفسر لماذا لا تقدم لوائح اتهام ضد يوئيل تسور، مدير شركة تطوير بيت أيل على هذه المخالفات. رد الدولة كان أن الاعتبار الأساسي لعدم تقديم لائحة اتهام ضد تسور هو الزمن الطويل الذي مر من ارتكاب المخالفات، الأمر الذي من شأنه أن يضعف من احتمالات نجاح المقاضاة وحتى اهتمام الجمهور بالملف. بالإضافة الى ذلك ادعت الدولة أن إخلاء حي أولبانا يضعف هو أيضاً من الاهتمام العام بل وقد يؤدي الى خلق نوع من أنواع الدفوع بحجة اعتبارات العدل حيث أن تمويل البناء جاء من الخزينة العامة.

يمكن عزو التقاعس الى الجو العام الذي تمليه الإدارة السياسية. في السنوات الأخيرة هناك شيء من التغيير بالنسبة لتعامل الدولة مع البناء غير القانوني، يمليه المستوى السياسي بالتشاور مع مستشاريه وينفذه قسم المحكمة العليا في النيابة العامة ونلمسه في جلسات المحكمة العليا. اليوم تطلب الدولة شرعنة المباني (العامة والخاصة) المبنية خلافاً للقانون، بأثر رجعي: بدل تطبيق القانون الإداري (المفروض أن يلقى تعبيراً عنه في إصدار وتنفيذ اوامر وقف العمل والهدم للمباني غير المرخصة) والجنائي (بواسطة التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن مخالفات التخطيط والبناء)، تبحث الدولة عن سبل شرعنة المخالفات بأثر رجعي. هذه السياسية ستلقي بظلالها على قدرة الدولة على ردع مقترفي جنايات البناء غير المرخص في الضفة الغربية، ومن الواضح أنها تقوّض سلطة القانون في المنطقة.

148 رسالة المحامية عدي مناحيم، المساعدة للمستشار القانوني للحكومة للمحامي شلومي زخاريا من الطاقم القانوني لـ«بيش دين» 29.5.2014.
149 محكمة العدل العليا 8088/14، نجاح مبارك موسى فرحات وآخرون ضد المستشار القانوني للحكومة وآخرين. الالتماس قيد النظر.

توصيات (9)

1. يجب استكمال إجراءات تنظيم صلاحيات تطبيق القانون الجنائي على مخالفات التخطيط والبناء في الضفة الغربية إذ يبدو أن المطلوب تدخل المستوى السياسي أي وزراء الدفاع والأمن الداخلي والعدل ليقرّروا ما إذا كان الموضوع يقع تحت مسؤولية الشرطة أو وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية (وفقًا لتوصيات مراقب الدولة المتضمنة في تقرير نشره حول هذا الموضوع في يوليو/تموز 2013).
2. يجب التحقيق مع أصحاب المناصب الرسمية الضالعين في مخالفات التخطيط والبناء وتقديمهم للعدالة.
3. يجب الكف عن شرعنة البناء غير القانوني بأثر رجعي.

الفصل الخامس

الأوامر الأدارية كبديل لتطبيق القانون على الإسرائيليين المعتدين على الفلسطينيين وممتلكاتهم

تكثر الجهات المسئولة عن تطبيق القانون في الضفة الغربية من استعمال الأوامر الإدارية كوسيلة لمواجهة أعمال الإخلال بالنظام على يد المواطنين الإسرائيليين. يخوّل القانون القائد العسكري المعني بإصدار الأوامر الإدارية التي تحد من حرية شخص ما لا يوجد ضده أي إجراء جنائي. تصدر هذه الأوامر بفعل الأمر بشأن الأجراءات الأمنية، وله مكانة قانون في الضفة الغربية.[150]

يُصدر الأوامر ويوقّعها قائد المنطقة الوسطى، وله السيادة في الضفة الغربية، وغالباً ما تصدر بناء على توصية من جهاز الأمن العام (الشاباك) أو شرطة يهودا والسامرة. بشكل عام تستخدم قوات الأمن نوعين من الأوامر: أوامر إغلاق مناطق، تسري على منطقة أو مكان ما وتمنع الدخول إليه، وأوامر إدارية فردية تصدر ضد شخص معيّن وتسري عليه فقط. تستخدم الأوامر كوسيلة بيد جهات حفظ الأمن بسبب فشل جهاز تطبيق القانون عامةً في المناطق، لكن الأوامر الفردية تحمل في طياتها سمات العقاب بدون إجراء جنائي لائق.

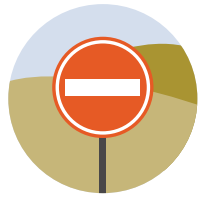

إغلاق المناطق بواسطة أمر منطقة عسكرية مغلقة

إحدى الوسائل رائجة الاستعمال في الضفة الغربية هي أمر إغلاق مناطق (والمسمى «أمر منطقة عسكرية مغلقة»). يصدر هذا الأمر بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في البند 318 للأمر بشأن تعليمات الأمن (النص الشامل) (يهودا والسامرة) (رقم 1651) 2009-. ويمنح هذا الأمر القائد العسكري (قائد المنطقة الوسطى) صلاحية الإعلان عن منطقة أو مكان ما منطقةً مغلقة، وبهذا يمنع الدخول اليها عامةً أو أمام مجموعة معينة من الناس. عملياً، يمكن أيضاً لقادة كتيبات يهودا والسامرة ونوابهم وقادة الكتيبات المناطقية أيضاً إصدار أوامر إغلاق مناطق.[151]

150 الأمر بشأن تعليمات الأمن يعتبر مرجعاً قانونياً جنائياً ويجمع بداخله الأوامر المركزية

151 «أساسيات إغلاق منطقة» أرسلتها الميجور أفيفا لويس، قسم الأمن – تخصص أرهاب وجنائي، مستشار قانوني يهودا والسامرة، للمحامية ميخال بوميرانتس من جمعية حقوق المواطن 8.8.2010

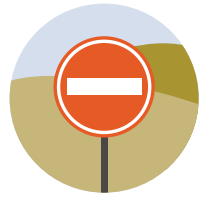

في لقاء عقد بين «ييش دين» وشخصيات رفيعة المستوى في لواء الشرطة التابع ليهودا والسامرة، حضره أيضاً قائد اللواء الميجور جنرال كوبي كوهين، ادعى المسئولون أن أوامر إغلاق المنطقة «تأتي بالهدوء لمناطق الاحتكاك» ولذلك يكثرون من استعمالها. على حد أقوالهم، تمكنهم الأوامر من إبعاد جميع الأطراف – فلسطينيين وإسرائيليين – من مناطق الخصومات، وبهذا منع الأذية للممتلكات والناس.[152] بما أن قائد المنطقة العسكري هو المخوّل بإصدار الأوامر نجد أن ثمة تعاونٍ بين الجيش والشرطة في إصدارها، وفي العديد من الأحيان توصي الشرطة أمامه بإصدار الأوامر حينما تشك بوجود منطقة احتكاك أو نشاط جنائي.

في مناطق واسعة أخرى تسري أوامر إغلاق ثابتة تمنع منعاً باتاً دخول الفلسطينيين أو تسمح بدخولهم فقط بتصريح خاص يمنحهم إيّاه الجيش بعد التقدم بطلب (عادة ما تمنح هذه التصاريح مرتين في العام لأغراض فلاحة الأرض أو في مواسم قطف الزيتون والحراثة). هذه الأوامر تسري على المناطق المجاورة للمستوطنات والبؤر الاستيطانية ويبرّرها الجيش بالحاجة الأمنية للدفاع عن مجموعتين سكانيتين من الإسرائيليين والفلسطينيين.

عملياً، يمنع اللجوء المتكرّر الى استخدام أوامر إغلاق المناطق من الفلسطينيين الوصول إلى أراضيهم ويحدّ من قدرتهم على فلاحتها، وبشكل غير مباشر نجده يمنح الجناة الإسرائيليين ما يتمنّونه حيث يبعد الفلسطينيين عن أراضيهم.

152 لقاء مع ميجور جنرال كوبي كوهين، قائد لواء يهودا والسامرة في الشرطة وغيره من المسئولين في اللواء، عقد بتاريخ 25.8.2013.

الأوامر الإدارية الصادرة ضد مواطنين إسرائيليين

وسيلة أخرى تستخدمها سلطات تطبيق القانون هي الأوامر الإدارية الفردية التي تمكّنهم من الحد من حرية التحرك لشخص ما وتحديد إمكانيته في المكوث في هذا الموقع أو ذاك. يصدر قائد المنطقة الوسطى الأوامر الإدارية ويوّقعها بناءً على توصيات جهاز الأمن العام. ينقل «الشاباك» ملفات التحقيق المعيّنة مرفقة بتوصيته الى القائد لدراستها ويوقّع الأخير على الأوامر المطلوبة. على حدّ أقوال الناطق بلسان الجيش فإن الأوامر تصدر بموجب سلطة القائد العسكري التقديرية.[153] تصدر الأوامر دونما اجراء قضائي، وغالباً ما تعتمد على معلومات سريّة، ولا يمنح من يصدر ضده قرار فرصة عادلة لمحاولة ضحدها.[154] من الممكن الاستئناف على قرار قائد المنطقة بإصدار أوامر التحديد أو المراقبة أمام لجنة الاستئناف في المحاكم العسكرية،[155] لكن هذا المسار أيضاً يعتمد المواد السرية التي لا يسمح للمدعى عليه معاينتها.

يدعي ممثلو سلطات تطبيق القانون بأن الهدف من استعمال الأوامر الإدارية ليس العقاب بل المنع والتثبيط، وأنها، أي الأوامر، تدرأ الخطر المستقبلي.[156] بموجب ادعائهم فإن استعمال الأوامر ضروري لأن المعلومات الاستخباراتية المتوفرة لدى الوحدة اليهودية في الشاباك والأدلة الموجودة بين يدي الشرطة تمكنهم من الإشارة الى المتورطين في أعمال الاعتداء والتنكيل بالفلسطينيين وممتلكاتهم لكنها لا تشكّل شبكة كافية من الأدلة لبلورة لوائح اتهام ومحاكمة. هكذا مثلاً، يدعي العميد جنرال كوبي شبتاي في مقابلة أجريت معه قبيل تركه لمنصبه قائداً لشرطة لواء السامرة بأن هناك صعوبة في ترجمة المعلومات الاستخباراتية الى أدلة وهو ما أكّده المحامي شلومي أبرامزون من وزارة العدل وساريت شيمر، نائبة المستشار القضائي في يهودا والسامرة، خلال نقاش عقد في شباط- فبراير 2014 في لجنة الكنيست للدستور والقانون والقضاء حول الأوامر الإدارية.[157] إلّا أن الاستعمال الشائع للأوامر الإدارية يثير القلق بأن اللجوء إليها هو عوضاً عن الأجراء الجنائي السليم ابتداءاً من جمع الأدلة وتقديم لوائح الاتهام ضد المشتبه بهم.[158] بكلمات أخرى، بسبب فشل جهات تطبيق القانون في المناطق في جمع الأدلة وتقديم لوائح الاتهام والمحاكمة – وعلى رأس هذه الأجهزة الشرطة المسئولة عن تطبيق القانون

153 في حديث هاتفي بين روني بيلي، مركزّة معلومات سابقة في «بيش دين» مع المحامي الميجور زوهر هليفي، رئيس قسم توجهات الجمهور في مكتب الناطق بلسان الجيش. في تواريخ 24.1.2013 و- 4.3.2013. تم تأكيد الأقوال أيضاً على يد المحامي شلومو أبرامزون، ممثّل وزارة العدل في نقاش دار في لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست والمنعقدة بتاريخ 2.2.2014، محضر رفم 127.

154 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، **حقوق الإنسان في إسرائيل 2011 –الوضع الراهن** (كانون أول – ديسمبر 2011) ص: 15-16.

155 يمكن تقديم استئناف على أمر أصدر بموجب الأمر بشأن تعليمات الأمن أمام لجنة الاعتراضات التي يعينها رئيس محاكم الاستئناف العسكرية. فيما لو وجدت اللجنة مكاناً للتدخل في قرار القائد العسكري، يمكنها إلغاء الأمر أو تقصير مدته أو تغيير شروطه. كما يمكن للجنة تأجيل دخول الأمر حيّز التنفيذ الى حين إصدارها قراراً حوله. **الأمر بشأن تعليمات الأمن** (النص الشامل)(يهودا والسامرة) (رفم 1651) 2009، البنود 296 (ج-ي) و 297 (ه- ص) و 298.

156 أقوال المحامية ساريت شيمر، نائبة المستشار القانوني في يهودا والسامرة والمحامي شلومو أبرامزون، ممثّل وزارة العدل في نقاش دار في لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست والمنعقدة بتاريخ 2.2.2014، محضر رفم 127.

157 يهوشواع بريئر، «منفذو «دفع الثمن نفذوا عمليات إرهابية بكل معنى الكلمة». «واللّا! 27.9.2013، لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست والمنعقدة بتاريخ 2.2.2014، محضر رفم 127

158 أقوال المحامية ساريت شيمر، نائبة المستشار القانوني في يهودا والسامرة والمحامي شلومو أبرامزون، ممثّل وزارة العدل في نقاش دار في لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست والمنعقدة بتاريخ 2.2.2014، محضر رفم 127.

الجنائي في الضفة – تضطر الجهات المسئولة عن القانون الى استعمال الأوامر الإدارية التي تبعد عن المناطق أشخاصاً مثيرين للمشاكل أو خطيرين.

في الفترة ما بين 2005 و- 2012 وقّع قائد المنطقة الوسطى على 149 أمراً إدارياً ضد يهود من مواطني إسرائيل. هذه المعطيات تشمل ثلاثة أنواع من الأوامر:[159]

إلغاء تصريح دخول الى منطقة يهودا والسامرة: بموجب أمر المناطق المغلقة (يهودا والسامرة)(رقم 34)، للعام 1967[160] والتصريح العام بالدخول (رقم 5)(سكان أسرائيل وسكان الخارج) (يهودا والسامرة) للعام 1970.[161] هذا الأمر يلغي بشكل فردي التصريح العام الذي يسمح بدخول الإسرائيليين الى مناطق الضفة الغربية، وبالتالي يسمح بإبعاد الأفراد من هذه المناطق طوال المدة التي ينص عليها الأمر.

أمر فرض قيود: بموجب البند 296 للأمر بشأن تعليمات الأمن (النص الشامل)(يهوداوالسامرة)(رقم 1651) للعام 2009.[162] هذا الأمر يمنح قائد المنطقة صلاحية الحد من امكانية دخول أي شخص لمناطق يحددها الأمر طوال الفترة المنصوص عليها. أيضاً يمنح الأمر صلاحية مطالبة شخص ما بالإبلاغ عن تحركاته ومنعه من أن يكون بحوزته أو استعماله أغراض معينة يبينها الأمر، وأن تفرض عليه قيود بشأن أعماله أو انشغالاته وعلاقاته مع أشخاص معينين أو نشاطه في نشر أخبار أو آراء كما ينص الأمر. هكذا مثلاً، في العام 2005 صدر بموجب هذا الأمر ثمانية أوامر فرض قيود ضد ثمانية مواطنين إسرائيليين أبعدوا من «منطقة معينة» لمدة موسم قطف الزيتون فقط. [163]

أمر مراقبة خاص وتحديد مكان الإقامة: بموجب البند 297 لأمر بشأن تعليمات الأمن (النص الشامل)(يهودا والسامرة) (رقم 1651) للعام 2009،[164] تفرض على الشخص الموجود تحت المراقبة الخاصة قيود حسب ما ينص عليه أمر القائد العسكري. يستطيع القائد العسكري فرض القيود التالية أو بعضها: أن يسكن الشخص مكانا محددا في المناطق، أن يمنعه من مغادرة مكان سكناه أو محيطها بدون إذن خطي من القائد العسكري، واجب تبليغ القائد العسكري عن مكان سكناه كل الأوقات وواجب التواجد في أوقات وأماكن يحددها القائد العسكري أو الإقامة الجبرية. غالبية الأوامر التي صدرت اشتملت على إبعاد عن المناطق عامةً، ما عدا مستوطنة واحدة تمت تسميتها في الأمر.

159 المعلومات منقولة عن رد الناطق بلسان الجيش على طلب «ييش دين» بموجب قانون حرية المعلومات 19.11.12

160 الأمر بشأن المناطق المغلقة (يهودا والسامرة) (رقم 34 للعام 1967).

161 تصريح دخول عام (رقم 5) (مقيمون إسرائيليون ومقيمون أجانب) (يهودا والسامرة) 1970.

162 بموجب البند 296 للأمر بشأن تعليمات الأمن (النص الشامل) (يهودا والسامرة) (رقم 1651) 2009

163 رداً على طلب بموجب قانون حرية المعلومات 19.11.12.

164 بموجب البند 297 للأمر بشأن تعليمات الأمن (النص الشامل) (يهودا والسامرة) (رقم 1651) 2009

أوامر إدارية أصدرها قائد المنطقة الوسطى بين الأعوام 2005 و 2012.
تقسيم حسب السنة ونوع الأمر [165]

السنة	إلغاء تصاريح الدخول	أوامر التحديد	أوامر الرقابة الخاصة	المجموع
2005	1	8	2	11
2006	8	21	26	55
2007	2	-	1	3
2008	4	5	8	17
2009	2	-	3	5
2010	1	-	4	5
2011	8	3	7	18
2012	13	5	17	35
المجمل	**39**	**42**	**68**	**149**

استعمال الأوامر الإدارية يثير نقاشاً عاماً يتعالى فيه صوت الانتقاد اللاذع لقوات الأمن في الضفة الغربية التي تستعمل وسيلة خطرة وغير ديمقراطية كهذه تجاه المواطنين الإسرائيليين. من جهة أخرى، يدعي القيّمون على تطبيق القانون بأن هناك صعوبة حقيقية بالتوصل الى أدلة تمكن من تقديم لوائح اتهام ضد الأشخاص الذين تصدر الأوامر ضدهم، وأن هذه الوسيلة ضرورية لضمان النظام العام في المناطق. في السنوات الأخيرة تستخدم سلطات تطبيق القانون الأوامر الإدارية أيضاً للتعامل مع ظاهرة ما يسمى بـ«دفع الثمن».

في بداية شهر كانون ثاني- يناير 2012، بعد إصدار 12 أمراً إدارياً ضد نشطاء اليمين حول تورطهم المزعوم في إرشاد وتنظيم عمليات الإرهاب اليهودي،[166] عقدت لجنة الكنيست للدستور والقانون والقضاء نقاشاً حول تطبيق القانون في المناطق فيه تطرق الجنرال حاييم رحاميم، ضابط قسم التحقيقات والاستخبارات في لواء يهودا والسامرة، الى شحة لوائح الاتهام ضد المواطنين الإسرائيليين المتعلقة بالجرائم الأيديولوجية:

165 في رسالة الميجور زوهر هليفي، رئيس قسم توجهات الجمهور، الناطق بلسان الجيش، 8.10.13، ردأ على طلب «ييش دين» بموجب قانون حرية المعلومات بالحصول على معطيات بشأن أوامر إبعاد إدارية ضد مواطنين إسرائيليين في الضفة الغربية.

166 يهوشواع برينر، «بين ليلة وضحاها: إبعاد 12 من نشطاء اليمين من الضفة الغربية»، واللّا !5.1.12

علينا أن نذكر أن هذا النوع من الجرائم التي نعالجها يشكل تحدياً جماً. الصعوبة تبدأ بعدم قدرتنا على الوصول الى الحوادث في الوقت المناسب. الحوادث تحدث في الليل، لا يوجد لدينا قدرة على جمع الأدلة، أو أنه من الصعب علينا إجراء تحقيقات مع المجموعة المعنيةً للأسف، حيث أن الناس لا يعرّفون عن أنفسهم ولا يبلغوننا تفاصيلهم وهم غير مستعدين لإجراء أي شكل من أشكال التحقيق.[167]

ممثل النيابة العامة شلومي أبرامزون شرح في ذات السياق أن النيابة العامة تفضل طبعا تقديم لوائح اتهام جنائية، لكن عندما لا يكون لديهم ما يكفي من الأدلة يمكن اللجوء الى أدلة إدارية وما دام القانون يتيح استعمال الأجراءات الإدارية فإنه من «حق النظام استخدامها».[168]

تصريحات مشابهة أسمعتها المسؤولة عن الاستشارة والتشريعات في وزارة العدل، المحامية كيرن دهاري- بن نون:

ننطلق من فرضية أن هناك ظاهرة عنف يجب معالجتها تجاه قوات الأمن والفلسطينيين. نتحدث عن أعمال تشكل خطرا على حياة أشخاص وتمس بسلطة القانون. لا شك أن الحاجة تدعو الى رد ملائم من تطبيق القانون (...) تحدثتم عن الصعوبات في الأدلة وتقديم للمحاكمة (...) القوانين الإسرائيلية، والتشريعات الأمنية، تتيح المجال لاستعمال آليات جنائية وإدارية أيضاً ويتم استعمالها جميعها (...) ان الخلفية لاستصدار أوامر إدارية هو المساس بالأمن في المنطقة وفي النظام العام وهناك أدلة إدارية على هذا الأمر، وهناك رقابة قضائية على القرارات الإدارية لتطبيق هذه الأوامر.[169]

أحدى الصعوبات التي يتطرق إليها القيّمون على تطبيق القانون هي صعوبة جمع المعلومات الاستخباراتية. في تقرير لبرنامج «همكور» (المصدر) حول ظاهرة «دفع الثمن» ذكر ان غالبية المعلومات الاستخباراتية التي تحصل عليها الوحدة اليهودية في الشاباك تدل على المتورطين في دفع الثمن، لكنها لا تكفي لتقديمهم للمحاكمة. أحد المصادر الهامة للمعلومات الاستخباراتية هو تجنيد المخبرين، لكن في السنوات الأخيرة يواجه الشاباك صعوبة في تجنيد عملاء من صفوف نشطاء «دفع الثمن».[170]

167 بروتوكول 523 للجنة الدستور والقانون والقضاء، الكنيست الـ 18، 5.1.12، ص: 29.
168 هناك ص 44
169 هناك ص: 34-36.
170 من تقرير روعي شارون في برنامج «همكور» (المصدر)، القناة العاشرة، بث في 1.5.2013

إن صعوبات التحقيق والوصول الى الأدلة التي يتحدث عنها القيّمون على تطبيق القانون مراراً تعود الى حد ما الى سكوت المشتبه بهم في التحقيق وعدم تعاونهم، حتى في الحالات التي يتم فيها ضبطهم. العميد جنرال كوبي شبتاي، قائد لواء السامرة في شرطة يهودا والسامرة يقول: «هذه المجموعات يتم إرشادها قبل كل تحقيق، جميعهم تقريباً يحافظون على حقهم في الصمت ويستغلون كل الثغرات القانونية للتملص من التحقيق».[171]

جزء من هذا الإرشاد الذي يتحدث عنه شبتاي هو كتيّب «إعرف حقوقك»[172] الذي ألّفه نوعام فديرمان في العام 2003، وموضوعه تحقيق الشرطة والشاباك. يشرح الكتيب طريقة التعامل مع الاستدعاء للتحقيق، المثول له والاعتقال وبالأساس تحقيق الشرطة والشاباك، ويشرح الأساليب والألاعيب التي يمارسها الشاباك والشرطة في التحقيق بهدف الضغط على المشتبه بهم للاعتراف أو توريطهم. أساس الكتيب يدور حول التوصية العامة لمن يمثل للتحقيق بالتزام الصمت وعدم التعاون مع المحققين. لاقى الكتيب نجاحاً كبيراً بحيث يحفظه غالبية من يتم التحقيق معهم عن ظهر قلب وينفذون التوصيات المكتوبة فيه. ان الكشف عن ألاعيب المحققين أضرّت الى حد كبير في قدرة المحققين على التحايل على المشتبه بهم ودفعهم الى توريط أنفسهم أو الاعتراف. بالإضافة الى الكتيب فإن ثلة من الجمعيات والمحامين الخاصين يوفّرون مساعدة قانونية وتمثيلا قانونيا لمن يتم التحقيق معه، وينصحون المشتبه بهم بألتزام الصمت ورفض التعاون مع المحققين.

النتيجة تكون أن غالبية المشتبه بهم في الاعتداءات على الفلسطينيين أو ممتلكاتهم يصلون الى غرف التحقيق مزودين بالمعرفة والإرشادات بألّا يتكلموا مع المحققين أبداً. الجنرال عاموس يعقوب، ضابط لواء يهودا والسامرة سابقاً، وفي مقابلة أجريت معه خلال إشغاله منصبه قال:

> *يصل هؤلاء الشبيبة جاهزين، مع تفسيرات وإرشادات عن كيفية التعامل مع التحقيق. يجلس فتية في سن الرابعة عشر أو الخامسة عشر من العمر وحتى في الثانية عشر وتسعة أشهر في التحقيق، ولا ينبسون ببنت شفة خلال أيام طويلة. في هذه الحالة ليس أمامنا ما نفعله أمام الحق في الصمت.*[173]

ان اختيار المشتبه بهم التزام الصمت ورفضهم تبليغ المحقق بأية معلومات هو من حقوقهم التي ينص عليها القانون. لكن كان من المتوقع أنه بمضيّ ما يزيد عن عشرة أعوام على نشر الكتيّب وكشف النقاب عن أساليب تعامل المحققين أن يجد هؤلاء أساليب عمل أخرى جديدة لنزع المعلومات من المشتبه بهم بدون اللجوء الى آلياتِ غير ديمقراطية ومطلقة مثل الأوامر الإدارية. استخدام هذه الأساليب للعقاب والردع يتناقض بشكل سافر مع القيم والمبادئ التي يستند اليها الأجراء الجنائي.

171 يهوشواع بريتر، «منفذو «دفع الثمن نفذوا عمليات إرهابية بكل معنى الكلمة». «والله! 27.9.2013 .

172 نوعام فديرمان، **إعرف حقوقك** (2003). http://www.kr8.co.il/BRPortalStorage/a/21/92/34-nZjvkb6S64.pdf

173 بهوشواع بريتر . «يوجد مادة جينية لمن أضرم النار في المسجد – لكن لا يمكن اتهامه»، موقع «والله!» ، 7.10.2012

جهات فرض القانون في الضفة الغربية مقتنعة بأن استعمال الأوامر الإدارية قد أدى إلى تقليل أحداث العنف في المنطقة، ويعزون إليها أيضاً قوة الردع الهامة، التي تؤثر على استعداد الجناة المدفوعين بأيديولوجية من المشاركة بالنشاط الإجرامي. أيلان ملكا، رئيس مقر القيادة الوسطى، يدعي أن هذه الآلية ناجعة ونتائجها الميدانية ملموسة.[174] بريغادير جنرال عاموس يعقوب يعتقد أن إبعاد 41 شخص في العام 2012 كان بمثابة ضربة قاصمة لهم، وأن كل من أصدر ضده أمر يعرف أنه حتى بعد انتهاء مدة الأمر هناك من يراقبه وليس بإمكانه «التصرف بحرية». الأوامر، على حد تعبير يعقوب، هي العمليات التي تضيّق الخنّاق على كل من تعرفه الشرطة على أنه «يعمل في المجال».[175]

على سبيل المقارنة، في السنوات ما بين -2010 2012 أُصدر **58** أمراً إدارياً ضد مواطنين إسرائيليين. بموجب معطيات الشرطة، في تلك الفترة (-2010 2012) قدم ادعاء الشرطة **49** لائحة اتهام في جرائم تعرّفها الشرطة على أنها «أعمال إسرائيلية للإخلال بالنظام « (أي على يد مواطنين إسرائيليين)[176] هذه المعطيات لا تشمل عدد لوائح الاتهام في الجرائم المشابهة التي قدمتها النيابة العامة،[177] لكن حتى لو افترضنا أن النيابة العامة قد قدمت نفس العدد أو ضعفه من لوائح الاتهام، يبقى عدد الأوامر الإدارية المستعمل كبير جدا مقارنة بالمسار الجنائي المتبع والمفضي إلى المحاكمة.

موقف «ييش دين» هو أن استعمال الأوامر الإدارية مرفوض ولا يتماشى مع سلطة القانون في دولة ديمقراطية، إذ أن المقصود من هذه الوسيلة هو تجاوز الضوابط والموازين التي ينص عليها الإجراء الجنائي، والذي هو من أسس الديمقراطية.

في الأجراءات الجنائية يحدد مستوى الأدلة المفروض بجهات التحقيق والادعاء إثباته، لكي تقتنع المحكمة بذنب شخص ما. يفترض بجهات التحقيق بلورة أسس من الأدلة الكافية أما جهة الأدعاء فعليها أن تقرر ما اذا كانت الأدلة التي قد جمعت كافية فعلا لتقديم لائحة اتهام. هذه الأدلة تفحصها في نهاية الأمر المحكمة، المخولة بالبتّ في ذنب شخص ما والنطق بعقوبته. من حق المتهم في إجراء جنائي أن يعرف ما هي التهمة الموجهة إليه وأن يدافع عن نفسه في وجه هذه التهم. هذه الحقوق جميعها تلغى عند اللجوء الى الاوامر الإدارية ضد شخص تتعامل معه جهات تطبيق القانون على أنه «يعمل في المجال». تكون النتيجة أن استصدار أوامر إدارية يترك المجال لجهات تطبيق القانون – وعلى رأسهم القائد العسكري الذي يوقع الأوامر – استخدام سلطة قوية بشكل يكاد يكون عشوائياً.
وعليه يجب التوقف عن استعمال الأوامر الإدراية. عوضاً عن ذلك يجب تحسين جودة إدارة التحقيقات

174 محضر رقم 127 من جلسة لجنة الكنيست للدستور والقانون والقضاء، 2.2.2014.

175 بهوشواع برينر ، «يوجد مادة جينية من لمن أضرم النار في المسجد – لكن لا يمكن اتهامه»، موقع «واللّا!» ، 7.10.2012

176 رسالة المحامي الشرطي أفيشاغ زاكن فايسنبرغ، المسئول عن حرية المعلومات، وحدة شكاوى الجمهور ، شرطة إسرائيل، ردا على طلب حسب قانون حرية المعلومات ، 20.12.2010 و 24.2.2013. قد تكون المعطيات التي أعطتها الشرطة تشمل عدد لوائح الاتهام التي قدمت ضد إسرائيليين بتهمة الاعتداء على رجال قوات الأن.

177 المعطيات التي تنقلها الشرطة تشمل فقط لوائح الاتهام التي قدمها قسم الادعاء الشرطي في لواء يهودا والسامرة. رغم أن هناك لوائح اتهام تقدمها النيابة العامة. من جواب المسئول عن حرية المعلومات في شرطة إسرائيل نستطيع أن نعرف أن الشرطة لا تملك معطيات عن مجمل عدد لوائح الاتهام التي أدت إليها تحقيقاتها بالنسبة لجرائم قام بها مواطنون إسرائيليون ضد فلسطينيين.

في لواء يهودا والسامرة ومعالجة المشاكل البنيوية التي تزيد من صعوبة التحقيق في الجرائم التي ارتكبها مواطنون اسرائيليون ضد فلسطينيين وممتلكاتهم. على دولة اسرائيل تطبيق القانون والمحافظة على حقوق الفلسطينيين والمواطنين الإسرائيليين على حد سواء.

التوصيات (10)

لا يمكن قبول وضع تصدر فيه سلطات تطبيق القانون أوامر إدارية ضد جهات جنائية بديلاً عن الأجراء الجنائي السليم. على سلطات التحقيق أن تبذل كل ما في وسعها لجمع ما يكفي من الأدلة ضد المشتبه بهم، بحيث يمكن بلورة لوائح اتهام وتقديم الجناة للمحاكمة.

تلخيص

منذ عام 2005 تتابع منظمة ييش دين كيفية معالجة ملفات التحقيق وإدارتها في لواء يهودا والسامرة التابع لشرطة إسرائيل وذلك عقب شكاوى تقدّم بها ضحايا إجرام من الفلسطينيين حول أحداث عنف والاعتداء على ممتلكات والاستيلاء على أراض وغيرها من الجرائم التي ارتكبها بحقّهم مدنيون إسرائيليون، والمشترك بين هذه الجرائم التي يتم التحقيق فيها ضمن هذه الملفات أنها ارتكبت جميعها على خلفية أيديولوجية وسعيًا لتحقيق هدف استراتيجي واحد ألا وهو ترهيب الضحايا بغية إبعادهم عن أراضيهم والاستيلاء عليها من أجل توسيع المناطق الخاضعة لسيطرة المستوطنات والنقاط الاستيطانية العشوائية[178] الأمر الذي تسمح به عوامل عدة ومنها عجز هيئات تطبيق القانون في الضفة الغربية.

تعتمد معطيات ييش دين على عينة اشتملت على أكثر من ألف ملف تحقيق وتكشف عن النسبة الضئيلة من تقديم لوائح اتهام (7،4 بالمائة) وبالتالي النسبة العالية بشكل خاص من ملفات التحقيق التي تم إغلاقها بسبب الفشل في إدارة الشرطة لأعمال التحقيق (85،2 بالمائة) وقد أغلق معظمها نظرًا لفشل الشرطة في العثور على المجرمين أو جمع أدلة كافية لتوجيه لوائح اتهام ضدّهم.

كنا نسعى من خلال هذه التقرير إلى البحث عن جذور مشكلة تطبيق القانون في المناطق وفهم الأسباب وراء فشل التحقيقات، وقد تم النظر في إطار إعداده في ملفات تحقيق قام بإدارتها ثم بإغلاقها محقّقو لواء يهودا والسامرة في شرطة إسرائيل وذلك بهدف اختبار عمليات التحقيق التي أجريت فيها بغية تقييم نوعية هذه التحقيقات ورسم «خارطة» الإخفاقات وأوجه التقصير الرئيسية التي حصلت خلالها. وقد تبيّن من تحليل مواد التحقيق أن الإخفاقات وأوجه التقصير واكبت كافة مراحل التحقيق بدًا بتفقّد مسرح الحادث وجمع الأدلة فيه ومرورًا بأخذ الإفادات والتعرّف على المشتبه فيهم والعثور عليهم والتحقيق معهم وانتهاء بتحليل الأدلة التي تم جمعها واتخاذ قرار ما إذا كانت كافية لتقديم لائمة اتهام، ويبقى الاستنتاج الرئيسي لتحليل ملفات التحقيق أن السبب الرئيسي في فشل التحقيقات يعود إلى عدم اتخاذ خطوات من قبل الشرطة حيث تبيّن المعطيات الواردة لاحقًا أن **عدم إجراء عمليات تحقيق أساسية يعد تقصيرًا يرتقي أحيانًا إلى حد الإهمال الإجرامي.**

في بعض الحالات تقدم ييش دين اعتراضًا على قرار إغلاق ملف التحقيق بدون تقديم لائحة اتهام ولكن في الغالبية العظمى من هذه الملفات يمر وقت طويل بين موعد ارتكاب الجريمة وإغلاق الملف بل ووقت أطول حتى معالجة النيابة للالتماس الأمر الذي يُغني عن تقديمه، ذلك أن إجراءات استكمال التحقيق مثل طوابير التشخيص أو التحقيق مع الشهود والمشتبه فيهم يجب أن تتم بعد ارتكاب الجريمة بأسرع وقت ممكن إذ لا تنفع إذا تمت بعدها بوقت طويل. **وعليه فإن حق ضحية الجريمة في الاعتراض لا يعوّض عن معظم الإخفاقات التي أشرنا إليها في معرض هذا التقرير**، ونشير بين قوسين إلى أنه حتى في ملفات انتهت إلى تقديم لائحة اتهام وقف القضاة في قراراتهم غير مرة على الإخفاقات وأوجه التقصير التي حصلت في تحقيقات شرطة لواء يهودا والسامرة وما لها من أثر على الأحكام الصادرة.[179]

بالإضافة إلى الإخفاقات في التحقيق يواجه تطبيق القانون في الضفة الغربية من مشاكل نظامية يعود أصلها إلى الهياكل والترتيبات المتبعة في الضفة الغربية، لأنه على خلاف المتبع في داخل إسرائيل فإن جيش الدفاع هو الذي يتولّى تطبيق القانون في الضفة الغربية وقد قام بتخويل الشرطة بعض صلاحياته في هذا المجال علمًا بأن تقسيم الصلاحيات بين هاتين الهيئتين لم يُستكمل تنظيمه يومًا من الأيام وكذلك الأمر بالنسبة للتعاون بينهما الذي يعاني من الإخفاقات، وفي الحالة

178 ضمن تقريرنا في مسار السلب كانت النقطة الاستيطانية العشوائية (عادي عاد) حالة الدراسة حيث أظهرنا الصلة الوثيقة بين مكان وموعد ارتكاب الجرائم الجنائية وبين وتيرة توسّع هذه النقطة العشوائية (ييش دين، مسار السلب، حالة النقطة الاستيطانية العشوائية (عادي عاد)، 2013، ص 100).

179 راجع على سبيل المثال قرار الحكم شرطة إسرائيل ممثّلة بقسم الدعاوى في لواء السامرة ضد ن الكوبي (فينوغراد)، صدر يوم 4.3.2011، الفقرتان 25 - 26.

الراهنة للأمور تعتمد الشرطة على جيش الدفاع في أداء مهامها الاعتيادية وعمليات التحقيق وليس لها حضور مستمر في الميدان مما ينال من قدرتها على العمل الفعال. **إن تغيير الأنظمة والأوامر قد يكفل التجاوب مع بعض جوانب هذه المشاكل الهيكلية وبالتالي قد يؤدّي إلى نوع من التحسين في أوضاع تطبيق القانون في المنطقة مع التأكيد أن جوهر هذه المشاكل يكمن في حقيقة وجود نظام احتلال عسكري مستمر يخضع له سكان مدنيون إذ نعتقد بأن هذه المشاكل لن تجد حلاً لها طالما أن الاحتلال مستمر.**

ومن أبرز المشاكل الهيكلية فقدان الثقة من جانب ضحايا الجرائم الفلسطينيين بقدرة ورغبة الشرطة في مساعدتهم، وتلقى أزمة الثقة هذه تعبيرًا لها بقرار الكثيرين منهم عدم مراجعة الشرطة لتقديم شكوى، يصعب مواجهة هذا القرار بأنه غير منطقي، ذلك أن النتائج العملية لتقديم الشكوى (وفي إطارها يبذل المشتكي وقتًا طويلاً وأحيانًا تنتهي به إلى خيبة أمل) تكون على الأرجح مماثلة للاختيار السلبي بعدم تقديمها نظرًا لحقيقة أن فرص انتهاء التحقيق إلى عدم تقديم لائحة اتهام تصل نسبة 92.6 بالمائة، وبطبيعة الحال ينال عدم تقديم الشكاوى ورفض التعاون مع الشرطة من قدرتها على التحقيق في الجرائم وحتى تقييم حجمها ويؤديان إلى ضعف سلطة القانون في المنطقة.

ومن التعابير الواضحة التي تبيّن إفلاس نظام القانون في الضفة الغربية لجوء سلطات تطبيق القانون إلى استخدام أوامر الاعتقال الإداري ضد مدنيين إسرائيليين وتأتي في أحيان كثيرة بدلاً من الإجراء السليم لفرض القانون والذي تجرى في إطاره تحقيقات مناسبة تؤدّي إلى جمع أدلة تسمح بوضع لائحة اتهام والتقديم للمحاكمة. إن غياب نظام متين لتطبيق القانون يشتمل بين مكوناته على منظومة تحقيق مناسبة ومعلومات استخباراتية فعالة والحضور المكثّف في مناطق معرّضة للخطر يؤدي إلى استخدام وسائل غير ديموقراطية تمس بحقوق أولئك الموجهة الأوامر ضدّهم ودمجهم في المنظومة الفاشلة لتطبيق القانون في الضفة.

يثير الفشل المستمر لتطبيق القانون في الضفة الغربية تساؤلات حول دوافع الشرطة الجدية للتحقيق في الجرائم التي يعتدي خلالها مدنيون إسرائيليون على فلسطينيين وفك ألغازها، ومن جهة أخرى يبدو أن شرطة لواء يهودا والسامرة تحاول في السنوات الأخيرة تحسين أدائها وصورتها فقد حصل لدينا الانطباع من خلال اجتماع بين ممثلي ييش دين وقائد اللواء (كوبي كوهين) وغيره من المسؤولين[180] بأنهم على استعداد لترشيد عملها وإدخال التحسينات عليه، ومع ذلك ما من شك في أن موقف دولة إسرائيل على مدار السنين إزاء الإجرام الأيديولوجي الذي يرتكبه مواطنوها ضد فلسطينيين يختلف اختلافًا واضحًا عن موقفها من الإجرام المرتكب داخل حدودها حيث أن مرتكبي هذا الإجرام لا تتلاءم صفاتهم مع «التنميط الإجرامي» السائد فيما تلقى الدوافع لارتكاب هذه الجرائم موقفًا متسامحًا على الإجمال بل يكون مؤيّدًا في بعض الأحيان، وينطوي كل ذلك على رسالة خفية تتغلغل عند أفراد شرطة لواء يهودا والسامرة كبارًا وصغارًا وهم المسؤولون عن التحقيق في هذه الجرائم، ولا بد أن يضعف الشعور بالرسالة والتفاني في أداء المهمة عندما توحي الأجواء العامة بأن مرتكبي هذه الجرائم في ليسوا في عداد المجرمين فلا رغبة في تطبيق القانون عليهم بمنتهى الصرامة.

زد على ذلك أن موقف المجتمع الإسرائيلي ممّا يحدث في ساحته الخلفية يتميّز بعدم الاكتراث المتزايد بمصير السكان الفلسطينيين الخاضعين منذ 47 سنة للاحتلال العسكري لا يعمل في مصلحة نظام القانون في الضفة الغربية بحيث تتيح اللامبالاة هذه لصانعي القرار الاستمرار في نشر التصريحات الجوفاء وللجهات التطبيقية الإهمال في أداء دورها.

180 عقد الاجتماع في يوم 25.8.2013 في مقر قيادة شرطة يهودا والسامرة.

יש דין
YESH DIN

إن عجز السلطات الإسرائيلية عن تطبيق القانون بكافة مكوناته على مواطنين إسرائيليين يتعرضون للفلسطينيين أشبه بالتواطؤ مع المجرمين ويتسبب في ضرر هائل بنظام القانون إذ يعلم المجرمون إزاء غياب آلية من العقاب والردع أنهم لن ينالوا جزاءهم ويفهمون بالتالي أن الدولة تبيح لهم لا بل وقد تشجعهم على مواصلة أفعالهم دون عائق.

إذا أريد إحداث تغيير حقيقي في تطبيق القانون في الضفة الغربية يجب فهمها على أنّها مشكلة منهجية خطيرة توجد القوة على اجتثاثها بيد صانعي القرار في المستوى السياسي قبل كل شيء، وما دامت إسرائيل مستمرة في احتلال الضفة الغربية طالما عليها ألاّ تالو جهدًا في سبيل الدفاع عن السكان الواقعين تحت الاحتلال بما يلزمه القانون الإسرائيلي وأحكام القانون الدولية.

توصيات

يشكل وجود السمتوطنات مساساً خطيرا وشاملا في حقوق الإنسان الفلسطيني في المناطق.[181] فك المستوطنات وإنهاء الاحتلال فقط من شأنه أن يضع حداً لمشكلة تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية. مع ذلك، وما دام الوضع الراهن قائماً ومن أجل تقليص ظاهرة الجرم الأيديولوجي والاعتداء على الفلسطينيين تدعو الحاجة الى إصلاحات جدية، تشمل تكريس الموارد وتغيير الجو السائد القيادي ووضع أهداف محددة وواضحة.

1. يجب تعريف حماية الفلسطينيين على أنها مهمة رئيسية لجيش الدفاع بصفته الجهة القيّمة على تطبيق القانون في الضفة الغربية وأبرز المتواجدين ميدانياً.
2. على جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة تكريس ما يكفي من القوات المتمرسة لتطبيق القانون، بما في ذلك عمليات الدفاع والردع والتحقيق.
3. يجب ضمان إدارة التحقيقات في لواء يهودا والسامرة للشرطة بشكل مهني وناجع بما في ذلك فعاليات التحقيق كجمع الأدلة في مسرح الجريمة واستدعاء الشهود للتحقيق معهم وأخذ إفادات من جميع الأشخاص ذوي العلاقة وإجراء طابور التشخيص والتأكد من حجج الغياب والبراءة للمشتبه بهم وما إلى ذلك.
4. على النيابة العامة أن تخلق منظومة ناجعة تراقب عملية التحقيقات في شرطة يهودا والسامرة مع السعي الواضح نحو تحسين جودة التحقيقات ونتائجها.
5. يجب العمل على اجتثاث ظاهرة عدم الثقة بالشرطة والخوف الذي يعانيه الفلسطينيون ضحايا الجنايات الذي يمنعهم من تقديم شكاوى ضد الجناة. يجب التأكد من أن تقديم شكوى لدى الشرطة لا يؤدي الى خطوات انتقامية من طرف السلطات أو المشتكى عليهم. تجدر دراسة الخطوات لتعزيز الثقة في أوساط الجهات الفلسطينية تماما كالتي تنتهجها الشرطة مع المستوطنين.
6. يجب دمج القانون الدولي الإنساني في منظومة تأهيل الجيش على جميع المستويات. يجب التأكد من أن الجنود الذين يخدمون في الضفة الغربية يعون واجبهم بشأن حماية السكان الواقعين تحت الاحتلال وممتلكاتهم، ومنها واجب منع الجرائم أو الحد منها واحتجاز المشتبه بهم والمحافظة على مسرح الجريمة. يجب التأكد من أن الجنود يعون صلاحياتهم ويجب التحقيق مع الجنود وقادتهم ومقاضاتهم في حال تخاذلهم في أداء واجبهم بحماية الفلسطينيين وممتلكاتهم والوقوف موقف المتفرجين.

181 «ييش دين» « تأثير المستوطنات على حقوق الإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية، ورقة موقف قدمت للجنة تقصي الحقائق الدولية حول المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية (تشرين ثاني- نوفمبر 2012)

7. يجب رصد قوات ثابتة مدربة وكافية في مناطق الاحتكاك الثابتة والمعروفة لقوات الأمن. كما يجب وضع القوات المدربة والكافية في مناطق الاحتكاك المتوقعة على إثر وقوع حوادث عينية.
8. على النيابة العامة وشرطة يهودا والسامرة جمع المعطيات السنوية الكاملة ونشرها لكشف عدد لوائح الاتهام التي يقدمها الجسمان ضد مواطنين إسرائيليين عن الحاق الضرر بالفلسطينيين وممتلكاتهم. يجب وضع تعريف منفصل لنوع الجرائم هذا بحيث يمكن عزل المعطيات عن غيرها من لوائح الاتهام التي تقدمها بشأن مخالفات أخرى. يجب نشر المعطيات حول نسبة الإدانة ومستوى شدة العقوبات.
9. في الأوامر العسكرية، يجب دمج واجب الجنود والضباط الذين كانوا شهود عيان على مخالفات يرتكبها إسرائيليون بالتوجه بمبادرتهم الى الشرطة للإدلاء بإفاداتهم. بالإضافة الى ذلك على الجيش أن يساعد الشرطة قدر المستطاع وبدون تأجيل بالاهتداء إلى الجنود الذين كانوا شهود عيان على الجنايات المزعومة.

ملخّص التوصيات العملية في التقرير

أ. جمع الأدلة

1. سعيًا لزيادة تطبيق القانون في المنطقة يجب بلورة أنظمة وترتيبات تمكّن أفراد الشرطة من المبادرة إلى التجول المستمر في الميدان لإظهار حضورهم كما هو الحال بالنسبة لأي منطقة تتعرض لنسب عالية من الإجرام وعلى وجه التحديد في المناطق المعروفة ب (مناطق الاحتكاك) وفيها يوصى بنشر قوة ثابتة.
2. يجب ضمان قدرة أفراد الشرطة على الوصول إلى مسرح الحادث في وقت حقيقي أو في أقرب وقت ممكن من وقوعه.
3. يجب تحديد أنظمة (إن لم تكن موجودة) تستوجب العمل حسب مجموعة ضوابط ناظمة (بروتوكول) لجمع الأدلة في مسرح الحادث بالإضافة إلى التأكّد من أن المعرفة ووسائل جمع الأدلة والتوثيق وإجراء فحوصات المختبر الجنائي وغيرها متوفرة لدى أفراد الشرطة.

ب. أخذ الإفادة

1. يجب الحرص على أخذ إفادة من شهود عيان مدنيين كانوا أو عسكريين من شأنها إلقاء الضوء على ما حدث أو على هوية الجناة والمساعدة على التحقيق في الجريمة.
في هذا السياق يجب تحسين التعاون بين الشرطة وجيش الدفاع فيما يتعلق بالوصول إلى جنود كانوا شهودًا على وقوع حادث إجرامي.
2. يجب تطبيق القانون بمنتهى الصرامة مع شهود يرفضون المساعدة في التحقيق وخاصة مع أصحاب الوظائف العامة.

ج. التحقيق مع المشتبه فيهم

1. يجب الحرص على استدعاء المشتبه فيهم للتحقيق على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن من ارتكاب الجريمة كما ويجب اعتبار التحقيق مع المشبوهين أداة أساسية وضرورية من أدوات التحقيق ومن هنا على المحققين التأكّد من الوصول إلى المشتبه فيهم والتحقيق معهم.
2. يجب مطالبة مشتبه فيه ينكر الشبهة المنسوبة إليه بأن يكون لديه حجة الغياب ساعة وقوع الجريمة حيث يجب تأكيد أو تفنيد مثل هذه الحجة.
3. يجب تحديث الإجراءات بخصوص الصلاحيات المخوّلة لمحققي الشرطة بإحضار مشتبه فيه أو شاهد للتحقيق حتى في حالة رفضه.

د. التعرف على المشتبه فيهم والعثور عليهم

1. في ملف وجد فيه مشتبه محدّد وشاهد يعتقد بقدرته على التعرف عليه يجب بذل كل جهد مستطاع لإجراء طابور تشخيص أو إتمام هذا الإجراء من خلال استخدام الصور في حال عدم وجود خيار آخر فقط.
2. يتم التعرف عبر التصفح في صور المجرمين في حالات لا يحدّد فيها مشتبه فيه بارتكاب الجريمة فقط وفي كل حالة يوجد فيها مشتبه فيه يجب إجراء طابور تشخيص.
3. يجب إجراء طابور التشخيص والعثور على مشتبه فيهم عبر الصور في أقرب وقت ممكن من موعد وقوع الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار اعتماد طابور التشخيص على ذاكرة الشخص الذي يقوم بعملية التعرف وأن القدرة على التعرف تتراجع مع مرور الوقت.
4. يجب تحديث مخزون الصور المتوفرة لدى الشرطة بشكل دوري والتأكد من احتواء البومات المجرمين وطوابير التشخيص على صور واضحة ومحدثة.

ه. إغلاق ملف التحقيق بدون القيام بإجراءات تحقيق أساسية

1. يجب شحذ وعي محققي الشرطة وتذكيرهم مرة تلو الأخرى بواجب التحقيق الملقى على عاتقهم والمنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي مرسوم الشرطة وقد تم إقراره في الأحكام أيضًا.
2. يجب شحذ وعي الضباط والمحامين المخولين بإغلاق ملفات التحقيق وتذكيرهم مرةً تلو الأخرى بمواد مرسوم الشرطة الخاصة بأسباب إغلاق هذه الملفات ولا سيما سبب **"عدم وجود ذنب"** وسبب **"الجاني غير معروف"**.

و. الامتناع عن تقديم شكوى لدى الشرطة لعدم الثقة بسلطات تطبيق القانون الإسرائيلية

1. على السلطات العمل على إزالة مخاوف يعبّر عنها العديد من الفلسطينيون وعلى مدار سنين من أن تقديم شكوى قد تؤدي إلى إلغاء تصاريح الدخول إلى إسرائيل أو تهديد فرص الحصول على هكذا تصريح في المستقبل. على الشرطة وجيش الدفاع الإسرائيلي التوضيح بشكل لا يقبل التأويل أنه لا تتخذ أي خطوات عقابية ضد فلسطينيين يقدّمون شكوى لدى الشرطة المدنية أو العسكرية. وإذا كانت هذه الادعاءات تنطوي على ذرة من الحقيقة فالأمر في غاية الخطورة بكل تأكيد ويعد مسعى لتقويض أبسط مبادئ فرض القانون حيث تبقى السلطات ملزمة بالتوقف عن هذا النهج.
2. يجب العمل على تيسير وصول ضحايا الجريمة الفلسطينيين وتسهيل إجراءات تقديم الشكوى قدر الإمكان بما في ذلك تقصير وقت الانتظار سواء للمرافقة الشرطية أو في مخفر الشرطة ووجود محقق يتكلم اللغة العربية وغيرها.
3. يجب ضمان التعامل باحترام من محققي الشرطة نحو مقدمي الشكاوى والشهود بما في ذلك عدم التسامح مع شكاوى سوء المعاملة أو صعاب مر بها المشتكي خلال تقديمه للشكوى أو الإدلاء بإفادته لدى الشرطة.

ز. ظاهرة التفرّج والاعتماد على التعاون مع جنود جيش الدفاع

1. يجب أن تشمل الأطر التدريبية لجنود جيش الدفاع التوعية المستمرة بالأوامر والأنظمة والتعليمات الخاصة بالواجب الذي يتحملونه للتحرك فورًا بغية منع وقوع جريمة أو الحد منها إضافة إلى واجبهم والصلاحيات المخوّلة إليهم بتوقيف واعتقال المشتبه فيهم عند الضرورة، وإذا كانت ناقصة يجب العمل على إصلاحها في أبكر وقت ممكن.
2. يجب التأكد من أداء واجبهم بتأمين مسرح الحادث وتوقيف المشتبه فيهم لغاية وصول أفراد شرطة لواء يهودا والسامرة، ومن هنا يفضل تحسين التعاون والتنسيق بين قوات الجيش والشرطة العاملة في هذه المنطقة وإعداد جنود جيش الدفاع وفقًا لهذا المنطلق.
3. يجب ضمان توثيق التعاون بين الجيش والشرطة فيما يتعلق بمعلومات وإفادات تخص أحداث جنائية تجري الشرطة تحقيقات بشأنها وكان لجنود الجيش ضلع فيها أو شهدوا عليها، على الجيش الاستجابة لطلب الشرطة توفير معلومات حول القوات العاملة في الميدان في إطار مسؤولياته الشاملة بتطبيق القانون في الضفة الغربية حيث ينبغي أن تكون التوجيهات إلى جنود جيش الدفاع بإبلاغ الشرطة فورًا عن حالات شهدوا فيها على ارتكاب جريمة بعيدًا عن جهود البحث عنهم من قبل الشرطة.

ح. الاعتماد على رأي المستشار القانوني في منطقة يهودا والسامرة

1. يجب عدم تأجيل التحقيق في مخالفات جنائية لغاية التأكد من ملكية الأرض واستلام رأي من قسم الأراضي التابع لهيئة المستشار القانوني في يهودا والسامرة فيجب إجراء التحقيق الجنائي إلى جانب عملية إقرار التأكّد من الملكية.
2. يجب تنظيم التعاون بين محقّقي الشرطة وقسم الأراضي التابع لهيئة المستشار القانوني في يهودا والسامرة بما في ذلك تحديد إطار زمني معقول لإتمام الفحص المطلوب وتسليم الرأي الشرطة.

ط. التعامل الجنائي مع مخالفات البناء غير القانوني

1. يجب استكمال إجراءات تنظيم صلاحيات تطبيق القانون الجنائي على مخالفات التخطيط والبناء في الضفة الغربية إذ يبدو أن المطلوب تدخل المستوى السياسي أي وزراء الدفاع والأمن الداخلي والعدل ليقرّروا ما إذا كان الموضوع يقع تحت مسؤولية الشرطة أو وحدة المراقبة التابعة للإدارة المدنية (وفقًا لتوصيات مراقب الدولة المتضمنة في تقرير نشره حول هذا الموضوع في يوليو/تموز 2013).
2. يجب التحقيق مع أصحاب المناصب الرسمية الضالعين في مخالفات التخطيط والبناء وتقديمهم للعدالة.
3. يجب الكف عن شرعنة البناء غير القانوني بأثر رجعي.

ي. أوامر إدارية ضد مواطنين إسرائيليين يعتدون على فلسطينيين وممتلكاتهم

يجب عدم التسليم بإصدار سلطات تطبيق القانون أوامر إدارية ضد جهات إجرامية بدلاً من الإجراء الجنائي. على جهات التحقيق أن تبذل قصارى جهودها لجمع الأدلة الكافية ضد المشتبه فيهم تسمح بوضع لائحة اتهام وتقديمهم للمحاكمة.

ردود

رد قسم الاستشارة والتشريع في وزارة العدل (بإسم شرطة اسرائيل وجيش الدفاع الاسرائيلي)

دولة إسرائيل
وزارة العدل

قسم الاستشارة والتشريع (القانون الدولي)

التاريخ: 23 كانون أول 2014
الرقم: 1115

إلى حضرة
السيدة (نوعا كوهين)
مركّزة معلومات
منظمة (بيتسيلم)

تحية وبعد،

الموضوع: رد على مسودة تقرير (بتسيلم) والمعنون (الالتفاف على القانون)

استلمنا طلبك الحصول على ملاحظاتنا بالنسبة لمسوّدة هذا التقرير وفيما يلي ردّنا:

المنهجية

بني التقرير على أساس معطيات غير دقيقة وحالات لا تمثّل الواقع على العموم حيث يبدو أنه تم انتقاؤها بشكل مغرض يشوّه واقع تطبيق القانون كما يتم على الأرض سواء من ناحية تعامل الجهاز القضائي أو من ناحية عمليات تطبيق القانون على يد الجهات المختصة.

إن طرح تقرير يشتمل على وصف غير دقيق للأحداث تنقصه في بعض الأحيان تفاصيل تعريفية وبدون الافساح أمام الجهات صاحبة الشأن بالنظر في هذه الحالات العينية الواردة فيه، يحرمها من إمكانية النظر في الادعاءات الواردة في مسودة التقرير على أساس من الموضوعية.

الادعاءات الموجّهة إلى جهات تطبيق القانون

شرطة إسرائيل

هيئة الطاقة البشرية في لواء يهودا والسامرة التابع للشرطة – خلافًا لم ذكر في هذا التقرير يعمل في لواء يهودا والسامرة التابع للشرطة في الوقت الراهن نحو 1100 شرطي من أصحاب المهارة والمهنية.

قسم جرائم التطرف القومي -هذا القسم الذي تم إنشاؤه في شهر مارس/آذار 2013 يضم حاليًا نحو 60 شرطيًا وضابط شرطة ويعمل بشكل شبه كامل حيث يدخل في هذه الأيام المرحلة النهائية من استكمال هيئة الموظفين فيه. بالإضافة إلى ذلك توجد الهيئة الداعمة وهي عبارة عن نحو عشرين شرطيًا. تم تحديد هدف القسم بقيادة تطبيق القانون ضد الجرائم المرتكبة على خلفية قومية متطرفة التي تقع ضمن مجال اختصاص شرطة يهودا والسامرة من خلال التعاون مع هيئات وألوية أخرى تابعة للشرطة علاوة على جهاز الأمن العام (الشباك) وجيش الدفاع ووزارة العدل. يشرف القسم على مجمل العمليات الخاصة بجرائم الأمن على خلفية قومية متطرفة ومنها التحقيق وجمع الأدلة والإجراءات العملياتية وجمع المعلومات الاستخباراتية.

يبذل القسم جهودًا كبيرة في سبيل تقديم مجرمي القومية المتطرفة إلى المحكمة باستخدام كافة الوسائل المتوفرة لديه. تتم إحالة ملفات التحقيق إلى وحدة الادعاء أو النيابة العامة حيث تقدّم لوائح اتهام في الملفات التي تحتوي على أدلة كافية. تجدر

قسم الاستشارة والتشريع (القانون الدولي)

الإشارة إلى أن النيابة العامة ترافق وتتابع جزءًا كبيرًا من التحقيقات الجارية في القسم.

بخلاف ما ورد في التقرير واستنادًا إلى معطيات الشرطة فقد سجّل منذ إنشاء القسم تراجع ملموس في عدد وخطورة الجرائم المرتكبة على خلفية قومية متطرفة في لواء يهودا والسامرة التابع للشرطة آنيًا مع الارتفاع في النتائج المتحققة. على سبيل المثال سجل عام 2014 مقارنة مع عام 2013 انخفاضًا بنسبة 38 بالمائة في عدد الجرائم المرتكبة على خلفية قومية متطرفة مع ارتفاع نسبته 21 بالمائة في عدد الملفات الذي تولاه القسم وارتفاع بنسبة 76 بالمائة في عدد المعتقلين وارتفاع بنسبة 64 بالمائة في عدد لوائح الاتهام المقدّمة. كما وسجّل ارتفاع بنسبة 100 بالمائة في عدد الاعتقالات حتى نهاية الإجراءات القانونية أو (حتى اتخاذ قرار أخر).

المعطيات حول أسباب إغلاق الملفات –التقسيم الوارد في التقرير حول هذا الموضوع لم يحدد الملفات المقصودة ومن هنا لا تستطيع الجهات ذات الشأن التعقيب على هذه المعطيات. بالإضافة إلى ذلك أشار التقرير إلى اختفاء 11 ملفًا من الملفات التي تتابعها المنظمة ولم يتم التحقيق فيها أبدًا. هذه المعطيات غير معروفة لدى الجهات ذات الشأن في الشرطة، كما ولم تقدّم المنظّمة أي استفسار حول هذه الملفات المفقودة.

الادعاءات حول عدم كفاية النشاط في مناطق الاحتكاك -تعمل الشرطة, بالتعاون مع جيش الدفاع وجهاز الأمن العام, بشكل مكثّف في المناطق المعرّضة للاحتكاك تفاديًا لإزهاق الأرواح والممتلكات سعيًا لتطبيق القانون بشكل فعال، بما في ذلك التعاون الأمني المستمر لغاية القضاء على مظاهر المس بالفلسطينيين وقوى الأمن، والجدير ذكره أن الشرطة وعبر قسم جرائم التطرف القومي قد اتخذت سلسلة نشاطات عماليات سعيًا لتعزيز الردع وتطبيق القانون في مناطق الاحتكاك ما أسفر في بعض الأحيان عن تقديم لوائح اتهام.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن عمليات تطبيق القانون تجري يوميًا في مناطق الاحتكاك وتشمل الدوريات والاحتجاز والاعتقال والتفتيش ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم جنائية على خلفية قومية متطرفة حيث شهد العام المنصرم على إنشاء مراكز شرطية في مستوطنات (يتسهار) و(بات عاين) و(تكواع) وجنوب جبل الخليل الواقعة ضمن مناطق الاحتكاك.

وقبل بضعة أشهر اقيم في لواء يهودا والسامرة في الشرطة مقر مهام خاص لمعالجة مظاهر الإخلال بالنظام العام التي يقوم بها مدنيون إسرائيليون وجرائم ترتكب على خلفية تطرف قومي حيث نفّذت في إطارها فرق وقوات عشرات العمليات منها علنية ومنها سرية في مناطق الاحتكاك بهدف منع أعمال الإخلال بالنظام قبل وقوعها.

الادعاءات حول عدم تفقّد مسرح الأحداث والتقصير في جمع الأدلة – بخلاف ما جاء في هذا التقرير، في حال وجود شبهة بارتكاب جرائم على خلفية تطرف قومي يتوجه إلى مسرح الحادث في أغلب الأحيان محقّق, محقّق خاص وضابط تحقيقات حتى وإن كانت بسيطة وحتى في أحداث لما كان يتم فيها التوجّه إلى مسرح الحادث لو وقعت داخل إسرائيل (على سبيل المثال قطع شجرة واحدة). مع كل ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود صعاب موضوعية تعرقل أحيانًا الوصول إلى مسرح الحادث عندما يقع في مناطق A أو B ما يستدعي التنسيق والمرافقة العسكرية، كما وأن دخول مسرح الحادث يتعذّر في بعض الأحيان إزاء أعمال إخلال بالنظام يقوم بها فلسطينيون أو نظرًا لوجود خطر أمني.

وقد بادر لواء يهودا والسامرة بعد استخلاص العبر إلى تقديم إرشادات للجنود حول تأمين مسرح حادث والحفاظ على الأدلة المادية، ويتولى ضباط تحقيق من لواء يهودا والسامرة تقديم هذه الإرشادات للقادة العسكريين في إطار التدريب على النشاط العملياتي. كما وتقدم الإرشادات لقوات حرس الحدود العاملة في اللواء بما في ذلك حول التصوير وستستمر خلال عام 2015. بالإضافة إلى ذلك وفي إطار التنسيق مع السلطة الفلسطينية جرت خلال الأعوام الأخيرة عدّة أيام دراسية مشتركة تناولت كيفية معالجة مسرح الحادث والأدلة المادية.

أمّا الادعاء وكأن تدني أجور المحقّقين يؤثر على استعدادهم للتوجه إلى مسارح الأحداث فلا يستحق التعليق وفضلاً عن ذلك يواصل المحقّقون تفقّد هذه المسارح بموجب أنظمة الشرطة الإسرائيلية.

رد قسم الاستشارة والتشريع في وزارة العدل (بإسم شرطة اسرائيل وجيش الدفاع الاسرائيلي) تتمة

3

قسم الاستشارة والتشريع (القانون الدولي)

الادعاءات حول إغلاق الملفات – إغلاق الملفات تتم عقب النظر في الأدلة ووفقًا للقانون والأنظمة المرعية. ويشار إلى أنه بخلاف ألوية أخرى تخول فيها صلاحية إغلاق الملف إلى كل ضابط تحقيق برتبة كابتين, عندما يكون الدافع وراء الجريمة قوميًا متطرّفًا تخوّل صلاحية إغلاق الملف إلى وحدة الدعاوى أو النيابة العامة في كافة الأسباب الخاصة بإغلاق الملفات ما عدا سبب (مجرم غير معروف) ففي هذه الحالة تخول صلاحية إغلاق الملف لضابط كبير برتبة لفتنانت كولونيل أيضًا.

الادعاءات حول عدم إجراء التحقيق في حوادث لم تقدم فيها شكوى-تقضي التعليمات المعمول بها في لواء يهودا والسامرة في الشرطة بفتح ملف تحقيق لدى وجود أي شبهة بوقوع جريمة جنائية حتى في غياب الضحية أو رفضه تقديم الشكوى، وذلك بالاعتماد على تقرير عمل شرطي دورية تفقّد مسرح الحادث، على أن تبذل الجهود لاحقًا لأخذ إفادة من الضحية. مع ذلك يجدر التنبيه بعدم التمكن من إجراء تحقيق فعال في حالة الإعلان عن جريمة تم ارتكابها فرضيًا عبر التوجّه إلى وسائل الإعلام أو عدم تمكّن جهات تطبيق القانون من اعتماد تحقيق إزاء عدم توفّر بلاغ من المشتكي أو من شاهد كان حاضرًا ساعة ارتكاب الجريمة يستطيع تقديم أساس من الأدلة أو بغياب أي وثائق تؤكّد ارتكاب جريمة.

الادعاءات حول رفض التعامل مع مخالفات بناء جنائيًا- لا يتولى لواء يهودا والسامرة كغيره من الهيئات في شرطة إسرائيل مهمة تطبيق القانون في انتهاكات التخطيط والبناء حيث تتولّى هذه القضية سواء في يهودا والسامرة أو باقي أنحاء إسرائيل اللجان الخاصة بالتخطيط والبناء والعاملة إلى جانب المجالس المحلية والإقليمية المنصوص على تشكيلها في التشريعات الأمنية. أمّا خارج نفوذ السلطات المحلية فإن صلاحية تطبيق القانون إداريًا تخوّل إلى وحدة المراقبة المركزية التابعة لسلطة الإدارة المدنية والتي لا تعمل بصفة ذراعًا لتطبيق القانون الجنائي.

قرّر وزراء الدفاع والعدل والداخلية عام 2013 تشكيل وحدة تعمل على تطبيق القوانين الجنائية في مجال التخطيط والبناء في المناطق الواقعة خارج المجالس المحلية والإقليمية إضافة إلى تطبيق القانون الجنائي ضد منتخبي الجمهور في مجال هذه المجالس على غرار وحدة مشابهة تعمل منذ العام 2001 داخل حدود دولة إسرائيل وتقع تحت إمرة قسم تطبيق قوانين العقارات في وزارة العدل. وبموجب قرار الوزراء الثلاثة ستصبح هذه الوحدة خاضعة بشكل مباشر للإدارة المدنية وتعمل جنبًا إلى جنب مع وحدة المراقبة المركزية في الإدارة التي ستواصل تطبيق احكام القانون إداريًا.

تجدر الإشارة إلى أن طاقم العمل المشترك لإقامة هذه الوحدة قد وصل مراحل متقدّمة وان انهاء عمله يتعلق بعدة عوامل منها الميزانية التي ستخصص لها وبالأخص تنظيم الموارد البشرية المطلوبة بدءًا بالعاملين والمفتشين ومرورًا بتشكيل هيئة ادعاء تكون مسؤولة عن تقديم لوائح اتهام وانتهاء بتوفير الموارد القضائية لمحاكمة الجناة.

عند صدور أمر قضائي في إطار التماس مقدّم إلى محكمة العدل العليا حول خرق قوانين البناء وفي حال مخالفة هذا الأمر تفتح شرطة لواء يهودا والسامرة تحقيقًا بشأن (انتهاك أمر قضائي) ولكن ليس بشأن (خرق قوانين البناء والتخطيط).

يجب التأكيد أن لواء يهودا والسامرة يبقي الباب مفتوحًا والأذان صاغية أمام ممثلي (بيش دين) الذين يحصلون على جواب سريع قدر الإمكان حول استفساراتهم جنبًا إلى جنب مع اهتمامه بالإجابة على استفسارات كثيرة من هيئات ومنظمات أخرى.

جيش الدفاع

الادعاءات حول الوقوف جانبًا وعدم تأمين (مسرح الجريمة) فيما يخص انتهاكات القانون من جانب إسرائيليين-تنص الأوامر والأنظمة العسكرية على واجب جيش الدفاع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة أو وقف ارتكابها وتشمل التعليمات باحتجاز أو اعتقال المشتبه فيهم وغيرها من العمليات المختلفة للحفاظ على مسرح الحادث حتى وصول الشرطة المسؤولة عن التحقيق فيه.

تقدَّم للقوات مواد مكتوبة ومحاضرات وورشات عمل وتحليلات أحداث بدءًا بمرحلة التأهيل ومرورًا بوصول القوة إلى منطقة عملها وانتهاء باطلاع القوات المرابطة في الميدان أوّلاً بأول على أي تطوّر كل حسب مقامه ومهامه حيث يلقى الأمر تعبيرًا اعتياديًا له في تلخيص النقاشات وتوجيهات صادرة عن أعلى مستويات القيادة وفي مقدّمتها قائد المنطقة الوسطى. تجدر الإشارة إلى أن الجنود ملزمون بتقديم إفادة في حال كانوا شاهدين على ارتكاب جريمة أو في حال فتح تحقيق مع التأكيد على أن مبادرة القادة أنفسهم

إلى تقديم شكاوى هي التي أدّت إلى فتح التحقيق.

استشارة قانونية من قبل المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة (فيما يلي-م. ق/ ي. س) في مجال العقارات والتعدّي والإجراءات الإدارية حول نزاعات الأراضي – غير دقيق ما جاء في التقرير حول تقييد أعمال التحقيق وخاصة في مجال العقارات بسبب الاعتماد على استشارة قانونية من قبل (م. ق/ ي. س) بل أن هذه الوحدة (م. ق/ ي. س) تضع على رأس سلم أولوياتها استيفاء إجراءات التحقيق في ملفات التعدّي الجنائي ويبقى موقفها من هذه المسألة بعيدًا عن أي مساومة حيث تساعد الجهات المسؤولة عن التحقيق في لواء يهودا والسامرة ووفقًا للمتطلبات على التحقيق في جرائم التعدّي الجنائي على العقارات ومن خلال إعداد الاستشارة قانونية حول المكانة القانونية للعقار الذي استهدفته الجريمة. مع ذلك، يجدر التنبيه بأن ما يتجمّع من أدلة يبقى محدودًا غير مرة ولا يمكّن من إصدار الاستشارة قانونية حول حقوق الأطراف في العقار، وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من قرارات إغلاق ملف تحقيق تعود إلى عدم وجود أدلة أو لسبب (مجرم غير معروف) بغض النظر عن الاستشارة قانونية حول مكانة العقار، كما ويجب التأكيد أن القائد العسكري يحرص على تطبيق النظام العام والحفاظ على حقوق الأفراد في منطقة الضفة الغربية بما في ذلك التعدي على الأراضي والعقارات.

وقد تم لهذا الغرض تحديد نظام للتعامل مع نزاعات الأراضي يهدف إلى الإفساح أمام اتخاذ قرار إداري سريع حول نزاعات الأراضي المتعلقة بالعقارات الخاصة سعيًا لمنع تصعيد النزاع والحفاظ على حقوق السكان، وقد أثبتت هذه الوسائل النجاعة والفعالية أكثر من مرة وإن لا توفّر جوابًا مثاليًا لكافة أنواع نزاعات الأراضي في المنطقة.

استخدام أوامر إدارية لغاية تطبيق القانون في الضفة الغربية -يلجأ قائد المنطقة الوسطى إلى استخدام كافة الوسائل المتوفرة لديه في سبيل ممارسة واجبه للحفاظ على الأمن والنظام العام. هذه الوسائل متنوعة وتشمل بطبيعة الحال إجراء التحقيق والتقديم للمحاكمة (عبر لواء يهودا والسامرة التابع لشرطة إسرائيل)، وفي حالات يتعذّر أو لا يليق بها اللجوء إلى الوسائل الجنائية يستطيع القائد السكري استخدام جملة متنوعة من الأدوات الادارية الإضافية تسمح له بالحفاظ على حياة سكان المنطقة وأمنهم وقد أثبتت هذه الأدوات على مدار السنين أنها ضرورية وليس لها بديل معقول آخر وذلك بعد اختبارها من قبل فرق ومجموعات عمل في الدوائر الحكومية وفي جيش الدفاع إضافة إلى قرارات المحاكم الخاصة بالقضية.

على سبيل المثال وفيما يتعلّق بمواقع تشكل بئر احتكاك دائم يخول القائد العسكري بل يلزم باستخدام وسائل إدارية كإغلاق منطقة وفقًا للمعايير التي حدّدتها المحكمة.[1] لا يستهين جيش الدفاع بحماية الفلسطينيين كما يوحي التقرير بل بالعكس فإن آليات إغلاق المناطق والدخول والمرافقة المنسّقة إلى جانب تعزيز قوات جيش الدفاع في البؤر الساخنة إنما تهدف إلى ضمان سلامة الفلسطينيين وحقوقهم سواء خلال موسم قطف الزيتون وفي أوقات العمل الزراعي الاعتيادي.

ترفض الجهات ذات الصلة جملة وتفصيلاً ما جاء في هذا القرير حول الأوامر الصادرة عن القائد العسكري ضد المدنيين المشتبه بقيامهم بنشاط يعرّض للخطر الأمن في المنطقة إذ أن هذه الخطوات لازمة وقد يؤدي الإخفاق في اتخاذها إلى الإضرار بالجسد والممتلكات وحتى بالأرواح لا سمح الله. بل أكثر من ذلك يهدف إصدار هذه الأوامر إلى منع وجود عناصر تعرض المنطقة للخطر.

كما وترفض الجهات ذات الصلة الادعاء بأن إصدار الأوامر الإدارية يستخدم ذريعة لعدم إجراء التحقيق الفعال وأن هذه الأوامر تعد خطوة عشوائية لا بل بالعكس فإن تطبيق القانون الإداري ضروري لاحتواء التداعيات الخطيرة الناجمة عن الأعمال الإجرامية بقدر ما يعد تطبيق القانون الجنائي ضروري هو الآخر لمعاقبة المجرمين من خلال الإجراءات النزيهة.

مع فائق الاحترام،

المحامي أساف ردزينر

نسخة: المحامية (هيلا تينيه جلعاد) – هنا

1 محكمة العدل العليا 9593/04 مراد ضد قائد قوات جيش الدفاع في يهودا والسامرة، س أ 1 844

رد الناطق بإسم جيش الدفاع

قسم العمليات
مكتب الناطق بلسان جيش الدفاع
دائرة العلاقات العامة
وحدة الشكاوى

إلى حضرة السيدة
زيف شتاهل
مديرة قسم الأبحاث
منظمة بيتسيلم

الموضوع: رد على تقرير بيتسيلم حول «الالتفاف على القانون

1. فيما يلي تعقيب الجهات المختصة على الادعاءات الواردة في التقرير والخاصة بجيش الدفاع.

2. يشتمل التقرير على ادعاء بوجود ظاهرة متكرّرة هي الوقوف جانبًا من قوات جيش الدفاع العاملة في مناطق يهودا والسامرة عندما تواجه انتهاكًا للقانون يقوم به مواطنون إسرائيليون. كما ويشتمل التقرير على ادعاء بخصوص عدم الحفاظ على «مسرح جريمة» في مثل هذه الأحداث.

3. كما ورد في التقرير ذاته تنص أوامر جيش الدفاع وأنظمته على **وجوب اتخاذ القوات العسكرية كافة الإجراءات المطلوبة لمنع وقوع جريمة أو وقف ارتكابها بغض النظر عن طبيعتها**، وفي هذا السياق تصدر التوجيهات للجنود باحتجاز أو اعتقال مشتبه فيهم والقيام بتحركات مختلفة تساهم في تأمين مسرح الحادث لغاية وصول قوات الشرطة المسؤولة عن التحقيق فيه. كما ويتلقّى الجنود توجيهات بضرورة مساعدة الشرطة الإسرائيلية من حيث مرافقة أفرادها حسب المتطلبات.

4. سعيًا للتأكد من تذويت القوات العاملة في الميدان لهذه التوجيهات تقدّم لأفرادها مواد مكتوبة ومحاضرات مباشرة حول هذا الموضوع إضافة إلى تنظيم ورشات عمل لتحليل الأحداث كل حسب رتبته ووفقًا للمهام التي يتعاطى معها. تقدّم هذه المحاضرات بدءًا بمرحلة التأهيل ومرورًا بوصول القوة إلى منطقة عملها وانتهاء باطلاع القوات المرابطة في الميدان أوّلاً بأول على أي تطوّر. كما ويلقى الأمر تعبيرًا اعتياديًا له في تلخيص النقاشات ومن خلال التوجيهات الصادرة عن أعلى مستويات القيادة وفي مقدّمتها قائد المنطقة الوسطى.

5. مع ذلك وكما أشار إليه التقرير، إزاء وجود معوقات ميدانية مثل نشوء أعمال شغب في موقع الجريمة ثمة صعوبة موضوعية في اتخاذ إجراءات مختلفة تساعد على تأمين مسرح الحادث، وتتمثل صعوبات أخرى في حقيقة أن الصلاحية والخبرة والتجربة المطلوبة موجودة لدى أفراد الشرطة ومنهم خبراء المختبر الجنائي المسؤولون عن توثيق مسارح الأحداث والحفاظ عليها الأمر الذي ما زال يضع الصعوبة أمام الجنود في اتخاذ الخطوات المذكورة.

6. تجاه الفجوة المحتملة والناتجة عن صورة الوضع التي تم وصفها تحصل القوات العاملة في الميدان منذ فترة طويلة على نقاط بارزة للاهتمام وتجري عمليات تفكير وتقييم دائم للوضع حول تدريب الجنود على كيفية أداء المهمة في هذا السياق. ويشار إلى أن الجنود ملزمون بتقديم إفادة في حال كانوا شاهدين على ارتكاب جريمة أو في حال فتح تحقيق مع التأكيد على أن مبادرة القادة أنفسهم إلى تقديم شكاوى هي التي أدّت إلى فتح التحقيق.

7. رغم الجهود الكبيرة المبذولة حول هذا الموضوع إلاّ أننا وللأسف ما زلنا نشاهد حالات من «الوقوف جانبًا» تتعامل الجهات العسكرية معها بمنتهى الاهتمام وفي حالات استثنائية يتم فتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية وتتخذ خطوات انضباطية وقيادية. ينظر جيش الدفاع بخطورة بالغة إلى هذه الظاهرة ويعمل على إصلاح العيوب بما في ذلك تمشيًا مع روح التوصية رقم 7 وتفصيلاتها الواردة في التقرير حول تأهيل وتدريب جنود جيش الدفاع وتحسين التعاون بين شرطة إسرائيل والجنود.

8. هكذا قامت النيابة العسكرية خلال السنوات الأخيرة بفحص أحداث مختلفة (وتم أحيانًا من خلال تحقيق جنائي تولّته الشرطة العسكرية) حول شبهة «وقوف جنود جانبًا» أو لعدم وفائهم بواجب حماية أمن كافة سكان المنطقة.

9. خلافًا لما جاء في تقرير (بيش دين) يشار إلى أن **تقرير مراقب الدولة لم يتطرق** إلى أحداث وقف خلالها الجنود جانبًا... أو امتنعوا عن ممارسة صلاحياتهم لمنع أو وقف مرتكبي الجريمة والإفراج عن المشتبه فيهم ولم يستخدموا الصلاحية المخوّلة إليهم باحتجاز هؤلاء لغاية وصول الشرطة.

10. يتضمن التقرير ادعاء بأن التحقيق لا سيما في قضايا التعدي على العقارات يبقى محدودًا بسبب الاعتماد على رأي المستشار القضائي في منطقة يهودا والسامرة (فيما يلي-**م. ق/ ي. س)**. يجب التأكيد رأسًا على أن ما جاء في التقرير غير دقيق. تضع وحدة (م. ق/ ي. س) على رأس سلم أولوياتها استيفاء إجراءات التحقيق في ملفات التعدّي الجنائي ويبقى موقفها من هذه المسألة بعيدًا عن أي مساومة حيث تساعد الجهات المسؤولة عن التحقيق في لواء يهودا والسامرة ووفقًا للمتطلبات على التحقيق في جرائم التعدّي الجنائي على العقارات ومن خلال إعداد الرأي حول المكانة القانونية للعقار الذي استهدفته الجريمة، وتتم هذه الإجراءات بالتعاون مع جهات تطبيق القانون وفي مقدمتها وحدة الدعاوى في لواء يهودا والسامرة وذلك عن طريق حوار متواصل يهدف إلى معالجة هذه الجرائم بشكل فعال.

11. يجب التنبيه إلىأن ما يتجمّع من أدلة خلال التحقيق يبقى محدودًا غير مرة ولا يمكّن من إصدار رأي قانوني حول حقوق الأطراف في العقار، وبطبيعة الحال لا يمكن بلورة رأي قضائي إن لم توجد قاعدة متينة من الأدلة. وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من قرارات إغلاق ملف تحقيق تعود إلى عدم وجود أدلة أو لسبب (مجرم غير معروف) بغض النظر عن الرأي القانوني حول مكانة العقار.

12. في هذا السياق من المهم التنبيه إلى أن القائد العسكري يحرص على تطبيق النظام العام والحفاظ على حقوق الأفراد في منطقة الضفة الغربية حيث يشمل الأمر أيضًا التعدي على الأراضي والعقارات.

13. وقد تم لهذا الغرض تحديد نظام للتعامل مع نزاعات الأراضي يهدف إلى الإفساح أمام اتخاذ قرار **إداري** سريع حول نزاعات الأراضي المتعلقة بالعقارات الخاصة سعيًا لمنع تصعيد النزاع والحفاظ على حقوق السكان، وفي إطار هذا النظام (وليس في إطاره فقط) توجد عدة أدوات إدارية وصلاحيات يتم استخدامها مع التقدير واعتبار كل حالة بحد ذاتها:

أ. في حال تم اكتشاف غزو لأرض خاصة يمكن التصرف بموجب الصلاحيات التي يحدّدها الأمر فيما يتعلق بالأراضي (الاستخدام المزعج للأراضي الخاصة) (يهودا والسامرة) رقم 1586 -2007.

ب. في حال تم اكتشاف غزو لأراضي الدولة يمكن العمل على إزالة الغزو بموجب الصلاحيات التي يحدّدها الأمر فيما يتعلّق بالممتلكات الحكومية (يهودا والسامرة) رقم 59- 1967.

ت. إذا كان الأمر عبارة عن «غزو حديث» يمكن العمل على إزالة الغزو بموجب الصلاحيات التي يحدّدها الأمر حول الأراضي (طرد الغزاة) (يهودا والسامرة) (رقم 1472) -1999.

ث. إذا كان الأمر متعلّقًا بالحفاظ على النظام العام أو الأمن في المنطقة يمكن استخدام الصلاحيات المحددة في الأمر الخاص بالأحكام الأمنية (صيغة مدمجة) (يهودا والسامرة) (رقم 1651) -2009 مثل الإعلان عن الأرض موضع الخلاف منطقة عسكرية مغلقة. بالإضافة إلى ذلك يمكن تحديد الأمر بإغلاق المنطقة بحيث يسمح على سبيل المثال للطرف صاحب حق الملكية في الأرض بمواصلة فلاحتها.

14. أثبت هذه الوسائل النجاعة والفعالية أكثر من مرة وإن لا توفّر جوابًا مثاليًا لكافة أنواع نزاعات الأراضي في المنطقة. من المهم التنبيه إلى أن بعض هذه الأدوات مميزة في المنطقة وليس لها ما يشابهها في إسرائيل وقد تمّت مأسستها إزاء الخصائص التي تميّز منطقة يهودا والسامرة.

15. يلجأ قائد المنطقة الوسطى إلى استخدام كافة الوسائل المتوفرة لديه في سبيل ممارسة واجبه قائدًا عسكريًا في منطقة يهودا والسامرة يتولّى مسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام العام. هذه الوسائل متنوعة وتشمل بطبيعة الحال إجراء التحقيق والتقديم للمحاكمة (عبر لواء يهودا والسامرة التابع لشرطة إسرائيل).

رد الناطق بإسم جيش الدفاع تتمة

61. في حالات يتعذّر أو لا يليق بها اللجوء إلى الوسائل الجنائية المعيارية لتطبيق القانون يستطيع القائد العسكري استخدام جملة متنوعة من الأدوات الإدارية الإضافية تسمح له بالحفاظ على حياة سكان المنطقة وأمنهم. وقد أثبات هذه الأدوات على مدار السنين أنها ضرورية وليس لها بديل معقول آخر وذلك بعد اختبارها من قبل فرق ومجموعات عمل في الدوائر الحكومية إضافة إلى قرارات المحاكم الخاصة بالقضية.

17. هكذا على سبيل المثال وفيما يتعلّق بمواقع تشكل بئر احتكاك دائم يخول القائد العسكري بل يلزم باستخدام وسائل إدارية كإغلاق منطقة وفقًا للمعايير التي حدّدتها المحكمة العليا.[1] لا يستهين جيش الدفاع بحماية الفلسطينيين كما يوحي التقرير بل بالعكس فإن آليات إغلاق المناطق والدخول والمرافقة المنسّقة إلى جانب تعزيز قوات جيش الدفاع في البؤر الساخنة إنما تهدف إلى ضمان سلامة الفلسطينيين وحقوقهم سواء خلال موسم قطف الزيتون وفي أوقات العمل الزراعي الاعتيادي.

18. في حالة تعرض أحد سكان المنطقة للمضايقة سواء خلال العمل في أرضه أو الوصول لغرض فلاحتها يصدر القائد العسكري أمرًا بإغلاق المنطقة أمام دخول إسرائيليين وفقًا للتعليمات والأنظمة المعتمدة وبناء على التجربة المتراكمة وقرارات المحاكم، وفي حالات توجد فيها بؤرة احتكاك ولا يملك الفلسطيني من سكان المنطقة الأرض حينها يتم إغلاق المنطقة أمام الجميع. وفي حالات تستوجب إعلاق الأرض ليس بسبب المضايقة وإنّما بسبب خطر أمني موضوعي (مثلاً إذا كانت تقع بجوار مستوطنة إسرائيلية) حينها أيضًا وعند الحاجة يصدر أمر يقضي بإغلاق المنطقة أمام الجميع مع السماح لصاحب الأرض بإمكانية دخولها بعد التنسيق المسبق. لقد تمت بلورة هذه الحلول والوسائل بمنتهى الحذر وبعد النظر الدقيق حيث يتم تطبيقها واستخدامها وفقًا لقواعد موحدة لا لبس فيها.

19. وبالتالي من الواضح أن جيش الدفاع لا يستهين بحماية الفلسطينيين كما يوحي التقرير بل بالعكس فإن آليات إغلاق المناطق والدخول والمرافقة المنسّقة إلى جانب تعزيز قوات جيش الدفاع في البؤر الساخنة إنما تهدف إلى ضمان سلامة الفلسطينيين وحقوقهم سواء خلال موسم قطف الزيتون وفي أوقات العمل الزراعي الاعتيادي.

20. بالنسبة للأوامر الصادرة عن القائد العسكري ضد مدنيين يشتبه بارتكابهم أفعالاً تهدد الأمن في المطقة نرفض جملة وتفصيلاً ما جاء في هذا التقرير، إذ أن هذه الخطوات لا بد منها وقد يؤدي الإخفاق في اتخاذها إلى الإضرار بالممتلكات وحتى بالأرواح لا سمح الله. بل أكثر من ذلك يهدف إصدار هذه الأوامر إلى منع وجود عناصر تهدد أمن المنطقة.

21. بالإضافة إلى ذلك وكما ذكر في التقرير يملك القائد العسكري صلاحية إلغاء تصريح المكوث لمواطن إسرائيلي في مناطق يهودا والسامرة أو حظر وصوله إلى موقع معيّن أو فرض قيود على مكوثه حيث سيكون محدودًا على منطقة معينة. تعدّ هذه الوسيلة هي الأخرى من الوسائل الإدارية المشروعة وتتم إلى جانب الإجراء الجنائي ولكنها لا تأتي بديلاً عن التحقيق أو التقديم للمحاكمة بشرط توفر قاعدة الأدلة الملائمة، وتستخدم هذه الوسيلة في الوقت الحالي في حالات لا تسمح فيها مواد الأدلة باستخدام وسائل تطبيق القانون الجنائي ومنها ملفات تبقى فيها المعلومات سرية أو تتضمن معلومات استخباراتية بخصوص نيات مستقبلية لا غير. يلجأ القائد العسكري إلى استخدام هذه الوسيلة بمنتهى الحذر ومن خلال استشارة جهات متنوعة منها عملياتية واستخباراتية وقضائية، وفقط بعد التأكّد من أنها ضرورية لضمان الأمن والنظام العام في المنطقة.

22. وعليه من الواضح أننا لا نقبل الموقف المطروح في التقرير برفض استخدام الوسائل الإدارية، بل أن استخدامها ضروري ومحوري في منع جرائم ومخاطر تهدّد الأمن والنظام العام في المنطقة حتى إن يعني ذلك أن الشخص الذي كان يقصد ارتكاب الجريمة لا ينجح في تحقيق مآربه، وبالتالي لم يقدّم للمحاكمة الجنائية. إن مثل هذه الخطوات أفضل منها البديل المتمثل باحتمال تنفيذ هذا الشخص فعلته نظرًا لعدم اتخاذ إجراءات إدارية بحقه وخاصة عند وجود شك بإمكانية إنشاء قاعدة من الأدلة يقدم على أساسها للمحاكمة.

23. في ختام ردّنا نجدّد التأكيد على رفض الادعاء بأن إصدار الأوامر الإدارية يستخدم ذريعة لعدم إجراء التحقيق الفعال وأنه بمثابة إجراء تعسفي، بل أن تطبيق القانون الإداري وكما طرح أعلاه، ضروري لاحتواء التداعيات الخطيرة للأعمال الإجرامية في الميدان بقدر ضرورة تطبيق القانون الجنائي لمعاقبة المجرمين من خلال الإجراءات النزيهة.

24. في التلخيص نؤكّد أن القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة وكافة القوات الخاضعة لإمرته في المنطقة لم ولن تالو جهدًا من أجل ضمان سلامة كافة سكان المنطقة وحقوقهم حيث اتخذت على مرّ السنين خطوات تهدف إلى تحسين الأجهزة المسؤولة عن النظام العام والأمن وسلطة القانون في المنطقة وسيتم اتخاذ المزيد من الخطوات في المستقبل بغية إدخال المزيد من التحسينات كلما اقتضت الضرورة ذلك.

---

1 محكمة العدل العليا 9593/04 مراد ضد قائد قوات جيش الدفاع في يهودا والسامرة، س أ 1

أصبحت الحوادث الجنائية التي يعتدي خلالها مواطنون اسرائيليون على الفلسطينيين وممتلكاتهم مشهدًا مألوفًا في الضفة الغربية ويقابل هذا الإجرام الأيديولوجي تقصيرًا فادحًا من سلطات فرض القانون، بحيث لا ينتهي سوى عدد ضئيل من ملفات التحقيق الشرطية إلى تقديم لوائح اتهام ضد المشتبه فيهم بارتكاب أعمال عنف والإضرار بالممتلكات والاستيلاء على أراض فلسطينية وغيرها، لا بل وينتهي أغلبها إلى فشل شرطة لواء يهودا والسامرة (شاي) في رصد المشبوهين أو جمع أدلة كافية لتقديم لائحة اتهام. ويعود الفشل في معظم هذه الحالات إلى الإهمال المواكب لكل مراحل التحقيق والتقاعس عن إجراء أبسط عمليات التحقيق مثل تفقد مسرح الحادث وجمع الأدلة وأخذ الإفادات والتعرّف على المشتبه فيهم والوصول إليهم والتحقيق معهم وتحليل الأدلة التي تم جمعها والقرار ما إذا كانت كافية لغاية تقديم لائحة اتهام.

يتأثر هذا الدور الفاشل لأجهزة فرض القانون أيضًا بالترتيبات الخاصة بفرض القانون في الضفة الغربية حيث لم يستكمل أبدًا تقسيم صلاحيات العمل بين جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة فيما يعاني التعاون بينهما الكثير من العيوب وأوجه التقصير. أضف إلى ذلك الشعور المتزايد بعدم الثقة لدى ضحايا الإجرام الفلسطينيين تجاه سلطات القانون الإسرائيلية والعلاقات المعقدّة لهذه السلطات مع المستوطنين.

أسفر غياب منظومة التحقيقات الفعالة على مرّ السنين عن استخدام واسع النطاق لأوامر إدارية تُعرّف بشكل عام باسم (أوامر إبعاد) ضد مواطنين إسرائيليين في الضفة الغربية يأتي في أحيان عديدة بدلاً من الإجراء السليم المتمثّل بالتحقيق القادر على إنتاج مواد وأدلة تسمح ببلورة لائحة اتهام والتقديم للمحاكمة. تعد هذه الأوامر أداة غير ديموقراطية فيما يشكل استخدامها مساسًا بحقوق الذين تستهدفهم. وإن دل الأمر على شيء إنما يدل على فشل ذريع لمنظومة فرض القانون في الضفة الغربية وإخفاق إسرائيل في الدفاع عن السكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها العسكرية كما تنص عليه التشريعات الإسرائيلية والقانون الدولي.

ييش دين – منظمة متطوعين لحقوق الإنسان تأسّست شهر مارس/ آذار 2005 حيث يعمل المتطوعون فيها على تحسين بنيوي وبعيد المدى لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة عبر جمع وتوزيع معلومات محدثة وذات مصداقية حول منهجية المساس بحقوق الإنسان في المناطق وممارسة الضغط الاجتماعي والقضائي على سلطات الدولة بغية إنهائها، إضافة إلى رفع الوعي العام بانتهاك حقوق الإنسان في المناطق. بغية لتحقيق أهدافها تعمل المنظمة وفقًا لنموذج مميّز على ساحة منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل أي منظمة تعتمد على المتطوعين وتستعين على أساس يومي بفريق مهني يشمل الحقوقيين والمحامين وخبراء حقوق الإنسان والمستشارين في مجالات الاستراتيجية والإعلام.

www.yesh-din.org